حاشیه میرزاهد

بسم الله الرحمن الرحیم

مؤلفه کمال ملا حسن ۱

حاشیه میر زاهد

حاشیه کان مولانا

کتاب هذا
زیر تصرف خاکسار
عبد الحمید سلمان عم پهیتگه
وجگرام محمودی غزنوی پاینی

3 —

[illegible]

3

[illegible]

[illegible]

المشتقين انما يستلزم لو كان بين النسبة تبين اتحاد ذاتي بينهما [illegible] قلت (in red) [illegible] المشتقين [illegible]

صدق المقول على ذات المحمود وهو ايضا باطل قلنا ان المقول والكلان ذاتيا [illegible] الذي هو وصف [illegible]

[illegible]

تقدير معناه في الشيء على اعتبار ما فيه وهذا انما يستفاد من تكرارهما ولكونه اشعارا على التاكيد وارادة ... الظهور ... المعطوف
والمعطوف عليه فيفهم من اشتمال الظاهر ... للثاني ولم ... قوله ولا يخرج آه ... الى ... سيد السند حيث
قال الوصف الذي هو غير ... من المطابقة ... عن احتمال ... ليس الحمد في الحقيقة ... الظاهر ...
... التصديق ... تخيلات وتصورات محض ... الحمد ...
ان المعترف في الحمد الاعتقاد بالتعظيم في الواقع ... الاعتقاد في نفس الامر محمود به ولا يخفى ان مير
سيد السند ... كيف ... يخرج الحمد الانشاء ونحوه ... ان الحمد الذي هو تعبير عن الاعتقاد ولا بد ... الاعتقاد
... والنسبة ... التصديق ... بالاعتقاد المطابقة ...
الذي يكون ... المحمود ... قوله الفعل الجميل آه قبل ان مصداق الدليل يرجع الى ...
... القياس ... الجميل صفة الفعل والفعل الاختياري فالجميل صفة الاختياري ... الجميل صفة الامر الاختياري
... اختياري قوله ... الجميل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زمانية قوله مع ان الظلام ه جواب النقض بوجه آخر على وجه التوفيق لان الجمهور لما يقولون بكون الاعدام اللاحقة غيبوبات محضة
وراها عند البعض ممن قال بالغيبوبات الزمانية الدلائل المذكورة في موضعها كان العدم اللاحق لو كان حقيقيا لزم اجتماع النقيضين
لان العدم الحقيقي عبارة عن سبب حقيقة الاعدام السابقة فتامل قوله من قبيل مجموع الخطوط ...

[illegible]

١٠

في الخارج اذا لاحظه العقل حيث يعرض لها صار متصفا بالكلية في الذهن و وجوده في الخارج بهذا
المعنى لا يصلح المحسوسية فان مناطها انما هو الاقتران بها و هو بهذا المعنى غير مقترن بها و اما ثانيا
فبعد حمل الجواب على ما نقل المحشي من عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج سواء اخذ بشرط لا شي
ولا بشرط شي وبعد حمله الحصر في قوله ليس في الخارج آه على التحقيق بان معنى وجود الطبيعة بكليتها
لا عتبار بشرط في الخارج ليس انه متصف بعينه بوجود الشخص في الخارج حتى يلزم ما يلزم جاهلين
بل معناه ان الخارج ظرف مخلوطه لحذفه العقل من حيث هو ان اعتبار حد الا اعتبارات كان
كليا طبيعيا و لان وجوده بهذا المعنى لا يصح المحسوسية كما علمت و اما الثالث فبعد ابتنائه على صرح الطوق
و شرح الاشارات من ان الطبيعة باعتبار لا بشرط شي موجود في الخارج لكنها بالمحسوسية بخلاف
الطبيعة بشرط لا شي فانها الموجودة فيه ولا محسوسية فالحصر في قوله المحشي اضافيا بالنسبة
الى الطبيعة المجردة فالمراد من الشي في قولهم من حيث هو الطبيعة لا بشرط شي او بهذا الجواب
ح رفع للايراد على الحكم بسلب المحسوسية عن الكلي الطبيعي بمعنى الطبيعة المجردة عن العوارض التي هي
الملحقة معها عنوان الكلية فيكون توجيها جواب سوال مقدر تقريره و هو ان كلام الشارح
حيث حكم بجزء الكلي المشار اليه بها محتمل للوجهين الاول ان يراد الطبيعة المجردة و الثاني الطبيعة لا بشرط
شي و هذا الجواب يدفع للاشكال من كلام الشارح على تقرير الحمل على الاول و اما على الثاني فلا لانه بهذا الاعتبار
موجود في الخارج بوجود السابق ذاتيا على الطبيعة بشرط الخلط و هي الشخص كذا صرح به الشيخ فلا معنى
لنفي وجوده محسوسية في الخارج كما يفهم من هذا الجواب فلا يقطع به مادة الاشكال و حاصل الرفع انه رفع
بزيادة تحقيق و هو ان المصحح لاحساس الجزئي وجد الخارج حتى يلزم من عروض الطبيعي من حيث
هي اليه جواز احساسها بدون الاكتناف بالعوارض الخارجية المادية و الماخوذ بعده هو الجزئي المراد اذ الشي بعد
اخذه انه بالعوارض الخارجية لانفي الطبيعة من حيث هو فيه دون تعلق الاحساس بخلاف الشخص اذ فيه اعتبار
ذلك الاعتبار فانقلت آه معارضة حاصلها ان المشار اليه بها هو الكلي و لا شي من الكلي بجزئي
لذي ينتج ان لا شي من المشار اليه بها حاضر في الذهن اما صغرى فثبت باعتراف الشارح و اما الكبرى

[illegible]

[illegible]

باجمعها هو حاصل في الذهن متشخص ولا شيء من المتشخص بكلي ينتج انه لا شيء من الي حاصل في الذهن بكلي
فينعكس بعكس المستوي الى انه لا شيء من الكلي بحاصل في الذهن وهو المطلوب قلت آه وحاصل
على تقدير ارادة الاثنات من الحصول الكلي لا يخفى انه ان يراد بالحصول الموضوع في صغرى القياس
الشيء الحصول بالذات او بالعرض او في الجملة وكذا بالمتشخص المحمول فيها احدها وكذا بالمتشخص المحمول
في الكبرى فيه احدها فيحصل من ضرب احتمالات الثلثة الاولية في الثلثة الثانوية تسعة احتمالات
من ضرب هذا التسعة في الثلثة الاخيرية سبعة وعشرين احتمالات فالجواب على تقدير الارادة
بالذات في كل واحد من المواد الثلثة منع الصغرى يعني انا لا نسلم ان كل ملتفت بالذات هو متشخص
لذاته لان العقل ربما يلاحظ طبيعة من حيث هو هو ويلتفت اليه مع انها ليس بمتشخص بالذات
لان الملاحظ طرف لتعريته الخ واما على تقدير بالعرض في كل من المواد الثلثة فيمنع الكبرى
والتحرير ظاهر وكذا على تقدير ارادة في الجملة في كل من المواد الثلثة بمنع الكبرى واما على تقدير ارا
دة الشقوق بحوالمي لغنه في الجواب اما بمنع الصغرى او الكبرى او بكليهما او بعدم تكرار الاوسط
فعليك بالتأمل الصادق واما على تقدير ارادة الحصول من الحصول على نسخة الاول يعني قوله انه
حاصل في الذهن آه فالجواب بمنع الصغرى من القياس الثاني على تقدير ارادة بالذات في كل من المواد
الثلثة يعني انا لا نسلم ان كل حاصل في الذهن بالذات متشخص بالذات لان الكلي الطبيعي حاصل باعتبار مطلق
الشيء حاصل في الذهن بالذات لاتحاده مع الشخص الذهني بالذات مع انه غير متشخص بل بمنع الكبرى الا انه
حاصل الاحتمالات الباقي المذكورة في الجواب الاول يعرف بالتأمل بل بتحرير المراد واما على النسخة الثانية
يعني قوله سواء كان الخ فالجواب على تقدير ارادة بالعرض وفي الجملة في كل واحد من المواد الثلثة
بل بمنع كلية الكبرى يعني انا لا نسلم كلية قوله لا شيء من المتشخص بالعرض وفي الجملة بكلي لان ا
لطبيعة باعتبار كونه شيء متعلق متشخص بالعرض لوجوده في الفرد الذي هو متشخص في الذهن بالعرض
مع انه كلي بتحرير المراد على تقدير ارادة بالذات في كل واحد من المواد الثلثة يعني انك لم تعرف
شيئا بالحصول لان مادونا الكلي في الذهن ليس حصولا بالذات بل بالعرض او في الكلية ولو تدبرت

بهما العقد عرفت سائر الاحتمالات المذكورة وقوله حاصل في الذي نص بالعرض آه بهذا المخلية
في الجواب لان مجرد الوجود في الخارج سواء كان بالذات او بالعرض لا يكفي في صحة تعلق ا
لمحسوسية لما عرفت ان المحسوسية بعد الاقتران حتى يرد على هذا الجواب ان مجرد وجوده الذ
هني لا يكفي في جهة الاشارة العقلية فيكفي وجوده في ضمن الشخص الذي للاشارة الحسية فلا يصح سلب
الاشارة اليه باعتبار وجوده الخارجي لان الاشارة العقلية عبارة عن تعيين العقل مجرد وجود
الذهني كاف في جهة خلاف الاشارة الحسية بانه موقوف على الاقتران بل لهذا القول جواب عن
السؤال الاول المقدر ويمكن ان يكون جوابا عن السؤال الثاني كما ان سائر في حاشية
الحاشية فتأمل آه اشارة الى ان لما كان لهذا الجواب لعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج
نص بالذات بل بالعرض الخ كما حق بالتقديم على الجواب المذكور الذي هو بالتسليم و
التحقيق آه فلما كان للفظ الموضوع للمعنى باقسام لان مدلوله اما ان يكون كليا او جز
ئيا فعلى الاول اما ان يعتبر موضوعيته للمدلول تعيين المدلول وحضوره الذهنية بها
فعلم الجنس والا فاسم الجنس وعلى الثاني اما ان يكون العقل كثرة بشيء من نحو الاجتماع والبد
لية فعلم بمعنى الجزء العرف او بجوالاول فنحو منتشر لما يرد على الشارح انه لا يلزم من نفي كون
الشارح الكتب علما ما للاسم من تعيين كونها علما للاجناس الجواز ان يكون فردا منتشرا او اسما
جنسا بمعنى المذكور او بمعنى الفرد المنتشر بناء على الاختلاف بل على تقدير العلمية الجنسية يجوز ان
يكون موضوعا للطبيعة من حيث هي بعلل الحضورية الذهنية كما هو مذهب ابن الحاجب بل
الجمهور بل هو المختار عند الشارح الخ فاجاب بقوله وتحقيقه الخ وحاصله ان التعيين لما كان معتبرا
هاهنا لان بالرجوع الى الوجدان يظهر ان علاقة المصدر فيتعين طرا على وضع الاسامي الكتب بانها ا
سامي للمسائل المرتبة المخصوصة الملحوظة بهيئة الوحدة ومن المعلوم بقرينة العرف ان لهذا التعيين
تعينا شخصيا لا تعينا معتبرا في الفرد المنتشر فتعين كونها اعلاما لا اجناسا وان الشارح الي هذا بقوله
عند التحقيق لان الآتي بيانا اللام عوض عن المضاف اليه فهو اعلام الاجناس فقول الشارح ان

التعين المعتبر في مسمى هذا الاسم عن منه ثابتة عند العرف لا يحتاج الى الدليل وقوله ضمالبس
لا اشارة لهذا المعنى منه كما زعم البعض حتى يتجه عليه ان مدلول المعين القائم بالذهن مثلا
معنى واحد عرفا لا يوجب كونها اعلام الاجناس لان التعين لتغاير الوجه ولو سلم فلا نسلم
التعين معتبر في نفس مدلولاتها من حيث انها مدلولة بل تعرفها في الواقع وهذا لا يوجب كونها
اعلاما اجناسيا والامكان اسما والاجناس ايضا من قبيل اعلام الاجناس بل تايد وطونيته
لبطلان الاحتمال التعين الشخصي والانتشار لان حكم العرف بشيء ينكر المعين بل ترديدا
عنه لا يجاب بجلب العرف لان معنى هذا اللفظ هذا او هذا بل يقال هذا وكذا هذا قرينة على
عدم كونها افرادا منتشرة وكذا التقسيم من عدم كونها اعلاما اشخاصا لكن يعلم هذا الى آخر بها
معاني النظر ولهذا قال المحشي ثم بظهرها تاءمل آه وبما عرفت من اعتبار التعين بذلك النحو
المخصوص في مسميات الاسماء بمعنى العرف لا يرد ان الرواح الكتب يستعمل في الواحد والمتعدد
اذا كان بدون التنوين ومعه في الواحد المنتشر وذلك من ملاحظة اعلام الاجناس على
اختلاف آه فعلى مذهب الاخير العلم والجنس موضوع للماهية من حيث هي بدون زيادة
اعتبار قيد المعهود وهذا هو المنقول عن ابن الحاجب وقيل مذهب الجمهور ساير ذلك ولا يخفى
ان اطلاق العلم على ذلك غير انسب وكذا الفرد المنتشر انما يستوي مع مجموع اللفظ واشتق
ولذلك يستوي فيه الواحد والمتعدد على الخبر وغيره ذلك من قبيل المركب فكيف يصير علما
جنسا الذي هو من اقسام المفرد وما وجد آه وبما كان هناك شكوك من وجوه الاول
المعارضة بانها ليست من قبيل الاعلام الاجناسية بل من قبيل اسماء الاجناس بقرينة
النسخ للشرح فاجاب بقوله وما قيل آه حاصله انه لا وثوق على تلك النسخ لغلبتها بالقياس الى
النسخ التي رايها بقوله بعض النسخ ولو سلم فذلك ليس حجة الى هذا ويمكن ان يكون جوابا عن
سوال مقدر تقريره ان بيان المذكور انما يصح لو اثبت ان اعلام الاجناس لا تعد اسماء حقيقة
اسماء الاجناس مع ان ثبات الاسماء ظاهر ولا يخفى انه يجوز ان يكون ارجاع تلك النسخة الى ارادة

اعلام

اعلام الاجناس مبنية على الفرض لكن المحشي سحبها الى ما هو اهم من الانبا بمعونة المقدمات
المشهورة المذكورة تخص بها على وجه الظهور عليه البداهة مع ان الاهم لشموله اولى والمقدم
بان يحمل عليه والثاني المعارضة بانها ليست من هذا القبيل لانها لو كانت كذلك لما دخلت
عليها لام التعريف التالي باهل او بقاء الكاينة والتلويح مثلا فالمقدم مثله فاجاب بقوله وما
قيل آه حاصله ان ذلك ليس الا في كلام المؤلف الذي ولهذا ما لا وثوق عليه ولو سلم او سلم انه ليس في
كلامهم بل في كلام الغير فذلك من جهة اعتبار الاصل الذي هو ابو حنيفة لان الاعلام كلها منقولا
ة كما قيل حتى صار اذا كان واضعها اهل اللغة اهل الاصطلاح كما انها غير فيه الا انهم يعتبرون في
نحو كتبهم المناسبة ويلاحظونها في احوال الاوضاع لا في اللغة وما يرد على المنع الاول انه مبني
على عدم التقيد اذ دخل اللام يوجد في كلام العرب كالتوريت والانجيل والفرقان الا انه لا
يخفى حمل هذا ايضا على كلام المولدين بان يقال بعد ما تنقل عادة في لغتهم مما الاساغ لو كونها في
كلام الفصيح والبليغ عدلا والمحشي عنه وصرح الجواب باخذ الوصفية الاصلية وبهذا يندفع
ايضا المعارضة بانه لو كان اسامي الكتب من قبيل الاعلام الاجناسية لما صح في نحو القاف
وان الوجود به العلمية والالف والنون فيه مانعا مع ان العلمية المعتبرة في منع الصرف
انما هو الشخصي الا الجنسي متقدم بدون شك الاول آه ولما يرد هنا الاعتراض بوجوه الاول
ان وجه الاول الظرفية بالقياس الى المجاز العقلي والمجاز في الطرف فيجب ان يكون
الثاني ايضا حسن ان يراد بالتهذيب المعنى المصدري ليطل ما لغته والثاني ان وجه
الاصلية للاول لو كان كثرة الاحتمالات فذلك يجري في الثاني ايضا كما هو الظاهر و
الثالث ان وجه الاولية لو كان الحذف بدون الضرورة والثاني دون الاول
فذلك في الاول ايضا متحقق لحذف الخبر فيه على تقدير ان يحمل المحذوف على الحذف

لكما في الثاني حذف المبتدأ ايضا فاجاب المحشي عن الاول بانه مندرج في الاول لانه عبارة عن توصيف
الكتاب مطلق يعني بالتجويز زائدة لا انه ذلك بالنظر الى المخصوص ظاهر بغير تهذيب وعن الثاني
بان لا توجه للاولية بذلك استقلالا وهو الشارح بان وجه الاولية الاول اما لي احدهما
ارتكاب ما هو الابعدية في التوصيف لان ما هو المنعقد والمتبادر انما هو توصيف لا تصرف
ثانيهما احد الامرين يحمل المزيد اعني حذف المبتدأ الذي يوجد بالكلام الذي هو الشيع
من حذف الخبر من غير ضرورة ولو قد با تضعيف فعل نوع المنتصف هذا والحمل على ما هو
الابعد وغير مقصود لو اشير بلفظ هذا الى التصوف وجعله مدلولا بالنظر الى خصوص الآثار بالعلمية هو الان
الظاهر ان المصنف انما يشير في امثال هذا المقام الى ما يقصد تدوينه وتاليفه اعني الفاظ معلومة
الذي هو فعل خاص للمصنف فعلى هذا يكون كلمة اما في قول المحشي واما بجلو بزه آه زويد ونه ويمكن ان تعلق
في يلي ذلك الصرف جوابا عن سوال مقدر تقريره ان حذف المبتدأ انما لازم على تقدير التصرف واما اذا
اعتبر الاشارة بكلمة فلا يقدر ما الجواب ظاهر وثانيها اعتبر المحشي تلك الجملة في الوجه الاول مطلق لا بالنظر الى
خصوص تعبير الشارح لا يرد ان كلام الشارح انما هو صريح في المجاز بالحذف فقط ويمكن ان يجري في كلام الشارح
تلك الاحتمالات بان يحمل تعبير الشارح على بيان محصل معاني لا نفي معانيها كما يشير اليه المحشي
في حاشيته التقريب وبمعونة هذا يندفع الاعتراض ما لعله آه لان تعويل الشارح يتغاير على كل واحد من هذه
الاحتمالات اذ فيه تجوز في الظرف والحذف معا كما لا يخفى الظرف الكائن متعلق آه يرد على المحشي انه
ليس موجودا في الظرف هيهنا فلا يستقيم الاقامة المذكورة لان المقصود من قوله غاية تهذيب الكلام لو كان
التوصيف والمتعلق غاية تهذيب الكلام وتحقيق المطلب بين التهذيب والتحرير ولا يخفى التحرير عليه والاذكر
لموضوع التسمية فالمتعلق الكتاب الذي ويحقق اسلوب الكلام في الكتاب والتحرير لان الكتاب عبارة عن الالفاظ
والمعاني ثم ومعنى تحرير المتعلق ظاهر فلا يوجد العموم في الظرف ايضا واجاب المحشي بتوجيه الظرف الكائن آه

وحاصله

وحاصله ان العموم الكائن في الظرف على كلا التقديرين موجود لكن في الاول عموم من وجه بحسب الصدق
والسلب من الجانبين لا ينافي مع هذا العموم بل منه الافتراق من الجانبين والاجتماع وعلى الثاني العموم
بحسب التحقق مطلق والسلب الكلي بحسب الحمل من الجانبين لا ينافي ايضا مع هذا العموم واعترض على المحشي بان
التهذيب والتحرير كلاهما مبدآن متغايران فلا يصح الحمل بينهما الا بعد جعل احدهما حصة الآخر فان جعل احد
هما حصة الآخر فلا يصح العموم لان الكلي الذاتي للحصة اعم منه مطلقا وان لم يجعل احدهما حصة الآخر فلا
يصح العموم بحسب الحمل بينهما لان هما متغايران مباينان آه وقد يجاب عنه بان المراد من المبدأين المشتق فصح
الحمل بينهما ورد عليه بانا لغرض اولا بان اراد بالتهذيب والتحرير المبدأين فتحصل ملزم الفساد وهو ان جعل احدهما
حصة الآخر فلا يصح العموم من وجه والا فلا يصح العموم بحسب الحمل بينهما وان اراد بهما المشتقين فلا والتهذ
يب فلا وجه لتخصيص احد التقديرين بالصدق والآخر بالتحقق بل على كلا التقديرين العموم بحسب الصدق سواء كان
ان ظرفا لغوا او لا وسواء كان عموما من وجه او لا ويمكن الاجوبة الاربعة عنه قبل المحشي الاول ان اللام منه
مبني على ما هو المشهور من جواز حمل المعاني المصدرية المواطاة على غير حصصها والمحشي ليس في الحاشية عنه بناء
الكلام في هذا الكلام على مختار غيره كيف وهو الستي لنه اكتفى التصديق من المفهوم وبالعكس على جعل
المؤلف مع انه اورد البرهان على جعل المؤلف في حاشيته على امور العامة والثاني ان الشارح بها حمل التهذ
يب على التصنيف وهو مبدآن والمحشي اخذ المصنف مع الشارح ولهذا اتى بحمل المبدأين والفرق بين الجوابين
في الاول المحشي بين الكلام على المشهور وفي الثاني على قول الشارح والثالث ان في الشق الاول احتمالين احدهما
احد التهذيب والتحرير مبدأ والثاني احدهما مشتق وفي الاحتمال الاول العموم بحسب التحقق من وجه وبالثاني
العموم بحسب الحمل من وجه وكذا الاحتمالين في الشق الثاني وهو كون الظرف مستقرا فالعموم بحسب التحقق مطلقا
بالاحتمال الاول والعموم بحسب الصدق وباحتمال الثاني وصرح المحشي باحد الاحتمالين في الشق الاول وهو العموم
من وجه بحسب الصدق وباحتمال الآخر في الشق الآخر وهو العموم بحسب التحقق مطلقا ووجه خصوص اختيار العموم منه

وجه لطلب الصدق في الشق الاول والعموم لطلب التحقق في الشق الثاني من وجه الى المطابقة بلا ملاحظة ان الشيء مع
م توجه المبتدي على التصنيف والثاني احد عشر الاطهر لان التهذيب مبدء في الظاهر والمحشي احذ غير الاظهر
وهو المشتق لان الظاهر لا يحتاج الى التوجيه والكفا الظاهر في طرف المشتق المشتق وهو حاصل مثلا واوا
لمحيح احذ البدء لعدم الظهور والراجح ان التهذيب حصة للتحرير لان التحرير عبارة عن ابتنى مطلق
والتهذيب المضاف الى الكلام عبارة عن تبيين مع التجرد عن الحشو والزوائد لاجل تحرير التحرير مثال لما ذكره
كره المحشي لان نقل المذكور تحرير تحرير الذي دفع لمرة للتهذيب مطلق فان تعلق يلزم العموم
مطلق يطلب الصدق لان العموم بين الذاتي والعرض مطلق لامن وجه قلت التحرير لما كان مضاف الى
التحرير المطلق والكلام كان اعم من وجه كما ان وجود المطلق اعم مطلق من وجه ابياض لكن اذا اضاف
لو وجود المطلق الى الحيوان كان بين وجود الحيوان ووجود ابياض عموما من وجه وحاصل المعنى دفع ما
يقال ان عطف تقريب المرام على التهذيب انما يصح ان وجه الاحتمالات التي يجري في التهذيب الكلام لكن
الشارح متنزل للتقديم مثلا او دفع لما يتوهم من خصوص التحرير الشارح من عدم صحة اجراء الاحتمالات المذ
كورة في المعطوف عليه وحاصل ما الدفع ان ما ذكره الشارح من التحرير بيان المحصل المعنى لا بيان نفس المعنى
كما يتوهم ذلك ولعل الوجه لجراء وجه اختيار الشارح لعطف تقريب المرام على غاية تهذيب الكلام عدم ملائمة
ذكر تقريب الاصطلاح بعد تحرير الاصطلاحي واعلم انه ان عطف تقريب المرام على تحرير المنطق والكلام فان اراد
التقريب بالمعنى اللغوي فهو باطل لانه يلزم خرفا الكتاب او لغاية تهذيب الكلام والظرف يلزم قيدا مخصصا للظرف
والتقريب اللغوي لا يتم من طلاحات لعلا يصح الظرفية فان اراد المعنى الاصطلاحي فذكر التحرير الاصطلاحي مغن
عن ذكره لكن التحرير الاصطلاحي عبارة عن شيخ المركوتنبيها ولا تصور التنقيح وايضا الانجد جعل
المرتجل المدللة بادلة مثبتة للمطلوب لا يعني بالتقريب الاصطلاحي الا هذا وان اراد ان اعطف على غاية تهذيب
الكلام فان اراد بالتقريب المعنى الاصطلاحي فهو غير صحيح الا وان في التقريب المعنى الاصطلاحي
التقريب للتقريب المرام والثاني ذكر تحرير الاصطلاحي مبتدأ ذكر بعده كما علمت آنفا من ذا بالتقريب المعنى

للوضع

اللغوي فتأمل وقوله ويحتمل ان يكون بيان انه مما كان عبارة الشارح مقتضى لاحتمال آخر فقرر
المحشي ذلك الاحتمال لكن لما يرد على المحشي ان بناء المرام بمعنى مجد الاسلام صحيح فالمرام حق مجد الا
سلام واما بناء التقريب بالتقريب غير صحيح بان التقريب صفة المقرب والتقرير صفة المقرر فلا يصح
تقرير احدهما بالآخر فدفع المحشي بقوله وتقريبها تقديرا وحاصل الدفع ان المضاف الى واحد
فلا يلزم بناء صفة شيء بصفة شيء آخر واعترض عليه ان الحاكم مضاف اليه لا يوجب تغاير احدهما بالآخر
خر لعدم الاظهار والعينية بينهما كما لا يصح توصيف زيد بكاتبة واجيب بان الاثنينية والاثنى دينهما على طريقة
المبالغة كما يقتضي مقام المدح وعقائد الاسلام مفعول ثان ان احتاد على ان اضافة التقرير الى الاسلام
فلا يتوهم ان المفعول الثاني هو التقريب للعقائد الاسلام واما اذا كان كذلك الاضافة ليست من قبيل الحد
كور فيصح التعلق بالتقريب ولهذا قال الشارح بعيد ولم يقل لا يصح معطوف على الاسلام الخ فيه
لعطف احتمالات صححه والمحشي تعرض لاثنين نفيا واثباتا والاول ان المعطوف عليه الاسلام كما
اختار المحشي لكن يرد عليه انه غير صحيح لان المعطوف والمعطوف عليه متحدان في الاعراب وهنا ليس كذلك لان المعطوف
في محل رفع بناء على انه مفعول ما لم يسم فاعله والمعطوف عليه مجرور وربما والتفت انه في محل رفع بناء على
ذلك الظرف قائم مقام مفعول ما لم يسم فاعله قلت ان اقامة الظرف مقام مفعول ما لم يسم عند وجود
مفعول به وهو هنا لا يصح لو قال صاحب الكافية ان وجد مفعول به تعين له الى الاقامة وان قلت في قو
له كلام المحشي انه مبني على مذهب اهل الكوفة من جواز اقامة الظرف مقام الفاعل مع وجود المفعول به
حايعد بدل عليه قرءة ان زة في قوله تعالى لولا نزل عليه القرآن فانه مفعول به على هذه القرءة والمفعول
الذي لا يسمى فاعله هو الظرف اعلم قلت المعطوف والمعطوف عليه يجب ان يكون متحدا في وجه الاعراب ولو ظهر
يصير احدهما لفظا في محرورا والآخر مفعول به اي مراد المحشي بقوله انه معطوف على الاسلام انه معطوف
على محل الاسلام وهو انه لانه مفعول ما لم يسم فاعله فيكون متحدان حالا بالرفع فيكون محله ورتبة محل الاسلام
ورتبته فيكونان متحدان حق الرفع والاحتمال الثاني هنا ان يكون معطوفا على الجملة وهذا صحيح والتفت
هنا غير صحيح لان القيود في جانب المعطوف عليه معتبرا في المعطوف فيلزم المعنى ويمكن ان يراد بالا

تحرير المقام لكن بقي بعد نظر وان المحتاج في اللغة قد جاء ولمعنى فصلا فاصلا ولما مشاركة في خصوص هذا اللفظ
والذي فيه باس لمعنى فاعل بمعنى فعل على ان المفاعلة للمشاركة في اصل الفعل المجرد فضارب زيد عمرو والاثم غير
لمشاركة مع الغير في فعل الضرب فلفظ حلول بمعنى المشاركة لو كان للمشاركة في مصدر مجرد وهو المحل لا معنى الحلول
المذكور هو انه حالي لان يشارك الفاعل فيه فان الحل يحل حل الظهر لكونه قاصدة والظهر يحل حل الحل لكونه متوجه
ة فظهر ان المحل العظيم قوله على ما يدل عليه صيغة متعلق عن حاول والغير ويكون لها كلمة مما قط فتمسك
معنى لاسيما كان لقائل ان يقول ان الكلام الشيء مما يرفع اول الجر فانه قال اولا لاسيما مثل وثانيا ان ما زائدة
او موصولة او موصوفة يستدعي ان لا يكون معناه لا مثل بل مثل الشيء لو لا مثل الذي اشار المحشي اولا الى

كلام ثم

بما حاصل ان قوله ما زائدة او موصوفة او موصولة ليس كلها بعد الفراغ عن بيان معنى لاسيما بل تتمة لبيان معنا
فكان قوله ومعنى لاسيما مثل ما زائدة بغير اعني ان معنى لاسيما مثل حفظ او موصولة او موصوفة في
قوة ان يقال او معنى لاسيما مثل مع زيادة الشيء والذي وان سلم انه كلام بعد الفراغ فالتدافع انما يتصور
اذا كان المراد بقوله ومعنى لاسيما مثل ان معناه لا مثل فقط من غير زيادة لكن لكل المراد ان معناه لا مثل
سواء كان مع زيادة او لا محل للتدافع فتأمل قوله نقل عن الجلبي في اه هذا اعتراض على المحشي لانه قال لاسيما يولد
وعلى الشارح لانه قال قد يحذف لا في اللفظ لكنه مردود وقد اجيب عنه اريد به ان كلمة لا لا يحذف في كلام العرب فهو باطل
لانه في كلام الباري تعالى الله تفتؤ تذكر يوسف فان المعنى تالله لا تفتؤ تذكر يوسف وان اريد ان يحذف لا من
قوله لاسيما لا نظير له في كلام العرب وهو ايضا باطل لان سماع جزئيات الحذف ليس بضروري بل يكفي سماع الاطلاعها
وقد اجيب عنه ايضا بان قول الجلبي منقوض بقوله تعالى بسيماهم في وجوههم من اثر السجود الا ان يوجد بين
المحفوظ والمشتق وقد اجيب ايضا بان معنى قول الجلبي ان استعمال لاسيما الا بلا لا معنى لا نظير له في كلا
م العرب الشارح قال لكن مراد الشارح سيما مراد المحشي فلا يرد عليهما شيء وقد اجيب ايضا بان للمحشي والشارح ان يمنع
ما نقل عن الجلبي مستشهدا بما نقل الرضي في شرح الكافية حيث قال وتصرف في هذا اللفظ تصرفات كثيرة لكثرة استعما
لها فيقال سيما بحذف لا ولا سيما بتخفيف الياء مع وجود لا وحذفها معا والرضي عمدة في العرب فعلم ان قول الجلبي

في

شرح

مخالف عن لغة العرب مع ان لسبحان ربه آه دعا على من عد كلمة لا سيما من كلمة الاستثناء حقيقة بل يندرج في قول القائل
لبعض حكم بان بادل بهذا القول بالتخليص فيه حكم مخالف وحاصل الرد انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة لانه
حكم من جنس حكم السابق مع الزيادة والتأكيد وهذا خلي من القول ليس في هذا المثال فلا يندرج هذا الى شيء من قول
تحتاج الى التأويل في الحاشية واعلم انه وتحقيق المقام ان مذهب جمهور الحنفية ان الاستثناء في المستثنى
اصلا وامام مذهب الشافعية وبعض الحنفية ان فيه حكم الاثبات ولعل مبنى الخلاف على ان العام كدلالة الاستثناء عند الشا
فعية موضوعة لما في الخارج والمدار والسلب بين ثبوته الى رجل والنفي وعند الحنفية موضوعة للذهنية و
يلزم من نفي الحكم الثبوت والاثبات الحكم بالانتفاء والثبوت لكن هذا الاطلاق في الا ان الا ان لا اثر الحكم لنفي مفهومها
لما في الخارج كما لا يخفى ولهذا التي المحشي بصيغة التمريض لعدم تصريحه على الحنفية انه يلزم ان لا يكون
كلمة الطيبة مفيدا للتوحيد فيجاب بوجوه اما اولا بان الشرع فالاظهار ولا يلزم من ثبوته الحكم في تلك المواد
على سبيل الايماء والاشارة الاظهر والا فان الحكم المشار اليه في هذه المادة الخاصة هو المشار اليه في كلها فيكون
من لوازمه فيلزم الاظهار اللا حالة وثانيا بان الاعتراف بوجوده تعالى ووحدته تعالى حاصل ويلزم من تلك الكلمة
نحو الاثبات لما استثنى الله تعالى عن الحكم المذكور يعلم منه ان حكمه تعالى مغاير عما سبق ولا يخفى انه قوله من علو
النفي لا ان لا يكفي بوجود الحكم فيه ايماء لكن في اثبات بمعطيته من طريق الايماء والاشارة لا بطريق التصريح وايما
بعد ذلك بان وجود الواجب ومعبوديته لا شك فيه ومركوزا في قلب كل واحد فلما تلفظ بكلمة الطيبة ونفى
المعبودية عما سوى الله تعالى فبقي الموجود والمعبودية للواجب فحصل التوحيد ويرد عليه انه يلزم ان لا يكون
التلفظ بالكلمة مؤمنا لانه ليس قائل بوجود الله تعالى ورابعا بان ثبوت الوحدة بحسب الوضع الشرعي دون اللغو
والنزاع في هذا الالفاظ في ذلك وفيه ان ما نقول في مثال هذه الالفاظ انما هو ما ضربنا لانه يفهم منه
بحسب اللغة ثبوت الضرب للكبير ولا مدخل للوضع الشرعي في مثال هذه الالفاظ وخامسا ان سكوت
في المحل البيان على البيان لانه تلفظ بنفي وجود الشريك الباري ولم يتعرض لوجود الواجب اثباتا ونفيا مع ان
المقصود اثبات الواجب الحق فكانه بين ان الله تعالى موجود والعبودية منحصر فيه فحصل التوحيد
مستثنى والاثبات بل من معونة المقام كما يقال رب المال المضاربة ان ثلث الربح لك ولم يتعرض الى ما بقي فيعلم
ان ثلثي الربح لرب المال ويرد على ان فيه بوجهين اما اولا فبقوله تعالى ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
خطأ والا انه لو كان في المستثنى حكما مخالفا لحكم الشارع بل برهان يلزم التوصل فيها وثانيا شرعيا والامر بالعكس

سلام المجي بالحذف وهو كما ترى قلت هذا الاعتبار غير لازم كما يعلم مما نحن فيه ولا نسلم ان
انفكاك القيود دليل على ان سابق المعطوف عليه لاحق وما هو غير لازم اولا لانه من قبيل الثاني وهذا
من قبيل الاول لكن التحقيق اعتبار القيود السابق ايضا غير لازم كما في قوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون فان الآية قوله ولا يستقدمون معطوف على قوله لا يستأخرون واعتبار قيود
المعطوف عليه في المعطوف لا يصح والاحتمال الثالث ان يكون عطفا على سلام على ان يراد بتقدير هذا الفعل
اهدي سلاما فيكون بتقدير الكلام وان يراد المجاز بالحذف فيكون من قبيل عطف الجملة على الجملة
بتقدير الفعل المذكور فيه في المعطوف جائز في الكلام كما قال بعض المحققين في قوله تعالى وكثير من الناس
الآية انه معطوف على الجملة السابقة بتقدير الفعل المذكور فيها اعني يسجد وقال تقدير الكلام يسجد
من الناس والاحتمال الرابع ان يكون معطوفا على ان يراد فيكون بتقدير الكلام ويكون المجاز بالحذف
والطاهرين مذكور ههنا وهو ان يكون معطوفا على المجاز المرسل لانه على تقدير ارادة الاهل مثلا
سلاما ويكون مجازا بالحذف الكتب جاء المجاز اللغوي آه لما رد على الشارح انه مالوجه في ترك الطريق
المذكور في التهذيب والتقريب مع انه فيه اعتبارات متعددة بخلاف المراد ههنا لان فيه اعتبار واحد
وهو المجاز بالحذف والتقرير لما يختار طريقه التي فيه احتمال واعتبار واحد لم يختار طريقه التي هي
العقلي الذي هو ابلغ من المجاز اللغوي المختار ههنا فدفع المحشي بما حاصله ان مقصود الشارح ههنا
الاكتفاء باعتبار الواحد واما عدم اختيار المجاز العقلي الذي هو ابلغ فمن جملة الاول نظرا الى قوله
المعنى جعله بصيرة لان الشيء الذي يتخلل الجعل بالحقيقة بينهما اما ان يكون متحدا بالذات اولا فعلى
الاول يلزم تخلل الجعل بين الشيء ونفسه وهو كما ترى وعلى الثاني يلزم قلب الحقائق وهو ايضا كما ترى
فان قلت انما تحقق المغايرة بين تلك الشيء ويصح الحكم بالغير بينهما لو كان مبالغة قلت ان اراد
بحكم الغير الغير الواقعية منوط بين تلك الشيء المغايرين وان الاعتبارية والاعتراضية فهو
منوط المبالغة فان قلت على هذا الابيض زيد علم والرسول الهادي بل سائر المجازات التي حكم فيها [illegible]
قلت من مابين الحكم بالغير فالحمل لغة والاول مؤيد للمبالغة والثاني منوط به الحمل والثاني

نظرا

نظر الفقيه المحاول البصرة لان في هذا القول امور ثلثة منتفية لعدم المجاز العقلي الاول انه لا اجعل
الكتاب عين البصرة فلا يصح التشبيه لقوله المحاولة البصرة كما يظهر لمن له روية سليمة والثاني اذا جعل الكتاب
نفسه المحاول البصرة لان التبصر ان التبصر فقصد تحصيل طلب التبصر معقول لا الاستحالة تحصيل الحاصل
لو كان الكتاب بصيرة لمن حين المحاولة وقصد تحصيل البصرة كانت البصرة واحدة بدون البصر وهو لا يكون
لكونها مضافة لشيء فحصل انه من هذه الوجوه ما قيل في هذا المقام لكن يرد عليه ان الكتاب ان جعله
بصرة لا ازمه من هذا العبارة سواء جعل البصرة بمعنى المصدر او حمل الكلام على التجوز العقلي وذلك لان وضع اسم الفاعل
على شيء لا ينفك المبتدأ في الحال فلا يلزم ان يكون الكتاب مصدرا يعني حاول البصر يقتضي مضافه بالبصر وحال المجاز انه تحقق
البصرة بدون مضافه لما ذكر من فقدانه حين المحاولة لئلا يلزم تحصيل الحاصل فلا يرجح هذا التجوز اللغو

نوكتا

حملا على التجوز العقلي وجوابه ان التجوز في اللغة ليس بجعل المصدر مستعملا في اسم الفاعل بالمعنى الحقيقي
حتى يلزم الانفكاك حين المحاولة بل بجعل مستعملا في المعنى المجازي للصيغة اسم الفاعل ابتداء وهو الذات
الثابت لها المبتدأ في المستقبل ان قلت على هذا التجوز ايضا ان يكون الكتاب بصرة ولا يكون البصرة متحققة في ذلك الوقت
فلا يلزم الانفكاك بين المتضايفين على تقدير المجاز العقلي فلا وجه لاختيار المجاز اللغوي عليه قلت اذا حكم
البصرة والكتاب فلا معنى لعدم تحقق البصرة عند تحقق الكتاب فلا محالة يلزم الانفكاك بين المتضايفين
على تقدير المجاز العقلي فالوجه ان الشارح نبه هنا على ان متضايفين فيلزم قوله عن حاول البصرة على تقدير المجاز
العقلي في جعل الكتاب بصرة متحد لان ذكر احد المتضايفين يقتضي ذكر الآخر ولا يلزم هذا على تقدير المجاز
اللغوي لانه يجعل الكتاب بمعنى المبصر او المكلفة على ما يدل عليه صيغة آه وذلك لان صيغة حاول صيغة

فاوام

ماض من باب المفاعلة ومقتضى اصح من اللغة والصرف ان صيغ باب المفاعلة لمشاركة الفاعل
المفعول به في اصل الفعل فالحاصل ان المذكور صالح للمشاركة فهو المنفي وهو الفقه ومفعوله آخر
يكون مشاركا ولا ريب انه ليس المفعول المذكور وهو البصرة صالحا لمشاركة مع الفاعل الا في ان
مصدر الفعل وهو القصد فلا بد من تقدير مفعول آخر فيه بهذا الصلاحية وهو من البصر عنا لكان
المحل متعلق او من بصيرا لكان معلما والمعلم المتعلم كلاهما شريكان في فهمه الا بصر لكن ابتغي

والا لما لزم الدينية والكفر رجع على القائل واجيب عنه بان قول الاخفش حال او صفة لمصدر محذوف او مفعول له بناء على ان المفعول له لا يكون عرضا منا ضرا انتفى الضرب للتاديب بل سببا متقدما كما في قعدت عن الحرب جبنا فيصح الاستثناء منه متصلا ولا يلزم جوا انتزاع شرعا فان معناه انه من شان الاوامر ان تقبل الاهتدا كذا في الشرح الكشف للمصنف فافهم واما ثانيا فلان الامر كذلك لم يكن الفرق بين نحو ان القائل ماله على عشر الا تسعة يجب تسعة وبين قوله ماله على عشرة الا تسعة برفع التسعة يجب الدرهم مع انه لا يثبت على المقر الا شيئا فلما ثاني يثبت عليه تسعة مع ان في كل واحد منهما المقول ليس الا منحصر من النفي واجيب عنه بان الاصل في الكلام الاثبات والنفي طاريا عليه فلذا اقلت الا تسعة بالنصب كان الاستثناء راجعا الى المثبت فالكلام قلت له على عشرة الا تسعة ويصير الا على واحدا ودخل النفي بعده عن المنفي ليس الا واحدا فلا يلزم على المقر شيئا واما اذا قلت الا تسعة بالرفع فلا فلا يمكن ان يكون الاستثناء راجعا الى الاثبات حتى اعتبر دخل النفي عليه بعده موجب الا بدل عن النفي فيكون الاستثناء من النفي الضمني فثبت على المقر لدى الاشهر من ان من مذهب الحنفية الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس لعل مبني على الاصل في الاستثناء العدم او على رفع الشبهة التي يرد بيننا السلبية ويزاول جين لا يجري في العكس والا فيغني ان خلاف التحقيق ولهذا اقال المحشي وكلمن على وجه الشهرة نقل الشيخ ان خلافهم في العكس فقط هو غير مطابق للواقع قال في الهداية تاما انتهى الامر فحتى فالاستثناء على من النفي اثبات وهو مختار فخر الاسلام ولعل ثبوت الحكم في المستثنى على مذهب الحنفية الكتب مبني مذهب الحنفية المخالف للشافعية فقد علمت ان السفوش اه اعتراض المحشي على الغير بان الاحتمالات هنا ثلاثة لان احتمال النقوش منفردة او مع غيره فقط كما علمت الا ان يقال ان مراد المحشي بيان مطلق الاحتمالات سواء كان موجودة او لا و بها يسعد الا ثلاثة كانها شارة اه حاصل الجواب ان الكتاب كان عبارة عن النقوش فلا يعتبر فيه الخصوصية سوى الدالة على الالفاظ فان الكتاب باي خط من الخطوط يكتب فهو كتاب بعينه ولا يتغير بتغير الخطوط مالا مدة الدالة على الالفاظ فعلم ان خصوصية النقش غير معتبر في مفهوم الكتاب واما الالفاظ والمعاني فلهما خصوصية معتبرة سوى الدالية والمدلولية فانه يختلف

الكتاب

الكتاب ولهذا لو تغير الالفاظ والمعاني في نفسهما لكان الدالة والمدلولية باقية على حالها فقوله باعتبار الدالية فقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر اي متعلق بالكائن للمتعلق بالخصوصية فيتضح ان الخصوصية المعتبرة هو الدالة والمدلولية فقط والا امر الكي كما علمت عبر عن تقدير البيان آه جواب سوال يرد على الحصر انه لا حاجة الى التجوز في لفظ فيه ولا فيه اشمول العموم اذ اقتضا البيان كما هو المشهور في هذا المقامات ويقال القسم الاول في بيان المطلق فلا يلزم الاحتياج الى التجوز وحاصل الجواب عدل عن تقدير البيان مع انه مشهور لانه على تقدير البيان ايضا لابد من التجوز والى منه استعمل العموم مقام اشمول الظرفي لان البيان ليس حقيقي كالمنطق مع ارتكاب التقدير في الكلام فلا فرق في الاباء العموم على تقدير البيان في كل معنى من المعاني المحتملة عموم بحسب الوجود فقط لان البيان معنى المصدر لا يصدق على النقوش والالفاظ والمعاني وان خلق ان العموم ههنا بحسب الصدق ايضا اعم من المتواطي والاستيفاء في المقابلة محمل الاشتقاق فقلت هذا بعيد لانه لايقال السواد اعم من الغراب بل يقال الاسود اعم منه فتصل آه دفع ما يتوهم ههنا من عدم جواز تقسيم المطلق من القسم الاول سواء اريد به المنقوش او الالفاظ والمعاني على سبيل الانفراد والاجتماع بل العلم يطلق على التصديق بالمسائل وعلى الملكة ايضا فلا يصح الحكم بالعموم المطلق من جانب المطلق لاجل الوجود ولا لاجل الصدق سواء قدر البيان ولا كما هو الظاهر بل العلم يجزئيه معنى الثالث ايضا غير صحيح حاصل ان المراد بالمنطق المسائل اذ هو حقيقة فيها خاصة واما اطلاقه على تلك المعنى الا على سبيل المسامحة كما هو شان علوم المدونة لان الموقوف عليه المطلق الابتدى من المسائل فيصح ما ادعينا لكن يبقى بعد شي وهو انه ان اريد بالقسم الاول النقوش او الالفاظ والمعاني انفرادا او اجتماعا وبالمنطق جميع المسائل ليس للعموم وجه ولا كلام بالنظر اليه والى دفعه اشار المحشي بقوله واما المطلق آه فيلخص الجواب بان المراد بعض افراد المسائل يعني يكون ذلك العزم في بيان بعض المسائل لجميع المسائل فيكون هذا منظر بعض اذا اريد بالمسائل هي بالنسبة سواء خرجت من القوة الى الفعل او لا واما اذا اريد بها القسم الاول فقد يصح بكون تمثيلا على سبيل آه يعني ان اريد بالقسم الاول ما هو الموقوف عليه فيخرج عنه الزوائد فيلزم قوله جعل آه توجيه آخر بالمحشي ويمكن ان يقال ان هذا بيان للمحشي يعني قوله على سبيل المسامحة فالمذكور دفع للاعتراض الاول واما اندفاع الاعتراض الثاني فبقوله والاعتراض آه وتقرير لا اعتراض يفهم من قول المحشي فلا حاجة الى البيان فتامل اشارة ان هذين الاعتراضين مع الجوابين في هذا التقدير اعني انا اريد بالمنطق جميع المسائل كذلك يجريان في التقرير الاول يعني انا اريد بالمنطق بعض المسائل بالسوية لكن هي عدم التفريع الكتوفي بالمقايسة فتدبر فانه مع وضوحه لا يخلو عن ادقة مع ان آه يعني

ظاهر بحسب المعنى باعتبار ادنى بيان لان ما يذكر آه باعتبار كونه غير ذي علم شانه ان يفعل الغير به بان يقدم لا ان يفعل بالغير ونقل آه وهو بالنصب لمعنى الباطل و بالظم بمعنى خلاف الموضوع قال دل اعم من اثباته وجه الظلن ان المحقق فيها معنى الفاعلية لانها لما يستحق التقديم فكان بحيث يقدم نفسه و يقتضي تقديم وكذلك بحيث يقدم من يعرفها على من يعرفها لتحصيل البصيرة وكذا الحال في المقدمة بالكسر موضوعة اصطلاحا لذلك الامر بدون اعتبار المعنى المنقول فالقول بمعتبريتها خلاف الواقع والمقدمة اما ان يطلق الكتاب بالجملة الكبرى فهو اولى من الفتح لجانب الدقة باعتبار المعنى ويعبر بها آه وما يتمسك به في مقدمة الكتاب بالالفاظ باموره فلنعتبر اقدت بيانا تغير بهم بها بما يذكر آه والثاني قوله بان المقدمة ما يتوقف عليه فرقا قبل من الكلام والثالث قوله بانها مبنية لما هو بحيث له ارتباط بالمقصد فالمحشي اشار الى الاول بقوله ما آه والى الثاني بقوله ما لكلام آه والى الثالث بقوله والمعنى آه تقرير الرد على كل تقدير ظاهر لانه يشتمل على الارتباط و انتزع حقيقة ثابتة التخصيص المقدمة بالالفاظ او حمل لان في المعاني لا يعلم مقدمة الكتاب على جزئيها التحقق الارتباط وانتزع فيه ايضا فاجاب البعض عنه بان المراد بالمذكور في التعريف الظاهر هو تمام ما يذكر فلا اشكال فاشار المحشي الى بطلان الاعتراض والجواب كليهما بقوله فلا وجه آه حاصل ان صدق التعريف عليها ظاهر لكونه من افرادها حقيقة فلا حاجة في الجواب الى تلك التكلفات لانه تخصص بدون القرينة والعلامة بدون الضرورة الداعية اليه هذا انما آه لعل الشارح نظر الى الشارح بالنظر الى التعريف حيث فسر مقدمة العلم بما يتوقف عليه المسائل لان موقوف المسائل انما هو المسائل لكن الامثلة قرينة على الشامع في العلم اربعة مذاهب فذهب البعض الى انه انفعال وعرضا انتقاش النفس بالصورة وقال انه لما لم يكن الا انتقاش في العلم لم يكن العلم وما جاء الحصول انتقاش حال العلم فعلم ان الانتقاش علم وذهب البعض الى انه فعل و عرضا نقيض ان المقصودة على النفس واستدل بمثل الدليل المذكور وذهب البعض الى ان اضافة وهو حصول المقصودة واستدل اليه بمثل الدليل وذهب البعض الى انه كيف واستدل اليه بمثل الدليل المذكور وهو المذهب الاصح لانه اولى اخر وهو ان العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة والمتصف هو المقصودة دون انتقاش البدني فلا يلزم شي منها علم اما الصغرى فلان العلم يكون منقسما الى الفرق بين اليقين والجهل المركب فان قلت ان اريد بها المطابقة بمعنى الاتي وبالذات فالصغرى ممنوع وان اريد الانكشاف على ما هو عليه في نفس

الامر

الامر فالكبرى ممنوع ثم ان اريد بمعنى الانكشاف على ما هو عليه في نفس الامر فان قيل الصغرى ممنوع قلنا فلا يصلح للممنوع قلت المنع الوارد على المقدمة المدللة راجع في الحقيقة المنع بالدليل يعني لا نسلم ان العلم متصف بالمطابقة واللامطابقة بذلك للمعنى والفرق يحصل بالمعنى الثاني للمطابقة يعني الانكشاف المذكور قلت ذلك الدليل صحيح يعني ان الصورة علم لانه متصف بالمطابقة بالمعنى ثم العلم يرد على الشارح اربعة اعتراضات الاول ان الصورة لكان كيف بالمعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي فهو ممنوع وان كان كيفا في ذاته ثلثة الباقية فيه كيفا منه والثاني ان الصورة ليست بعلم لان كل علم حقيقي كيف و كيفي كلي الصورة كيف والثالث انه لانسلم ان في ذلك التعريف مسامحة لان للعلم معنى الاول مصدري والثاني مبدا انكشاف فيجوز ان يكون ذلك تعريفا للعلم بالمعنى المصدري والرابع انه ان اريد بقوله ان العلم الصورة ان العلم صورة بهذا المعنى فممنوع وان اريد بمعنى من المعاني فمسلم لكن لانسلم العلم ههنا بمعنى الصورة بل يجوز ان يكون بالمعنى بالمصدري فلا مسامحة ولا ورد على الشارح هذه الاعتراضات رفع المحشي البعض بتغير الدليل فاجاب عن الثالث بقوله ولا شك ان الغرض العلمي آه وعلى المعنى المصدري ما او بالتعريف وعن الرابع بقوله فالمراد وحصول الصورة ههنا اه وعن الاول وليس بتغير الدليل وبيان مواد القسمة ما هو متعلق الغرض العلمي وهو الكاسب والمكتسب الصورة دون الثلاثة الباقية وهو لعل ان للعلم معنى فيان معاني العلم ثلثة المعنى المصدري ومبدا الانكشاف والحاضر عند المدرك بحصر لا يصلح قلت ذلك المعاني اثلث بحسب الاصطلاح لا يقال ان معاني العلم اربعة بحسب الاصطلاح ايضا على المذاهب الاربعة امر لانا نقول هذا بحسب العرف العام ثم انه لما يرد على تقدير كون العلم صورة الشارح عشر اعتراضات احدها ان حصول الاشياء بانفسها والعلم والمعلوم متحدان بالذات ان تعلق العلم بمقولة الجوهر يلزم كون الجوهر عرضا والثاني صدق المقولتين على شي واحد وهو صورة الجوهر فانه الكيف والجوهر والثالث يلزم ان التصور والتصديق لكان التصور متعلق بنفس التصديق والرابع انه يلزم ان يكون التصور متعلق بمتعلق التصديق وهو الثاني صدق المقولتين اذا تعلق العلم بمقولة من مقولات العرض سوى مقولة الكيف عدل المحشي عن الصورة الى الحاصل وقال هذا ما ذهب اليه الحكماء آه وجه كفر الحال انه لما قسم العلم الى التصور والتصديق ثم قسم كل واحد الى البديهي والنظري فيعلم من هذين القسمين ان مواد القسمة ما هو متعلق الغرض العلمي اعني الكاسب والمكتسب والاجتماع منتفي على ان المطالب ليس الا الصورة اما من

حيث هي ومن حيث القيام على الاختلاف الاول مقتضى النظر الدقيق والثاني مقتضى النظر الجلي ومن جملته
المكتسب ما يترتب على النظر ولا بالذات وهو الصورة من حيث القيام ذاتية ان المكتسب هو الوجود الذهني
فقط بالنظر انما هو من حيث من الجا على الوجود الذهني والظل الموجود وبالنظر العلم بالمعلومات
فالعلم القيام لا من حيث هو فالعلم ومورد القسمة الصورة واما النظر الدقيق فيقتضي ان مورد القسمة
هو الحصلة لان التصور والتصديق قسما العلم فالعلم حقيقة الحالة الادراكية وحقيقته ما يعبر عنه
بدانش آه فان قيل ان ما يعبر عنه بدانش هي حاصل المصدر اعني الحصول بل يعبر عن الحاصل
بالحصول بمعنى رسيدن قلت هذا بيان للحاصل بالمصدر الذي هو مطلق العلم الذي يوجد
عند المدرك لحصول هو مصدر العلم الحصولي او نقول لان ما يعبر عنه بدانش مرتب على الحاصل
بالحصول والمرتب على المرتب على ذلك المرتب فان قيل لا يستقيم العدول للمحشي من الصورة على الحالة
لا انتقال من حاشية التهذيب والوجدان شاهد على ان العلم هو الصورة قلت الصورة علم بمعنى مبدأ الانكشاف
والحالة علم بمعنى نفس الانكشاف فان قيل كلام الشارح في هذا الانكشاف فلم عدل المحشي عن اصل
الاعتراض ان العلم على نوعين معنى هو ذو معنى حقيقي ومجازي قال المحشي ان الوجدان شاهد آه
فالمراد بالعلم بمعنى المجازي لا بالمعنى الحقيقي وهي حالة تحصيل عند حصول الاشياء الموجود دفع لما
قيل ما اوردتم من ان الاعتراض الوارد على المعلومات مبني على مقدمات منها ان العلم والمعلوم متحدان
ومنع الجواب المذكور بعدم تسليم تلك المقدمة واما ثانيا فهو ان ما يعبر عنه بدانش هو مذهب
المتكلمين وكلامنا على مذهب الحكماء واما ثالثا فهو ان تلك الحالة الحاصلة مغايرة بالذات عن
الصورة وذلك بعينه مذهب الحال مثالي يعني فالاعتراضات عليه واردة ايضا وان كانت متحدة بالذات
للصورة فالاشكالات الواردة على الصورة واردة عليها ايضا فلا فائدة في العدول عنها الى الحالة وحاصل
الدفع الثاني ان تلك الحالة تحصل عند حصول الاشياء والمتكلمين يتكلمون عن حصول الاشياء في
الذهن فلا يتوجه من جهتهم وعن الثالث ان تلك الحالة مغايرة بالذات لكن متحدة في الوجود للصورة
والعلامة متكلم على الاتحاد في الوجود فلا يكون بعينه مذهب العلامة وعن الاول ان تلك الحالة انما
تحصل عند وجود الاشياء وتتحد معها وتخلو عنها وان كانت الصورة علما بهذا والمتحد مع المعلوم
المعنى الثاني او الحاصل من الشيء او الوصف آه الضمير في قوله راجع الى الصورة فالمراد بالوصف المحمول
بالمواطاة فلا يلزم كون الصورة علما لان الموجب الصورة محمولة عليه بالاشتقاق ولا

حقيقة الى

١٩

الى ان الضمير راجع الى الذهن في تقرير الاعتراض كالاشكال بان الاشياء آه وجه ايراده هذا الاشكال
بخصوصه دفع توهم ان هذا الاشكال باطل بتحرير مندفع وبيانه انه يرد عليه ان الصورة كيف لانه
علم وكل علم كيف فالصورة كيف لان الصورة الجوهر جوهر او ان الصورة عرض لانه علم وكل علم عرض فالصورة
عرض فاجتمع المقولات المختلفة المتباينة في شيء واحد وثانيهما ان الصورة او الحاصل في الذهن موجود
به فان عرض ويصدق رسم الكيف عليه فيكون العلم صورة اولا فان قال المحشي هذا التوجيه ان هذا الجواب
مندفع بهذا الاشكال بتحرير الاول واما دفعه بتحرير الثاني ان الكيف على الصورة هي ما لا يكون موجودا في الخارج
موصوفا بصفات وصدق الجوهر عليه حقيقة والعرض بمعنى عرض العام وهو القائم بالغير لا بالمعنى في الجوهر
بالمعنى الخاص فلا حاجة الى ما نكلفه المحشي انما يرد على المحشي ان وجه عدم الحاجة وجود المناقشة في الجواب
غير مستقيم لان وجود المناقشة مشترك لان المحشي تسامح في كون الصورة العلمية كيفا مع ان الجواب كون
الصورة علما فلا معنى لدفعه من مقولة الكيف آه وحاصله انه لا حاجة الى المناقشة في كون الصورة العلمية كيفا بل
يرد على هذا الجواب ان المحشي نفى الشرط بعينه في الجواب الذي هو باب المناقشة وحذفه وقد رد تاعلى تحليله وحاصله
ان جوابه حال عن التحصيل وباطل من وجوه ثمة اما اولا فان كون الصورة العلمية كيفا من جهة عدم وجوده في
الخارج المعتبر في الكيف الحقيقي قلنا اعتبار الوجود الخارجي في الكيف او في العرض هو مقسم الكيف او في الممكن الخارجي
هو مقسم الجوهر والعرض والوجود الذي هو معنى عام وخاص فان اعتبار الوجود الخارجي بالمعنى الخاص وهو الموجود
الخارجي في الكيف فلا يصح تقسيم الكيف الى الكيفيات النفسانية وغيرها وان اعتبار الوجود الخارجي بالمعنى العام وهو
مترتب عليه الآثار الخارجية فلا يصح عد صورة العلمية كيفا نعم ان اعتبار الوجود الخارجي بالمعنى الخاص في العرض فيرد
عليه مع ما يرد سابقا ان تقسيم الى المقولات انما يبنى باطل وان اعتبار بالمعنى العام فيلزم تلك الصورة كيف
حقيقة وان اعتبار الوجود الخارجي بالمعنى الخاص في الممكن فيرد عليه مع ما يرد عليه سابقا ان صورة العلمية الجوهرية
ليس بجوهر وان اعتبار بالمعنى العام فكيف تلك الصورة كيف حقيقة والجواب عنه انا نعتبر الوجود الخارجي بالمعنى
الخاص في الكيف فيصح تقسيمه الكيفيات النفسانية لا الكيف الذي هو القسم من العرض بمعنى المشهور واما القسم للكيفيات
النفسانية بمعنى الصفة اي القائم بالذهن موصوف بصفات ثلاثة او نعتبر الوجود الخارجي بالمعنى الخاص
في العرض ويصح تقسيمه الى المقولات النسبية لان الوجود الذي هو المعتبر في العرض اعم من ان يكون بنفسه او بمنشائه
وفي الممكن فلا حاجة اليه الجواب لان صورة الجوهر ان كانت ليس جوهرا فلا يرد شبهة اجتماع المقولتين والما

٢٠

وما هي صورة له نفس الامر والثاني انه ان اريد بالمطابقة في قوله ما هي صورة له متحقق المصداق فهو باطل
لان المطابقة بهذا المعنى غير موجود في التصورات والتصديقات وان اريد به الانكشاف للشيء على
ما هي عليه والاتحاد في المطابقة بهذين المعنيين غير موجود في التصديقات لانه ادراك وكيفية لاحقة بقوله
ويشمل صور التصورية والتصديقية وحاصله ان المراد بالتصورات والتصديقات صورها التصو
رات والمصدقات فيجري المطابقة فيهما بكل معنى من معانيه فتأمل والثالث ان المعنى اي التصو
في التصورات ومعنى نفس الامر ولعدم تنبيه هذا القول فتلك المطابقة شاملة للتصورات كلها اي سواء كانت
له جهليا او لا مناقضا بقوله والمطابقة التي لا تشمل الجهليات هي المطابقة مع ما هي في نفس الامر
لا التي هي المطابقة بالفتح في التصورات مدفوعة بقوله والمطابقة مع ما في نفس الامر تشمل التصورات بأ
سرها وتشمل الصوادق من التصديقات وحاصل الدفع ان المراد بالجهليات المركبة قوله لا تشمل
الجهليات المركبة جهليات التصديقات لا التصورات واما التصورات سواء كانت جهليات او لا مطابقة لنفي الصورة
التي يعتبر نفس الامر فيها فلا تناقض فان قلت المعتبر آه منع هذا على تقدير ان يكون قوله انت تعلم معا
رضة وتقرير المنع ان يقال لا نسلم ان المتبادر من المطابقة بصورة الشيء مطابقة الصورة لما هي صورة له بل المتبادر
من مطابقة الصورة التصديقية في ضمن مطلق الصورة الواردة في تعريف العلم من حيث انها حكاية عن الواقع
مع المطابقة مع المحكي عنه كيف لا ولا يتبادر الا المعتبر فلا يشمل الجهليات قلت على هذا التقدير يبطل
بان هذا الاعتبار ثابت اذا اضاف صورة التصديقية بخصوصها الى الشيء المطابقة بالفتح وهنا ليس كذلك واثباته للمقد
مة وبوجه لها واثباته للمقدمة الممنوعة على تقدير ان يكون قوله انت تعلم منع وتقريره ان المتبادر من المطا
بقة صورة التصديقية المطابقة مع المحكي عنه لان هذا معتبر فيه وكلما هو معتبر فهو متبادر فلا يشمل
الجهليات المركبة وقوله قلت على هذا التقدير رد وابطال الدليل الذي يثبت له المقدمة الممنوعة بان
المعتبر في مطابقة صورة التصديقية المطابقة للمحكي عنه اذا اضاف صورة التصديقية المطابقة
التصديقية المطابقة للمحكي عنه اذ اضاف صورة التصديقية بخصوصه وهنا ليس كذلك تأمل ثم تذكر
التفصيل في هذا المقام بعون الملك الجليل وهو ان المطابقة كما سبق ثلثة معان المتبادر

فهي الجهليات حتى يحتاج في الجواب الى المسامحة التي ليس عن التحصيل واما ثانيا ان الكيف بمعنى العرض العام
لا يوجد في صورة الجوهر المأخوذة في المقدار لان الاضافة المخصوصة لان الاول مقتضى لا يوجد الجواهر في الخارج
نسبة المحل الى الغير والجواب عنه ان صورة المقدار لا تقتضي انقسام المحل بل المقدار في الخارج يقتضي لها
وكذا الحال في الامتناع باطل لان المقدار ما يقتضي الانقسام لذاته لانه كم وكل كم فالمقدار كذلك اي ما يقتضي
الانقسام لذاته وليس بوجود بادلي الظروف واجيب عنه بان الكم ما يقتضي الانقسام لذاته لكن في الجملة وتلك
الصورة التي لها جهتان احدهما الصفة للنفس فبهذا الاعتبار غير مقتضي وباعتبار انه صورة للمقدار
متحد معه مقتضي والجهة الثانية غير معني بها واما ثالثا ان النفس متصفة بالصفة انضماما وقيامها
فيلزم ان الصورة القائمة موجودة في الخارج فلا يكون بمعنى العرض العام واما رابعا ان عد الكيفيات النفسانية
كيفا حقيقة دون الصورة العلمية تحكم بلا فارق دليل فان قلت توجه الاشكال دليل على ان الصورة
العلمية كيف مسامحة قلت توجيه الاشكال وجه جهة فلا حاجة الى هذا التكلف واما خامسا
لو كان الصورة العلمية كيفا لا ينبغي العدول وجعل العلم الحصولي الى الصورة لان الحصول ايضا كيف
مجازا ولما كان جواب المحقق باطلا فيكون معنى قول المحشي ولا حاجة لا يصح اي لا يصح ما ارتكبه
المحشي آه انت تعلم انه حاصل هذا الجواب اما راجع الى منع يعني لا نسلم ان اريد بالمطابقة بالفتح نفس الامر
فعدم الشمول للجهليات مسلم لكن المتبادر ممنوع وان اريد بالمطابقة ما له صورة فالتبادر مسلم لكن عدم الشمول
ممنوع ويحتمل ان يكون قوله انت تعلم الى قوله والمطابقة التي معارضة بان يقال ان المتبادر من المطابقة
صورة الشيء مطابقة الصورة لما هي صورة له وهذه المطابقة شاملة للجهليات المركبة وقوله والمطابقة التي آه
منع على المقدمة الاولى اي لا نسلم ان المتبادر هي مطابقة صورة الشيء مطابقة بنفس الامر حتى لا يشمل
الجهليات وتفصيله آه فيه دفع لاعتراضات ثلثة ترد على الجواب المذكور الاول ان الصورة في قوله
مطابقة الصورة لما هي صورة متعلق بقوله لما هي صورة لان معنى اللام موجود في الصورة فيصح تعلق
الجار والمجرور فيكون حاصل العبارة مطابقة للصورة المأخوذة من ذي الصورة بمعنى الامر المطابقة بالفتح
لا في الخارج نفس الامر لا في الصورة فيرد ما يرد سابقا ودفعه ان كلمة اللام بمعنى مع فيكون المطابقة

حملي

يكون بالمناسبة مع قطع النظر عن خصوصية تلك المعاني فهي باعتبار هذا المعنى مفهوم واحد بالنظر الى المعاني
بالكسر الا انه يختلف باختلاف باعتبار المطابق بالفتح [illegible] صورة او ما قصد تصوره
و اما هو في نفس الامر فالتصورات والتصديقات كلها مطابقة بالقياس الى الاول لكن الاخيرة ان كان التصديق
او ما كان فايد بالتصورات والتصديقات الغير التصورية والتصديقية سواء كان المراد بالمناسبة
التي هي مفهوم مشترك الاتحاد والانكشاف بل يجري الاول فقط لو اريد بالصور المذكورة هي من
حيث هي لا من حيث القيام فان صورة الانسان وصورة زيد قائم مثلا سواء كان صادقا او كا
ذبا مطابقة مع ذي صورة الذي هو الانسان مثلا ولا يجري هنا المعنى الثالث من المطابقة كما
لا يخفى واما بالنظر الى المعنى الثاني فالتصورات بعضها مطابقة وبعضها غير مطابقة كصورة الانسان
الماخوذة من الشبح الذي هو غير ذلك في الواقع او للحيثية والجاري في التصديقات الا ان يراد بها
ما قصد بصورته ما قصد ادراكه او المراد وقيل ان التصورات بهذا المعنى ايضا كلها مطابقة لان ما قصد
[illegible] تصوره في المثال الثاني ايضا انما هو الانسان ولهذا اخذ صورته وانما الخطاء في الحكم
بانه صورة لذلك الشبح في الواقع وجوابه انا لا نسلم ان مقصود [illegible] ما ذكرتم بل مقصوده تصور
ذلك الشبح بما هو في الواقع كما لا يخفى ثم نفس الامر الذي وقع ظرفا للمعنى الثالث للمطابقة يحتمل
ستة معان احدها نفس ذلك الشيء اي كون الشيء في حد ذاته كما هو النظر والمتبادر من لفظ نفس
الامر وبمعنى التصويات عبارة عن كون الشيء في حد ذاته بدون اعتبار المعتبر كما هو المشهور
او بدون محض اعتبار المعتبر كما هو مذهب المحقق الدواني او بدون تعمل المتعمل على ما هو ا
لتحقيق فهي بالمعنى يشتمل اليه على ان مذهب الاول بعضها مطابقة وبعضها غير مطابقة اعني ما يكون
وجوده باعتبار المعتبر سواء كان في نفس الامر كزوجية الاربعة او فرض المحض كزوجية الخمسة وعلى مذ
هب الثاني ايضا بعضها مطابقة فما يكون لها منشأ كالفوقية للسماء على الثاني لانه بمحض
الاعتبار نفس الامر على الاول لانه باعتبار بعضها غير مطابقة اعني ما يكون من اختراعات
محضة واما على مذهب الثالث فجميعها مطابقة لان تعمل عبارة عن عمل كثير بان يلاحظ الوجود الذهنية

والمقا

والمقارنة بينهما من حيثية الخصوصية ومفهوم انما بالاعتبار في نفس الامر بهذا المعنى يكون ليس بعمل المتعمل
وعدم جريان هذا المعنى في هذا هو ما يفهم من ظاهر هذا التغاير لكن يرد على الاول انه على هذا ايضا ان كلها
هو محقق في الذهن متحقق في نفس الامر مع انكم ايضا تقولون بان الاشياء المراد بنفس الامر المذكور
في هذا القول المبادي العالية ولا يخفى انه قول شعري نفس الامر بلا يقوله احد ولعل بعضا لكن الخفية او
الثالث فتدبر ثم بعد ما علمت ان تعدد معاني نفس الامر على الاختلاف على الاتفاق وما التصديقا
ت فمطابقة لو كانت صادقة او غير مطابقة لو كانت كاذبة لان نفس الامر عبارة فيها من كون
الشيء في حد ذاته بان يكون مع قطع النظر عن على ما هي عليه في الخارج عن التحكم وعدم
عن عدمه وقد ينبه على مطابقة التصورات او استدلال عليه اذا كان نظرية بان كل مفهوم تصوري
موصوف بصفات وجودية في نفس الامر انتهى فلان مفهوم النقيض صادق ويرد عليه اولا عدم تمامه
سوقه لعدم جريانه في المعاني الحرفية لانه لا استقلال عليها بالصفات والجواب عنه بانها ايضا تتصف
بها باعتبار الاستقلال يرد بان الاستقلال وعدمه من صفات نفس الشيء فلا يختلف باختلاف
الملاحظة لانه عبارة عن كون الشيء باقتضاء طبيعته بحيث يكون مربوطا مع شيء آخر ولا يتوقف ملاحظته على
ملاحظته وعدمه وعن عدمه بل الجواب الفرق بين الثبوت والحكم والدليل معنون بالثاني دون الا
ول فلا اشكال وثانيا انه منقوض بكواذب التصديقات لجريان هذا الدليل فيها بعينه والجواب بانها
متصفة بصفات باعتبار الاجمال التفصيل وتحقيقها في نفس الامر باعتبار الاول لا يفرق ثانيا لكو
نها من التصورات بهذا الاعتبار مجرد شيء ان بها صفات ثبت باعتبار التفصيل كالكذب بزيد حجر
مثلا بل ذلك مبني عدم الفرق بين الثبوت بل الجواب بان تحقيقها في نفس الامر بهذا المعنى اعني ما يكون
مقتضى الثبوت لا ينافي عدم مطابقتها مع ما في نفس الامر بالمعنى اعني المصطلح المذكور في التصديقات اذ
هو هنا عبارة عن مجردية المطلق يعني لا يكون بعمل العقل بالمعنى المذكور ولا شك ان التصديقا
ت الكاذبة موجودة في الذهن وتحكي عنها نقيضا باصادقتها نحو حجر كاذبة بهذا المعنى نفس الا
مر على الذي هو مطلق باعتبار ومن وجه باعتبار وثانيها المبادي العالية وحال التصورات والتصورات

بانسبتها اليه كذلك ومن سنبدل عليه بالدليل المذكور فالحق ان يستدل عليه بان المقصد
ث صوادقها محكوم عليها لسبق النقض بالصادقة لا من لم كما عرفت فالى ان ا
تحقق الشيء في ظرف هل يستلزم تحقق جزئه فيه اعتراض عليه بوجوه اولا فالمعاني الصرفية كما
عرفت والجواب الاول المذكور مردود لما مر سابقا بل الجواب بان المراد بالمحكوم عليه
جزء النقض اعم من ان يكون جزءا من اصل القضية او من المقيدة فلا يرد بالمعاني الصرفية
اللتي لا تصلح الا بالتبعية نحو معنى من ولا بالتصورات المجموعية الكن يرد بالتصورات
التي وقعت جزءا من النقض الكاذبة والجواب بان المراد من القضايات الصادقة اعم من
ان يكون موجبات او سوالب ولا شك ان في كل مادة الكاذبة موجبة او سالبة تصديق
ما في نفسها وكذا بان الكاذبة ايضا محققة في نفس الامر باعتبار كونها منفية فاجزائها محققة
فيه بهذا الاعتبار مدفوع بان حيثية وقوعها اجزاء القضايات الصادقة مغايرة عن حيثية وقوعها
اجزاء الكاذبة وكذا حيثية كونها اجزاء الكاذبة باعتبار كونها منفية هي حيثية كونها ا
جزاء لها باعتبار كونها متصوفة فحيث كونها اجزاء لها باعتبار كونها متصوفة بها ولا منافاة بين
حيثية ثانية الا ان يقال المطابقة كما هو واقع في المبادي العالية باعتبار من الاعتبارات فيما في نفس الامر
فيه تكون بجزءان يكون كذلك الاعتبار بعينه كما يقال بل يعتبر اعتبار الاكثر كما يرد ان القضايا الكاذبة
مطابقة باعتبار كونها منفية ثانية بخصوصه لا مطلقا والا لزم الانتفاء في المبادي العالية
بان المراد بالتحقق في المبادي اعم من ان يكون بخصوصه حيثيا او لا فقط من اللوازم الوجودية
يجي ثالثا بالتصورات التي لا في المبادي العالية والا لزم انطباق الشيء مع انه نسبة بنفسه الى
والجواب باعتبارها ايضا مطابقة على سبيل الاجمال في المبادي العالية بان يكون الكاذبات في
بعض الآخر عا بعض لا يبعد ان يفرق فيها باعتبار القيام والحصول من حيث هي وربما يعا نفي
للصور المبادي العالية لانه يصدق عليها انها مطابقة لما هي في المبادي العالية في نفس
بالبديهية كما مر ايضا بان المراد بالمطابقة اعم من ان يكون مع المبادي العالية او مع

العالية

العالية وخامسا بحو الله موجودا اعني بتصوراته وتصديقاته كما هو الظاهر فيجاب بان ذلك عقيدتنا ولا
شك انها ماخوذة فيلزم في المبادي العالية وفيه ان كلامنا فيه باعتبار المصداق فيبقى الاشكال فيجاب
بانه لا باس بكينونته تعالى بزعمهم في المبدا العالي اذ بينهما مغايرة زمانية والكان التقدم بالذات
وبناء على هذا لزم الدور لانه تعالى علة للمبدا باعتبار نفس الامر فيجب المعلول في جانب العلة اعني المباد
يصير منهما لعلية فالحق ان يجاب بان المبدا اعم من الواجب ايضا والمراد بالتحقق في المبادي العالية اعم من
ان يكون كائنا او بكون نفسها لكن يبقى الاعتراض بسائر الاعيان الخارجية باعتبار وجود الخارجي اذ
هي ليست مطابقة لما في المبادي العالية ولا كائنة فيه والا لزم الانتقاش وهي نفي الهيولى العالية
فهذا الجواب ايضا مما لا يقطع مادة الاشكال فافهم وسادسا انتقض بالتصديقات الكاذبة لجريان
الدليل فيها بعينه فيجاب بانها لا يقع محكوما عليها باعتبار التفصيل بل باعتبار الاجمال وهي بهذا
الاعتبار من قبيل التصورات فلا يختلف عن الدليل ورد بانها محكوم عليها بالكاذبة مثلا باعتبار
كونها متصلة لان الكذب والصدق من صفات النسبة التفصيلية والجواب بالفرق بين الثبوت والا
لحكم فهي مثبت لها بذلك الوصف لا ان يحكم عليها ودليلنا المذكور مسوق بالحكم دون الثبوت وكم
ان ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر ايضا دليل على ثبوته فيلزم القول بتحقق الكواذب في المبادي العالية
والجواب بان المثبت له بذلك الوصف ليس الا الحكاية ولا بانها تحقق حكاية الكواذب في نفس الامر يعني
المبادي العالية وتسميتها بالكواذب عدم مطابقتها بالقياس الى المحكي الذي يعني المحكي عنه المصداق لاينا
ذلك وضعفه انه ليس الا القول بتعدد نفس الامر وهو كما ترى واما ايضا ان هذا دعوى على اصل الدعوى او على
وجه لبطلان هذا المذهب فالحق ان نفس الامر عبارة عن نفس الشيء وكونه في حد ذاته بما مر ثم قدم سند ل
على تحقق النقض بالصادقة في المبادي العالية بانها خزانة لها بدليل الفرق بين الذهول والنسيان
تقريره ان من جملة الوجدانيات التي لا شك فيها بينهما بان يكون النسيان زوال الصورة عن المدرك والحافظة
معا والذهول زوال الصورة عن الاولى فقط مع بقائها في الثانية وكذلك لا تتصور الا بوجود الخزانة فلا
بد من ان يكون المبادي العالية خزانة للمعقولات النفسية وعلى ان هذا انما يجري في النسبة

ولا يرد عليه بيان انه يسأل لما كان مدرك المصورة عن الخزانة انه يلزم الجهل في المبادي العالية مردود بان تعبير
انه يسأل والذهول مبني على المعنى المصرح به في المدركات المحسوسة واما في المعقولات فمبني على نقل الصور
قه عن المدركة فقط الا ان يسأل وشهدا بان في الاول زوال علاقة القبضان الصوري فلا فسالمعاني ثم انتقض
بالكواذب التصديقية مما يرد على دليل التصورات ينبغي ان يرد على هذا الدليل التصديقي والجواب
بوجوه اما اولا فبان الحفظ انه خزانة للمعقولات ولا باس في ارتسام معلومات التصديقات للاذهن في المبا
دي وانا المختلف في ارتسام التصديقات فبينهما الاختلاف وثانيا بان ارتسامها فيها بطريق الحفظ لا بطريق ا
لتصديق ثم ورد بوجوه اما اولا فبان حضور الشي وحصوله في الذات المجردة لا ينحصر الا بان يعلمها
الا ان يراد بالحفظ التصور والادراك البحث اعلى بمعنى التصديق وثانيا بانه يلزم المخالفة بين
المدركة والخزانة والجواب ان الموافقة تشترط في جميع الوجود الكيفيات والا لزم قيام عرض واحد
بمحلين وثالثا بان الذهول جائز كما يجب فيها باعتبار كونها متصورة فكذا يجب بل يجب باعتبار كونها
متصدقة بانه لا بد لها بهذا الاعتبار من الكيف ينبغي الخزانة المذكورة فيذ ... بعدها بان الظ
انه للمعلوم ظاهر من لحوق ان نفس تصديقاتها والجواب بانا سلمنا لكن العلم بمعنى الانكشاف بمعنى الاعم
التصديق من الثاني وخامسا بان اذا تصورنا التصديق المتعلق بالقضية الكاذبة لا بد في الخزا
نة من المبادي عليه فيصدق عليها انها متصدقة بالفعل بالكاذبة والجواب بان الصادق
عليها من انها متصورة لا انها متصدقة بها من فرع بان قيام المبدأ موجب لحمل المشتق والحاصل ان
المبدأ الذي هو التصديق قائم بها الا ان المشتق بعد قيام المبدأ اثر من اثار قيام
المبدأ واثر الشي لا يترتب عليه الا بعد وجوده الاصلي وهنا الظلي وفيه ان مقصودنا بذلك انما هو
... بقيام المبدأ يتحقق جميع اجزاء المشتق وتحقق جميع اجزاء الشي مستلزم التحقق ...
جزئية المبدأ بالوجود الاصلي ... الذهنية وثالثا بان للمبادي انما يلزم خزانة ...
ث انه على الشي بغير صادقة واما كانت كاذبة منه انتهى الى فطنة ... وجوه اما الا
بان ترجيح بلا مرجح ... تصور ... الكاذبة في كونها معقولات بها وجوبات دليل

الد

الذي هو حاصل ثانيا في الجواب بان الدليل المذكور انما هو قائم على وجود اصل الخزانة ثم ما كان الاولى
والانسب في الجواب مع عدم وجود المانع ان يكون خزانتها المبادي وفي الكواذب لوجود المانع ان لا
يكون خزانتها فجعلنا خزانتها الى فطنة وثانيا بان في الف قولهم ان المبدأ خزانة جميع المعقولات
الصرف اعني ما لا يكون مشوبا بالوهم فالكواذب خلافها وثالثا بان ارتسام الكواذب التي تكون ...
فيها كليات مما لا يصح في الى فطنة لا لزم حلول الشبحي في المركب واجيب عنه بوجهين اما اولا فبان لا بأس
في ارتسامها فيها في ضمن الجزئيات كما هو ارتسام الجزئي في الخيال فالكلي مرتسم وفي ضمنه كذلك
ههنا وفيه خلل ... على المتدبر وثانيا بان المراد بالى فطنة القوة التي هي صالحة للنفي لا ما هو خزانة للوهم وذا
لكما قالوا في بحث البرهان ومنها اي من الوجدانيات بالى فطنة الوهميات فان المراد بالوهم ههنا ا
لقوة التي هي صالحة للنفي والا فكيف يصح اندراجها تحت الوجدانيات لان الوجدان عبارة عن القوة النفسية فلا يصح
اندراج مدركات وهم المشهور في مدركاته وفيه انه لا يصح ارتسام الكواذب التي تكون كليات فيها ... والا لزم
حلول المركب في البسيط اللهم الا ان يقسم الكواذب بان ارتسام بعض الذي هو كليات في احد الى فطنة وبعض في الا
خرى ويقال ان حالها كحال الجزئيات المادية عند من يقول بارتسامها في النفس وسابعا بانه لما لم تكن خزانة
الكواذب في المبادي فكيف يفرض مفيضة لها على النفس واجيب بان حال الكواذب بالنسبة اليها كحال الا
ن الجسمية فكما يصح فيضان هذه كذلك يصح فيضان ذلك وفي خامسا بانه في الف لما قالوا من ان الى فطنة
خزانة المدركات الوهم من المعاني الجزئية فقط وجوابه ما مر من الجواب الثاني عن الزوائد الثالث ا
نقول المراد بمدركات الوهم ما يكون بمدخلية الوهم خلافا لادراكات فيهم فانه متعذرات مولانا وبعد اصل
الكلام في هذا المقام بما تزل فيه الاقدام وتحير فيه افهام الاعلام ثالث مقتضى البرهان والقوة فا
ن قيل فعلى هذا المعنى لا يكون التصورات من الامور الامرية والوجدان السليم يشهد بخلافه
وايضا لا يكون التصديقات التي هي متعلق الجهل والنفي ... الامرية فكيف في الجو
ب من الثاني ان المراد بالبرهان مطلق الدليل فعلى هذا يمكن الجواب بان يكون المراد بالبرهان المطلق
الواسطة في العلم والرابع وانما السادس الحكمي عند يرد على هذا ... لا يكون التصورات نفس الامرية

الآن يقال يتعدد معاني نفس الامر والقول بان التعدد باطل في التصديقات واما في التصورات فالتعدد جائز واعلم ان للحكم عند المنطقة
معان على الاختلاف فقيل الحكم عند الموضوع والمحمول او النسبة وقيل الموضوع والمحمول المحكوم وقيل الموضوع المحكوم عليه
كما قيل الصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة التي بحيثية فان قيل النسبة وجود في الخارج قلت النسبة
موجود بالمنشا فلا فيه المطابقة بمعنى تحقق المصداق او نقول المراد بالخارج عن خصوص اللحاظ فان
قيل النسبة وجود خارج عن خصوص اللحاظ الا في مرتبة القيام او المبادي العالية فيلزم الكواذب على التطابق
مطابقة او نقول الخارج ظرف نفس النسبة لكن ليس بموجود فيلزم المطابقة بمعنى الاتحاد بالذات فتأمل و
على ذكرنا ان معاني نفس الامر ستة اندفع التدافع بين الاقوال الثلثة في التصديقات فكلها مطابق ولا
شيء من التصديقات بمطابق والتصديقات بعضها مطابق وبعضها غير مطابق بمعنى المطابق لنفس الامر لان
نقل الاول بالنظر الى ذي الصورة والثاني بالنظر الى ما قصد تصورته والثالث بالنظر الى الحكي عنه
او بمعنى كون الشيء في حد ذاته كذلك اندفع التدافع بين الاقوال الثلثة في التصورات فتأمل
اعلم ان المشائين ذهبوا الى ان العلم بالمحسوسات بالحواس الظاهرة ليس حضوريا لان الحضوري المنفي
بالحواس فان قيل فعلى هذا لا يلزم العلم حضوريا بالشيء بالحواس الباطنة لان الحضوري ليس
الا الحواس الباطنة فتلك الحواس الباطنة كالمرآة للمنقش بالنسبة للنفس فان قيل الى طرفه
للحواس الظاهرة حاضرة للنفس فيلزم للاعتبار التي رجحه حاضرة الى النفس فيكون
العلم به حضوريا لانه لو كان العلم به حضوريا لكان المعلوم بالذات الاعتبار التي رجحه وانتفى
المعلوم بالذات مستلزم لانتفاء العلم يرد عليه ان يلزم ذلك الحضوري في ذلك او العقل
انما يلزم بوجود المثل لا يعدان في الخ ورد عليه اعتراض انه يجد كل العبد للّ
المجرد في تعريف على التجا وصاحب المبادي من العقل القوة العالية اجاب الشارح فانه
ربما يطلق العقل على الشيء ص ط فان قلت في شرح الادراك اعلم ان هذا الا
عتراض انما ورد على من قال العلم بالمحسوسات حضوري فيجب انه لانه الذكر التعريف
عن هم تعريف للعلم المطلق بل هو تعريف للعلم الحصولي ولكان تعريفا للعلم الحضوري

فيخ

في شرح العلم وهو منقش في النفس لان الشيء في النفس وهذا تحرير السؤال للمحشي لما يعلم جواب المحشي من
تحرير هنا التعريف وان كان للعلم الحصولي لكنه ليس بصحيح لان العلم بالمحسوسات حالة الاحساس علم حصولي الى سبب
بوجود المدرك في الذهن بل في الخارج وتحرير الجواب ظاهر فانه يجاب بهذه الصورة وعلى المحقق الدوا
ني فانه قال حال الاحساس موجود في الخارج ثم بعد الغيبوبة ينتقل الى الحواس الباطنة على الحس المشترك
ثم هذا الوجود الثلثة الخ هذا مردود على المحشي الذي قال الواجب للشارح ترك اللام لان في الفعل اودفع
اعتراض ان هذا الوجود اما عين الاول فان كان الاول فهو صرف عن الظاهر المتبادر وان كان الثاني
فلا يكون الوجود ثلثة وحاصل الجواب انه اولا الاول والصرف عن الظاهر عند وجود القرينة جائز
فقوله كما يدل عليه قوله ولم ينقل بيان القرينة فقوله تعريف آخر اه جواب سوال ان الضمير في قوله فهو مطلق
صورة الى مرة اه اما ان يرجع الى المعرف العلم او الى التعريف فان كان الى الاول يلزم تحصيل الحاصل لان تعريف
حاصل بالتعريف الاول وان كان الى الثاني فيلزم بياناً والبيان التابع اما ان يكون بالمتحد والاتحاد مفقود ومن وجود
الثلثة الاول ان الصورة في الاول مقيد وخاص وفي الثاني مطلق وعام والثاني ان في الاول الحضور وفي
الثاني الحضور والثالث في ذكر المدرك والذكر العقل وحاصل الجواب انه هذا تعريف آخر فلا يلزم تحصيل
الحاصل لكن ما يرد عليه ههنا وجه العدول عن التعريف الاول فاجاب عنه بقوله على ما اختاره وحاصل
الجواب انه تعريف الثاني عام مختار له ثم ويحتمل اه جواب عن الاعتراض المذكور باختيار الشق
الثاني حاصل الجواب ان الاتحاد ثابت لان المحمول كالمترادفين يعني انهما متحدان بالذات ومتغايرا
ن بالاعتبار لان الوجود اذا اطلق الى العين الخارجي يسمى بالحضور واذا اضيف الى الصورة الذهنية يسمى
بالحصول والشيء يسمى صورة من حيث الحضور العلمي فعن الحصولية في الاول ايضا عام او مطلق والعقل
تسمية لاجل شئون يعني يسمى اطلاق العقل بمعنى المدرك المطلق وتحرير الاعتراض هكذا ان الله
ان الضمير راجع الى التعريف والتعريف صحيح كما مر فيجاب عنه قوله تعريف آخر للعلم وحاصل الجواب انا
لا نسلم الضمير راجع الى التعريف بل الى المعرف ويحتمل اه جواب على تقدير تحقق التسليم ولنتنزل
بل يعني ولو سلمنا ان الضمير راجع الى التعريف فهذا صحيح كما مر بيانه ويحتمل ان يكون فجعله و

يقال اجيبا بالمنع ان كان الاعتراض بان رجوع الضمير الى المعرفة لا يصح لان الضمير راجع الى قول
بتوفيق الوهاب ان في الابصار مذاهب ثلاثة الاول مذهب الرياضيين فانه عندهم ان الابصار بخروج
شعاع على هيئة جسم مخروط [illegible] هو مركب من الخطوط الشعاعية فيرد عليه الشعاع اما جوهر
او عرض فان كان الاول يلزم خرق العين مما يخرج يلزم ان لا يبقى وزمن متعذر فلك الدنيا الى فلك الا
عظم وان كان الثاني يلزم الانتقال في الاعراض بل اختيار الشق الاول بان يكون جوهرا لطيفا فلا يلزم ا
لخرق او باعتبار الشق الثاني بان اتحاد الحركة بطريق التقصان فلا يلزم الانتقال في الاعراض ط
الثاني مذهب الطبيعيين وهو ان الاحساس بانطباع الصورة اما في الحواس او في النفس على الاختلاف بينهم
على مذهب الاول ان الارتسام اما مع الخصوصية الخارجية او بلا خصوصية فان كان الثاني يلزم ان لا يكون
مرتسم علما بالوجود الخارجية الخاصة لان نسبته الى غيره بالسوية وان كان الاول يلزم انطباع الكبير
الصغير واستواء الكبير مع الصغير [illegible] والخرق وكون الجزئي الواحد جزئيات متعددة وايضا
[illegible] قلت يجوز ان [illegible] الى الجزء الداخل في المقدار والخرق من اثار الوجود الخارجي
وكون الجزئي الواحد جزئيات متعددة باطل في ظرف الحدود ومساواة الكبير والصغير ممنوع ولو سلم
انما باعتبار الوجود الاصلي الخارجي لا باعتبار الوجود الظلي فلا يلزم شيء مما ذكر ويرد على مذ
هب الثاني يلزم انتقاش النفس قلت يجوز ان يكون المحل غير منقسم لان الانتقاش من لوازم الوجود
الخارجي وان كان منقسما فلا نسلم ان الانتقاش الحال مقتضية لانقسام المحل في الذهن وان سلم فانما
مقتضية لو كان الحلول بطريق السريان ويجوز ان يكون بطريق الطريان قلت الحلول الطر
ياني ايضا باطل لانك اما ان تقول بمقارنته جزء او لا فان كان الثاني فلا يتحقق الحلول الطر
ياني لانه لابد فيه من المقارنة وان قلت بالمقارنة فاما ان تقول بمقارنته تقو
ل بمقارنته جميع الاجزاء او بمقارنته بعض دون بعض فعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثا
ني يلزم الترجيح بلا مرجح وايضا على التقدير الثاني اما ان تقول بالمقارنة بالجزء الذي لا يتجزى او
بالجزء الذي يتجزى فعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثاني يلزم الجوهر الفرد قلت لا نسلم انه لابد في
الذي [illegible]

اجيب
اللطيف ١٢
في الثيني ح

الحلول

للحلول من المقارنة بجزء بل من المناسبة المصححة لدخل كلمة في وان سلم فنقول بمقارنته جزء
لا يتجزى او المرجحة الخصوصية الذاتية يعلم كنهه والجوهر الفرد باطل الغرض والتقدير الا بيانا في الثا
لث مذهب الاشراقيين فانهم قالوا اذا قابل البصر بالمبصر توجه حالة واضافة هي سبب الابصار
وقالوا ان العلم بالمحسوس حضوري ويرد عليهم في العلم الحضوري لا يحتاج الى واحدة من العلائق الثلاثة
وفي الكبرى هنا موقوف وايضا نعلم المعلوم في العلم الحضوري متحدا ان قلت على الاول ذكر العلائق
الثلاثة عند المشائين ويصدق على الثاني ان الذي ذكر احكام للحضوري بالمعنى الخاص وهذا
حضوري بالمعنى العام وهو ما لا يكون بواسطة الصورة والمعنى الخاص ما لا يكون بواسطة الشيء
اصلا فهذا ليس حضوريا بالمعنى الخاص لانه بواسطة الحواس فاعلم انهم اختلفوا في ان المدرك اما
النفس او الحواس فمذهب المحققين الاول والجمهور الى الثاني فدليل المحققين ان مناط الادراك
متحقق في النفس من الحواس وهو عدم الانغماس والوجود بالفعل او الوجود لنفسه وايضا الوجدان
شاهد مدرك واحد والنفس مدرك بعض الاشيا بالاتفاق فلا يكون الحواس مدركا والا يلزم
اجتماع المدركين [illegible] تامل واما دليل الجمهور انه لو لم يكن الحواس مدركة يلزم كون غير ما قام به
الادراك مدركا ولو ما قام به الادراك غير مدرك وهو خلاف الوجدان لا نسلم والنقض على المحققين
بالحيوانات مدفوع لان الشيخ اثبت لها النفس المدركة بل نقول ان ادراكهم يسمى بالشعور
لا بالعلم هذا التقسيم شامل الخ منه وتعلق بعض [illegible] موقوف على الشيء فانتظر ونقل في
الشرح لان العلم بالكنه هو العلم الحاصل من الحد التام وان غيره هو الحاصل من غير الحد التام
باقسامه الثلاثة بالرسم التام والناقص والحد الناقص يرد عليه ان البديهي المطلق والحضوري و
التصديق غير مندرج في التصور بالكنه لانه غير حاصل بالحد التام ولا في غيره الحاصل باقسامه الثلاثة مع
ان الشارح اخذ القسمة في التصور بالكنه والتصور بغيره ولا واسطة بينهما ولا يخرج شيء من العلم
عنهما ولا يجاب عنه الا بالتخصيص بان يقال المراد بغير التصور بالكنه الحاصل باقسامه الثلاثة التصوري
الحصولي النظري والبعض الاقسام الثلاثة يعني ما ذكر لكن غير متصرف في التقسيم الاول بانه ما قال الشا

انه لم يعلم ح
بذاته ح
على انه فيه ح
الشعور ح

اولا سواء كان الى حضر عند المدرك هي ماهيته وهو التصور بالكنه فيرد عليه ان التصور بكنهه شيء بعيد
فعليه هذا التفريع مع انه ليس من افراد التصور بالكنه فتفرق ذلك البعض في الجواب بان الباقي
تصور بالكنه للملابسة فيلزم كنه الشيء من افراده على هذا التقدير ويرد على ذلك البعض بان
البسيط اذا حصل في الذهن فهذا العلم بتمامه مع انه ليس اللمية مندرج في التصور بالكنه المعرف فيه
مع انه ليس كل بالتمام لا يفيد اتفق بموضوع المحصورة كما لا انسان بالقياس الى الافراد فانه
هي بعينه الافراد فيلزم تصورها بالكنه بالقياس اليها مع ان الانسان ليس عين الصالات الى بهاهد
هيا نخصص ذلك البعض في الجواب وقال ان المراد بالتصور بالكنه الذي حصل بالتمام للمتصور ا
مركب النظري وحال القسم الثاني وهو غير التصور بالكنه الذي حصل بالتمام الثلثة في الايراد بالامور الثلثة
المذكورة مغايرة بادنى تغير بان يغير الايراد بوجه الشيء والحضوري والتصديق لان البديهي
منحصرة في كنه الشيء ووجه الشيء لكن الذي به بعض كنه الشيء في التصور بالكنه كما علمت تامل في
الجواب بعينه الجواب المذكور وفي البعض الاقسام الثلثة بالحضوري والتصديق والاحساس ويرد
على هذا البعض ان التصور بالوجه ووجه الشيء غير مندرج في القسمين وهو ظاهر وايضا هذه الاقسام الثلثة
اقسام ثانوية كما قال المحشي كون العلم الاحساس والتصديق والحضوري جملة الاخرين
وفي بعض الاقسام بالتصور بالوجه والتصديق والاحساس ويرد على هذا البعض النقض
بوجه الشيء اوان هذه الاقسام ثانوية وفي بعض الآخر الاقسام بالتصور بالوجه والحضو
ري والاحساس ويرد عليه ايضا ذلك النقض المذكور مع انه وفي البعض الاخر تلك الاقسام بالتصو
ر بالوجه والحضوري والتصديق ويرد عليه ايضا ذلك النقض وقال المحشي في الرد على تلك المعترضين
هذا التقسيم شامل ولا حاجة الى تلك التغيرات والتقديرات لانها غير شاملة لجميع اقسام العلم
على تلك التغيرات وبعد هي الشمول لما يظهر من العبارة والمحشي وتلك الاقسام بالتصور
بالوجه وبكنه الشيء وبوجه الشيء والشمول تام على هذا التقسيم لان الاحساس والتصديق والحضوري
مندرج فيها ايضا في قوله هذا التقسيم شامل رد على من قال ان هذا التقسيم في الرابع واحد ان واحد

المدرك

المدرك في الرابع بالفتح ان العينية للمدرك عينية ماهية المدرك فقط المحشي بقوله هذا التقسيم شامل خلاف المرا
بع لا يختص بعلم الواجب تعالى ايضا فقوله هذا التقسيم شامل رد توطئة لقوله فلعله اراد بالعينية لانه اذا كان شاملا فيلزم فالمد
تحقيق فمثال فاعلم اراد بالعينية الخ ثم هاهنا ابحاث بعض اضافات اما اولا ان ضمير المتصل في ماهيته
راجع الى ماهية المدرك بالكسر فيلزم من قبيل العلم الحضوري وبعد هذا تقسيم حسب التقسيم الرابع او افراد
لكن واما الى ماهية المدرك بالفتح فيلزم هذا التقسيم بعينه تقسيم ثان والرابع اذا كان المدرك فيه بالفتح واما ثانيا
ان افراد المدرك بالفتح فلا يكون منحصرا في التصور بالكنه بل موجود في كنه الشيء واما ثالثا ان العينية باقسا
م الاربعة باطل في التصور بالكنه والغيرية ايضا باقسام الاربعة باطل فيلزم التقسيم الاول باطل لانه لو اريد بالعينية من
جميع الوجوه في التصور بالكنه الشيء وان اريد بالعينية باعتبار ما فهو ايضا غير منحصر فيه بل موجود في التصور بالوجه ولا
في التصور بكنه الشيء وان اريد بالعينية اعتبارا ما فهو ايضا غير منحصر فيه بل موجود في التصور بالوجه وان اريد في
الجملة فهو غير منحصر فيه بل موجود في علم الحضوري بالتصور بالكنه وكذا ان اريد بالغير من كل الوجوه فهو
ليس موجود في علم من العلوم وان اريد ذاتا فهو ليس موجود في كنه الشيء وان اريد اعتبارا فهو ليس موجود في
التصور بالوجه وان اريد بالجملة فهو موجود في التصور بالكنه واما رابعا ان تصور الانسان بالحيوان وحده
او بالناطق وحده التصور بالكنه وتقسيم غير شامل لهما واما خامسا ان موضوع المحصورة كالانسان بالقياس
الى الافراد عين ماهية الافراد مع انه تصورها بالكنه بل بكنه الشيء فذكرنا قبل الاجوبة ما يتوقف بعض الاجو
بة عليه وهو ان المراد بالماهية هاهنا مقول في جواب ما هو والمدرك ما قصد ادراكه وبالعينية عينية من جميع الوجو
ه وفي الغيرية في الجملة على ما يظهر بالتأمل الصادق فدفع المحشي اه هاهنا ثلثة الاول بقوله فلعله اراد بالعينية
اه اما اولا بان نختار الشق المدرك بالفتح والا يلزم الاتحاد بين التقسيم الاول والثاني والرابع لان العينية
هاهنا عينية الحاضر مع ماهية المدرك لا مع المدرك كما في الثاني او الرابع فان قلت ان العينية مع المدرك بعينه
عينية الماهية قلت هذا ان كان المراد بالماهية ما به شيء هو هو وهو غير مراد هاهنا بل المراد المقول في
جواب ما هو وايضا في الرابع غيريته بالذات وهاهنا غيريته في الجملة واما ثانيا ان المراد بالعينية في التصور با
لكنه عينية لا يلزم مع الغيرية والحاضر عند المدرك في التصور بكنه الشيء مغاير لماهية المدرك في الاجمال والتفصيل

والتفصيل اذا اراد بالماهية والمدرك المعنى المذكورين واما ثالثا فمندفع بهذه العبارة وبقوله فيما بعد
معنى الصورة في التصور بالكنه يعني ماهية المدرك آه لان ما اجابوا عنه فنتكلم في الدفع فيما بعد بكثرة
الكلام فيه اما رابع الرابع بقوله واما بالكنه ان يتمثل ماهية الشيء والحيوان وحده والناطق وحده
ليس ماهية للانسان وحاصله الاول وحاصل دفع المحشي الذي مر بقوله يثبت مرتبة ملاحظة الشيء بسائط
سطة في الانكشاف النوع ليس بسبل الانكشاف للتشخص لان في الشخص ماهية وهوية فالماهية معلومة بالجنس
نوع ولا بالنوع والهوية معلوم بالاحساس ولهذا التصور بالوجه آه فيرد عليه من الاقسام الثلثة
بغير هذه الثلثة وبقوله كان العلم الاحساسي والتصديق والحضوري من جملة الاخرين آه فيرد عليه من الاقسا
م الثلثة اولا بهذه الثلثة فالايهام في قوله من جملتي الاخرين من جهة العلم الاحساسي لان الحضوري والتصديق
مثلا ليس كنه الشيء على التعين لان المحسوس الحاصل بالحواس مثلا الكان محلاة بالعوارض فلو
ان كنه الشيء وان تجرد عن العوارض فهو وجه الشيء وبهذا اثبت المحشي في المذهب المنقول عنه فان قلت
الاحساس على كل تقدير ليس من جملة الاخرين لانه مرادة للموجود الذي رجح قلت المراد بالمرآة مايكون
واسطة في الانكشاف ويلزم مجموعا لاعلى المرئي فهذا ليس كذلك لانه جزئي وان قلت العلم التصديقي ايضا ليس من
جملة الاخرين لانه مرآة لانكشاف المصداق قلت المراد بالمرآة مايلزم الانكشاف ويلزم مجهولا لا
على المرئي والتصديق ليس مجهولا على المصداق يعني ماهية المدرك من حيث تغايره آه هذا جواب عن الا
عتراض الثالث وحاصله ان المراد بالعينية ذاتا والعينية اعتبارا وبالغيرية الغيرية في الجملة
لما حضر عند المدرك يعني ماهية المدرك ذاتا واعتبارا اذا كان المراد بالماهية المدرك المعنيين
المذكورين فالحاضر عند المدرك وبالمعنيين المذكورين في كنه الشيء مغايرة بالاجمال والتفصيل كما يظهر بالتأ
مل وانقلبت الى ما حضر عند المدرك بالقيام وعدم في التصور بالكنه قلت هذين على مذهب من
نفى المرتبة من حيث هي في الذهن فان سلم المراد بعينية الحاضر والقائم لماهية المدرك العينية مع
قطع النظر عن الحضور والقيام وعلى هذا فالمراد بالعينية ذاتا واعتبارا لا يغني التغاير بالاجمال
والتفصيل كما هو المعتبر في كنه الشيء فاما اراد بالحاضر عند المدرك والقائم به عين ماهية

المدرك

للمدرك ذاتا واعتبارا قلت ماهية المدرك معقول ومحمول بخلاف الحاضر والقائم فيكون بينهما تغاير
قلت الحضور الذهني والقيام بالذهن ينافيان المحمولية فلا يحتج على ذي الكنه واما ما حمل
لعله محمول على الاستخدام بان الضمير في قوله كان راجعا الى الصورة من حيث هي ولو بالاعتبار آه فان قلت
الاعتباري ليس في كنه الشيء في مادة البسيطة لانه ليس ماهية بالمعنى المذكور حتى يكون غيرا عنه قلت اول المراد
بقوله ولو بالاعتبار التغاير الاعتباري وعلى تقدير وجود الماهية ولما ثانيا فان قوله في غيره هاهنا سا
لبة يصدق بعدم الموضوع وصدق في تلك المادة المتفرقة في الاعتراض لعدم الموضوع وفيه ان هذا
موجبة معدولة مقتضية لوجود الموضوع فان قلت معنى التصور بالكنه يصدق على موضوع المحصورة مع انه ليس
بتصور بالكنه وصدقه ظاهر لانه الانسان حاضر عند المدرك وهو عين ماهية زيد بالمعنى المذكور قلت الانسان
ليس ماهية لزيد بمعنى المذكور لانه عبارة عن المقول في جواب ما هو فقط لا في جواب ما هما وما هم
والانسان ليس من هذا القبيل لانه لو اسئل من الجزئيات المتعددة فالمقول ايضا الانسان فان قلت لو
كان النوع منحصرا في فرد واحد فالنوع مقول عليه في جواب ما هو فقط قلت المراد بالماهية
المعقول في جواب ما هو فقط لا في جواب ما هو وما هم تحقيقا وتقديرا والنوع المنحصر في الفرد يعرض وبعد
ربما افراد وقولها لا شيء ان الحيوان الناطق عين ماهية الانسان فيه ثلثة التشمل الذات او كما
ان المراد بالماهية هنا المقول في جواب ما هو الكلي المعقول ولان الشيء هو هو لان الحيوان الناطق ماهية
الانسان بمعنى المقول في جواب ما هو وثانيهما على ان المراد بالمدرك ما قصد ادراكه الى حصل بالذات لان المدرك
بمعنى الى حصل هو الحيوان الناطق من حيث هو دون الانسان والمحشي اضاف الماهية الى الانسان ثبت المدعى
على انه لو لم يكن المراد بالمدرك ما قصد ادراكه لم يكن التصور بالكنه صادقا على فرده ولا مانعا عن كنه الشيء
لان الى حضر عند المدرك في التصور بالكنه ماهية المدرك يعني الى حصل بالذات مغايرة بالاجمال والتفصيل
كما في كنه الشيء وثالثها على الاستخدام لانه لم يقل حيوان الناطق القائم عين ماهية الانسان فان
ماهية الشيء عبارة عن حقيقة الكلية المعتدلة آه فيه دفع الاعتراض احدهما انه يصدق تعريف
التصور بالكنه على علم الاحساسي لان الحاضر في الحواس عين ماهية المحسوس وثانيا انه يصدق على علم

الحضوري الذي للواجب تعالى لان الحيوان الناطق حاضر له تعالى والان ايضا حاضر له تعالى فيكون الحاضر
عند المدرك وهو الحيوان الناطق عين ماهية المدرك وهو الانسان فدفعه المحشي الاول بقوله لان
ماهية الشيء حقيقته الكلية وما ذكره ان المحسوس ليس حقيقته كلية بل جزئية والثاني بقوله المعقول
والحيوان الناطق الذي هو ماهية الانسان ليس معقولة بل موجودة في الاعيان ولما يرد على الجوابين
بين خدشتان اما على الاول ان المحسوس كان جزئيا لكن جميعها كليها ايضا لان الشيء اذا تعلق به الاحسا
س يكون جزئيا واذا تعلق به التعقل يكون كليا واما على الثاني ان الحيوان الناطق القائم بعقو
لنا معلوم للواجب تعالى بعلم الحضوري وهذا ماهية الانسان ومتحد للحيوان الناطق فرض حضوره
للواجب تعالى فرد الاعتراض المذكور فقال المحشي في دفع الاول من حيث هي كلية وحاصله ان المحسوس من
حيث هي محسوس ليس كلية من حيث كلية وان كان بانه فان يراد بالمحسوس غير وارد وفي دفع الثاني من حيث
معقولية لان الحيوان الناطق القائم بعقولنا وان كان معلوما له تعالى بالكنه ليس بالنسبة الى الواجب تعالى معقولا
من حيث هي معقول بل بالنسبة اليه تعالى امر خارجي فعلى تامل لتحقيق المقام اه ولما حمل مير ابو الفتح كلام الشارح
على ان الحاضر عند المدرك عين ماهية المدرك مطلقا كما هو على مذهب من يقول بانحصار العلم بالشيء في بالكنه او
غيره يعني فقد يكون غيره ايضا كما هو مذهب من لا يقول بانحصار فيه ايضا لما قال من لا يتحقق ان العلم بالكنه
ويكنه الشيء قسم واحد لا يتعدد بحسب الذات او الاعتبار او كليهما بالوجه وبوجه الشيء فارد المحشي رد عليهم بقوله و
يتحقق المقام اه لان توجيه مير اه بعيد الغاية خصوصا الشارح المذكور سابقا وكذا قول البعض حاصله ان تحصيل اه
فتقرير المراد ولما وايضا فيه اشارة الى الدليل على عدم الانحصار في بالكنه بل مرتبة اضافة الى الاربعة
الا الصورة اه فيه ان المراد به اما ان يكون نسبة الجزئي الى الكلي فيكون معناه ان الصورة الجزئي للعلم الذي التعلم اما
ان يكون كذا او كذا اه فنقول متحد بالذات مع المعلوم وكذا واسطة في الانكشاف في جميع الاقسام فلا يصح تقسيم
من وجهين واما ان يكون من قبيل انتساب المتعلق الى المتعلق فيكون معناه ان الصورة الذي يتعلق به العلم اعني
من حيث هو آه فح ليس مما يصح اصلا اذ لا ينكشف بالمعلوم الشيء وايضا على تقدير الاول لا يلزم اما ان يراد بالمراد
تقسيم الا في الانكشاف فانه متحقق في جميع الاقسام فلا يصح سلب المرئية في القسمين الاخيرين او يراد بهما

الجملة

الجملة على المرائي بذلك عما لا يصح في قسمين الاولين ايضا اذ العلم بكونه صورة شخصية للنفس لا يحمل على ماهو
يعتبر مرئيته فيجاب الاول باختيار الشق الاول بالمعتبر المرئية بالكنه فان المدرك بالعرض اعني المعلوم بالا
ولكن بالعرض اعني المعلوم بالذات الذي يحضره فيه الاثنان وعدمه وكذا الانكشاف وعدمه وبمثل هذا
يجاب على الاعتراض الثاني باعتبار الشق الاول وايضا يمكن الجواب عنه هذا باختيار الشق الثاني فان الحمل لابد
في التشخص الذهني او نقول ان المراد بالحاضر مرئية ان يكون هو محمولا لكن باعتبار انطباقها لكونه
قائما اعني باعتبار من حيث هو وايضا يمكن ان يجاب عن الاول باختيار الشق الثاني لانه واسطة في
الانكشاف الا المرئي فلا يتحقق الا مرئي الا هذا وذلك لا يلزم المرئية في الانكشاف فانه تصور بالكنه يرد عليه
انه على هذا التقدير يندرج فيه الحد الناقص وكذا موضوع المحصورة مع انه منحصر فيهما هو بنوع
الحد التام فيجب عنه اولا بان ما هو المذكور من بيان بالكنه سابقا انما هو توجيه كلام الشارح
على وفق حاشيته واما هذا فبناء تحقيق المحشي وثانيا بان بالانحصار بالذات انما هو الاتحاد في
هيئة والمجمل فيهما اذكر ثم فيه انه وان يكون في الحد الناقص لكن لا يكون في موضوع المحصورة لانه اذا
كان ماهيته انوعيته لا نوعيته معاني الماهية كما هو التحقيق ولا نقض الا به بهذا لو يجب بان المراد با
لاتحاد في الماهية وسلب المغايرة بالاجمال والتفصيل وثانيا بان المراد انما هو الاتحاد في الوجود
وذلك فيهما منتف فيهما اذ كما ترى لان الحد الناقص جزء من الماهية وكذا موضوع المحصورة الكلي لوجوده لو
حد الا في ضمن وجود الافراد بوجود ضمني فيه ان التحقيق ان الذات والذاتي متحد بحسب الجعل والتقرر
والوجود ذهنا وخارجا فكيف ما قيل وايضا المثالين المذكورين محمولين على المرئي اعني افراد الحد
فكيف لا يتحد معه في الوجود الا ان يقال المغاير عنه بحسب الوجود الذي هو فيها على هذا التقدير لا يصدق على الشيء
من افراده اذ في مادة الحد التام ايضا مغايرة بذلك المعنى بين المرآة والمرئي الا ان يقال بل المغايرة هناك كالا
للكاسب والمكتسب هذا المحشي انما هو الحصول التفصيلية لكن باعتبار الانطباق وعدمه من حيث
هي كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا شك انهما لا ينفكان بحسب الحصول ايضا فانهم قالوا اجمالا وفي الحاكة
من حيث هو وجود فيه ان هذا التقييد لا يحسنه اما ان يكون تعليلية فيلزم ان لا يحصل العلم

بوجه الشيء بدون نوع انا لا نحتاج فيه اليه و بتقديره فيلزم المغايرة بين بالوجه و بوجه الشيء
بالذات مع ان المعترض خلافه فنقول بعض الاجتيار الشق الثاني بان تقابله فيه في العنوان
الغير فلا و لا اول بان يقال انه فرق بين العلم في مادة وجه الشيء بالقياس الى ذي الوجه و بالقياس الى
وجه فالحيثية متقابلة اولا الوجه الشيء لا الشيء الثاني و عدم الاحتياج انما هو في الثاني و هو
ليس بوجه الشيء بل بالكنه و بهذا يندفع الاعتراض بان هذا تقسيم ليس بصحيح لان في الكنه ما يقضي
ان يكون مقيد القسم على حدة فلا ينحصر التقسيم او لا فيلزم الترجيح بلا مرجح فتدبر الدفع انه ليس يمكن اذ
يلاحظ الكنه لا يحصل العلم بذي الكنه المغايرة عن العلم بنفس الكنه بالاعتبار حتى يكون قيد الحيثية تعليلية
و ينبغي بهذا ذلك العلم بالتقادة بخلاف وجه الشيء فانه فيه تعليلية و لهذا الاعتراض اجوبة اخر في
بحث العلم بالشيء و هو ان ذي الوجه في بوجه الشيء اما ان يكون منكشفا فهو باطل فانه اما ان
يكون مكتفى فهو باطل فانه اما ان يكون مكتفى اليه او لا فعلى الاول لا يحصل الفرق بينه و بين بالوجه
و على الثاني لزم العلم بالشيء بدون الحصول فالاتفاق و ذلك من المحالات التعليلية او لا فلا يعلم
ذي الوجه حتى يكون العلم بوجه الشيء و بنفس الوجه بالكنه بل المعلوم ح فقط فلا يتم ما قلتم من
تعدد العلمين فيجاب عنه باختيار الشق الاول من الترديد الثاني لكن في تلك الثلاث انما هو يكون
بالعرض بخلاف ما هو في بالوجه لانه انما يكون بالذات فالفرق الثاني من ذلك الترديد بان
يقال انه من اين يلزم ان يكون الشيء معقولا بالمعنى المذكور اعني بان يكون بحيث لا يكون مطلقا و لا
حاصلا و يكون معلوما كما في المقالات و المباحث الاول و لا يخفى ما فيه من الاختلاف ثم يرد
على الحصر تقرير ح العلم بنفس الكنه و لوجه في مادة بالكنه و بالوجه فان العلم بالكنه و بالوجه
عن العلمين للكسبي يعني بذي الكنه و بذي الوجه فلا يكون الاندراج في بالكنه و بالوجه
و الا لكان الشيء الواحد في حالة واحدة منكشفا و حاصلا بالذات و بالعرض معا و ذلك
لكن الشيء و لا بكنه الشيء لان المعترض ان لا يكون هو مرتبة الى الغير اعني سلب المرتبة هنا
ك مطلق فيجاب بانه مندرج في بكنه الشيء اذ ليس مرتبة بالنسبة الى العلم الذي بنفس الكنه و الوجه

اصلا

اصلا بل بالقياس الى العلم الذي بذي الوجه و بالكنه بل المقصود بالتقسيم انما هو الا
فحص في الاقسام التصديقية لا في المطلق و هذين القسمين انما يحصل ان بالعرض و بالتبع
لا بالذات و يرد هذا الجواب بانه لا يلزم المتنازع في كلام المحقق لانه صرح في حاشية
الكبرى بانه يعلم بالوجه ضمنا بان يكنه الشيء معنى عام و هو ان يكون العلم بحيث لا يكون
لغيره مرتبة سواء كان هو للغير او لا و خاص و هو ان لا يكون بينه مرتبة و لا مرتبة للغير في
الحاشية الكبرى من على المعنى الخاص و هذا على المعنى العام فتفكر فانه قد
يبقى البحث باقيا في الكلام فان اردت الاطلاع عليه فارجع الى بحث العلم من القاضي
فقد انه توطئة الى الشك على حضوري اذ لولاه بل صار حصوليا للزم تحصيل الحاصل
كذا المعترض على ما قال الشيخ الرئيس بناء و هو لا كتفاء بحضوره انفسنا الى نفسي في العلم بها
يكتفي بوجود الاله الا اثر عنه في علمه بل يكتفي بحصول نفس الشيء عنده و الاهم من الانتقاش
فيه العلم بنفسه لنفس ليس الاثر انها تعلم حضوريا و من المعلوم ان تصوره بعد القيام بالنفس صورة النفس
عينه لزم اجتماع المثلين و هو برفع الامان عن بدهته الحس و كل ذلك كما ترى بل لزم على
تقدير الاخير التسلسل في تصورها او الترجيح بلا مرجح و لا يخفى ان ما ذكرنا انما يجري فيما لو كان العلم بالصورة
بكنه الشيء و اما لو كان بالكنه فلا لانا نجوز ان يكون الشيء من الصورة العلمية مرتبة مغايرة
عنها بالتفصيل و يجعل مرتبة له فيلزم ان يكون خارجية اه فيكون الجواب شك بان الحضوري
ليس العين بالصورة الخارجية في بعض الاقوال لا بد العلم بنفس العلم الحضوري مع تعريف خلاف
الشك يكون تعريفا اي تعريف الحضوري معا فعلى هذا لو ادني قوله خارجية حاشية و لم يرد كما
يفهم من ظاهر العبارة و قد يعبر الشك في هذا المقام بان تعريف الحصولي لا يصدق على شيء
من افراده بعينه مع الحضوري و هذا هي الخارجية فكيف ذلك لكن هذا التحرير لا يعلم
من عبارة الحاشية فالمقصود الاطلاق فقوله فيه فيه جواب عنه متفرع على صورة تعريف
الا وله فيه ان كان المشار اليه بقوله هنا التعريف الحضوري لا يجري عليه انه يعلم منه

٢٠٤

منه بقرينة التخصيص الوجود الذي رجح المعلوم في تعريف الحصولي انما هو بمعنى الاخص اعني
ما يكون خارجا عن المشاعر ما لكان بر اشارة الى هذا المقام تيز دهشا الجواب بأن تقرير الشارح على
التقرير المذكورة واما على التحرير الثاني من فتك الجمال قوله هنا اشارة الى تعريف الحصولي
تقريره فلان التخصيص اما قرينة على اخذ الوجود في تعريف الحصولي بمعنى الاخص فلا يستحق ان يكو
ن الشي الواحد خارجا بمعنى الاعم وغيره بمعنى الاخص واما ان اشار الى هذا المقام
فتحريرا يا ما سبق تقرير تلك فلا يندفع به ذلك الشك بل يرد عليه ما يرد على التقرير الاول من الحق شئ
المذكورة   والتفصيل تصبر دفع الخدشة المذكورة الواردة على تقريرين المذكورين والا
شكال ابدا لما كان بين العلم الحضوري والعلم الحصولي في مادة الحصولي عنه فيلزم ان
تنقسم الاول ايضا الى التصور والتصديق والى النظري والبديهي ايضا والا اشكال ا
ن انشي قايل با لتغاير بين العلم والمعلوم في الحضوري ايضا بالتغاير الاعتباري
كما يعلم من تتبع عبارته في تصنيفاته فكيف في شق الاول من هذا التعميم لو حمل على
الاتحاد لا يجب يلزم التدافع في عبارته ولو حمل على الاتحاد بمعنى الحمل فيه المراد بالقرينة
في الشق الثاني ما ان يكون في الجملة فلا يحصل المناسبة بين الشقين او بالذات
او بالكل وهذا ايضا كما ترى والا الحال وبانه لا يصح التقسيم الى الحصولي لانه باعتبار كونه
معلوم منكشفا به بالعرض لا بالذات او بالكل وهذا ايضا كما عرفت واما الاشكال وبانه لا
يصح التقسيم الى الحصولي لانه باعتبار كون معلوم منكشف به بالعرض لا بالذات ما يكون هي
حقيقته وسيجيء تحريره مع جمعهما ان شاء الله تعالى   في الذهني بصورته وفيه ان العلم
م بالذات ما كان هي الماهية من حيث هي اعني مأخوذا باعتبار لا بشرط شئ
ليكون منشأ الى الفردين اعني الشخص الذهني هي سوية فكيف يوجب في ضمن احدهما
بنفسه لان الكلي الوجود للفرد وثانيا بانه الى هو في الاخر وجوده في نفسه اولا بان المراد
به انه موجود في الخارج بوجود اصلي بان يترتب عليه الاثار وفي الذهني بوجود ظلي
لان

لان الكلي تابع في الوجود للفرد وثانيا بانه من باب الاستخدام بان يرجع الضمير في بصورته الى الموجود الخارجي الذي
هو المعلوم بالعرض وثالثا بان الخارج لما كان ظرفا للخارج فقط فليس يمكن للعقل وضع الاشتراك مجملا
في الصورة القائمة فانه وان كان مخلوقا لكن يمكن للعقل وضع الاشتراك   ومعلوم بالعرض فان قيل
الموجود الذهني اما واسطة في العروض او قسم اول من الواسطة في الثبوت او قسم ثان منها فان كان الاول
يلزم ان لا يصح بالعلم الخارجي رجحا لكان قسم اول من الواسطة في الثبوت او قسم ثان من الواسطة في الثبوت يلزم ا
نتفاء العلم بانتفاء الحقيقي الخارجي لانه على تقدير الواسطة يكون العين الخارجي معلوما بالذات ومحط اللازم
العلم وانتفاء العلم اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانتفت على الشق الاول وان العين الخارجي وان علم لكن
فلا لكن يصح الحكم لان الحكم يقتضي الانتفاء للشي دون حصوله بل عليه الا انتفاء وجود العين الخارجي
لا عند العدم فيلزم ان يزول العلم عند عدم العين الخارجي قلت وجود المعلوم بالذات ضروري في
العلم بمعنى الحصول في العلم بمعنى الانكشاف وباعتبار الشي الخارجي فانما ينتفي العلم لوجوده بوجود ا
لمتجدد وفيه ان وجود المتجدد لا يكفي لصحة الحكم   وهو صفة ذات الاضافة لا بد له من وجود معلوم
يعني ان العلم يتوقف على الاضافة قيل هذا غير صحيح على الاطلاق لان مصداق العلم والمعلوم في
علم النفس بذاتها هو نفس الذات من غير تغاير واضافة قلت الضمير راجع الى العلم الحصولي   وذلك
منقوض بالقدرة الالهية الازلية المتعلق بانسبة لكن تحقق العلم يقتضيها لان العلم يستلزم انكشاف
المعلوم وتميزه والامتياز بين المعدومات ممتنع بالحوادث المتدعية للنسبة بين القادر والمقدور مع
عدم وجود المقدور قلت سائر الصفات وان لم تقتضيها فان قيل هذا منقوض بعلم الله تعالى قلت جوازا
ن يكون معلومات موجودة بوجود دبري فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يجوز تعلق القدرة ايضا فلا حا
جة الى ما ارتكبه من التكلف الفرق قلت ان القدرة مع العلاقة علة له فلو وقع المقدور ظرف لتلك
العلاقة لزم الدور وفيه انه على هذا لا يصح تعلق علمه تعالى ايضا به لان علم تعالى ايضا بسبب علم انتقى
الفعلي مقدم الذي هو السبب خلاف لاشياء ايضا علة له باعتبار العلاقة فلو وقع ظرف لزم الدور فا
فهم قلت المراد علم الانفعالي   وموجود في الخارج وفيه انه لا ان اريد به المعنى الاخص فلا نسلم

التقريب لان المثبت بترتب الاثار الخارجي المطلق انما هو موجود خارجي بمعنى اعم لا الاخص ولو اريد
به المعنى الاعم فلزم المصادرة على المطلوب لان الموجود الخارجي بهذا المعنى عبارة عما يترتب عليه الاثار
الخارجي وهو بعينه الدليل فيجاب باختيار الشق الثاني بان الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فكانه
من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود كما يقال هذا الشي ناطق لانه حيوان ناطق وكل حيوان ناطق انسان
وعنه ما فيه ثم اعلم ان الصورة الخارجية ما كان عبارة عما يترتب عليه الاثار فيرد عليه ان المراد بتلك الاثار
اما ان يكون ذهنية فلا يتم التقريب بمعنى استدلال المحشي المذكور بل ينتقض بالمعلوم بالذات اعني الما
هية من حيث هي فانه ايضا مما يترتب عليه الاثار الكلية والجزئية والمطلقة فيرد عليه ايضا الحد
الشيء المذكور يشمل الخارجية فيلزم الدور فانهم فسروا الاثار الخارجية بانها التي تترتب على
الوجود الخارجي فالمراد بهذا الموجود اما ان يكون بعينه الوجود الذي ذكر الاثار في تفسيره فيلزم الدور
او غيره فيلزم التناقض الذي يعم بوجود لي خ تفسيره بل يتكلم في ذلك الوجود اعني في الوجود الذي وقع
في تفسير الاثار التي وقعت في تفسير ذلك الوجود فنقول ايضا اما ان يكون عينه فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل
وهذا الرد على الاثار المذكور في تعريف الوجود الخارجي يتوجه بوجوه اما اولا فبان هذا التعريف للاثار
لفظي لا الحقيقي فيتوقف الاثار وترتبها على حصوله وهذا الحصول يتوقف على حصولها فيتوقف الشي
على الاحضار وهو فرق وثانيا لان ذلك التعريف للوجود لفظي لا حقيقي لكونه بديهيا يجري
في الاثار وثالثا بانا لا نم تفسير الاثار بما ذكرتم بل هي مفسرة بانها التي تكون خارجية عن المشاعر
فلا اشكال ورابعا بان المراد بالوجود الخارجي المذكور في تعريف الاثار انما هو المطلق واما
ما وقع الاثار في تفسير الحقيقي فافترقا لكن بقي الاشكال في التناقض الا ان يقال ان النسبة تترتب الاثار
الى الوجود المصدري انما هو بسبب الله لا الاجنبي الواقع او نقول ان المراد بالاثار الاثار المطلق لكون المطلق
بالملحوظ اعلى من حيث هي كالكلية فقط بهو تقوى صورة فانه قيل كلية الانسان مختص بالا
نسان مخرجة بالانسان قلت المراد بالاثار المحضة بلا فعل المتعمل وههنا نعمل فان قيل

لوازمه

لوازمه بان اختصاص الاختصاص بعد وجود نفر فلا تم لم للصورة القائمة الثاني مختصة لان الانكشاف
لا يختص بصورة دون صورة ولو اريد بالاختصاص بنوع الصورة القائمة فكذلك بنوع المعلوم من
حيث هي انها مختصة غير منتج وثانية عن الكلية والجزئية لا ينتج فنان عن ماهية المعلوم على
ان الانكشاف خلت مختصة بالصورة القائمة لان المرتب على العلم الحصولي ايضا قلت كما انه انكشاف
لك هو موجود خارجي ايضا فان قلت موجود من حيث هي موجود ذهني في حكاية قلت ذلك
الى المعلوم التي هي كالانسان مثلا واما نسبتها الى المعلوم المطلق فهو موجود بوجود اصلي علم حصوليا بالاعتبار
الاول وعلما حضوريا بنفس هذا العلم وبهذا الدفع الاعتراض المشهور بان تعريف العلم الحضوري غير جامع لا
نه على تقدير ان يكون بلا هذا اشارة الى تعميم وكذلك التعبير الثاني بانه يلزم كون الشي الواحد خارجية
وغير خارجية لان المعلوم القائمة علم حصولي باعتبار الاول وبكونه صورة ذهنية من حيث هو ولذلك
الاعتبار ليست معلوما بالحضوري حتى يلزم اتحاد مع الحضور ويلزم كل واحد منهما خارجية وغير خارجية ويلزم تقسيم
الحضوري الى البديهي والنظري والتصور والتصديق لان ذلك تابع الاتحاد ويمكن الجواب عنهما بان المراد
بقوله او غير صورة الخارجية كما في العلم الحصولي بان الضمير راجع لمعلوم العلم الحضوري والمراد بغيرية العلم ا
لحصولي الغيرية للصورة الخارجية المدركة بالذات وهذا سالبة يصدق بعدم وجود الموضوع لانه ليس الصورة الخا
رجية المدركة بالذات في العلم الحضوري او المراد بالغيرية المغايرة للصورة الخارجية المدركة بالعرض في العلم الحصولي فا
لاتحاد للصورة الخارجية المدركة للعلم الحضوري وعدم الاتحاد في العلم الحصولي الذي بناه فلا اشكال ولو وجود
في الخارج لترتب الاثار الخارجية المعلام مطر والتعاني الذهني بها انضمامي فهو يستدعي الى
شيء في الخارج فان قيل الاتصاف الانضمامي لا يستدعي وجود الشي لان الاتصاف الانضمامي الذهني
فالانضمامي فلا يستدعي وجود الشيء قلت تحرير المراد بالعلم الا اتصافا انضماميا في الخارجي فان
قيل تقسيم الاتصاف الانضمامي الى الذهني والخارجي باعتبار وجود الشي في الخارج او الذهن
او باعتبار وجود الموصوف في الذهن والخارج فان كان باعتبار وجود الشي فلا يصح الحصر لان
الاتصاف فالذاتي احد الشي في الخارج والاخر في الذهن يصح
خاتمة العلوم الحسيني

الذهني والخارجي فاتصافها الصوري ممنوع ولا لكان باعتبار وجود الموصوف فالكبرى ممنوع للاتحاد
التقرير والقول لا يثبت الفرق بين الذهني والخارجي قلت المراد انه خارجي وان القضية المنعقدة منها
خارجية كقولنا النفس عالم في الخارج والمصداق في القضية الخارجية هو الموضوع بحيث ينتزع عنه
المحمول او تنضم اليه لا سبيل الى الاول لان العلم ليس انتزاعيا فتعين الثاني فاتصاف النفس اتصاف
انضمامي خارجي لان مصداق الخارجي يعني ههنا كلام وهو انه   يعلم الفرق بين المعلو
م والصورة العلمية بان الاول موجود ذهنيا والثاني خارجيا لان حلول الشخصي يستلزم حلول
الطبيعة فحلول الشيء بشخصه الشيء يستلزم حلوله لا بشخصه الشيء في القلب التعجبي الخ فاتصاف النفس به
فيلزم خارجية المعلوم فلذلك مسلم لكن هذا الحلول ليس مصداق القضية الخارجية لان مصداقه العلم
بالذات   وان العلم الحصولي علم حقيقي آه وبه اندفع الاعتراض انه لا يصح تقسيم العلم الى العلم
الحضوري لان الحصولي ليس علما حقيقة لان المعلوم بالذات العين الخارجي والعلم ينتفي بانتفاء
المعلوم بالذات وهو لا ينتفي بانتفاء العين الخارجي فلم يتحقق فيه خاصة العلم الحقيقي وذلك الدفع
لوجود الاعتراض كما حرره المحشي ونشبه ولو حرر بان العلم الحصولي ليس علما حقيقة لان معلوم
معلوم بواسطة المغايرة فلان المعلوم الى العلم الحضوري لانه معلوم بذاته هذا على مذهب من قال
ان العلم الحصولي ليس علما حقيقة لان معلوم معلوم بواسطة معلوم علم الحضوري هذا على مذهب من
قال ان العلم الى الة الادراكية علم على نفسه بذاته وعلى من حيث هو بواسطة العلم القائم فلا يندفع
الاعتراض   ومنع آه هذا رد لمن قال في جواب الاعتراض يرد على الشق الثاني بانا لا نسلم التغاير الا
عتباري بين العلم والمعلوم في العلم الحضوري فان اريد بالمغايرة في الشق الثاني المغايرة الكلية
فليس العلم موجودا بهذا الصفة وان اريد بالمغايرة في الجملة فلا يصح المقابلة بان اريد في الاول
المغايرة بالذات وفي الثاني المغايرة بالذات فيصح المقابلة بان على هذا يكون حقيقة غير محصلة
والعلم حقيقة محصلة فان قلت كيف قال ذكر الحلول والحل انه قابل بانه لا يصح عند المدرك في التعريف لكنه
حين باعتبار المد
كما ان العلم الحصولي الذي داخل في التصور بالكنه فلتسقط ان يقال ذلك القابل

الاستلزام

ستلزام هذا اي في هذا التقسيم لان المراد بالعلم الحصولي معلوم فان قلت ان الاتحاد بين
العلم حقيقة محصلة انه داخلة تحته محصلة فهو ممنوع وان اراد انه حقيقة محصلة بمعنى انه لا
يحتاج الى ثابت بين الاجزاء فالاحتياج محقق وان سلم ان العلم حقيقة بالمعنى الاول محصلة فهو
الى بيان ان العلم حقيقة محصلة بذلك المعنى باعتبار نسبته فهو ممنوع وان اردت باعتبار الماهية فهو
حقيقة باعتبار الماهية على ان ذلك المعنى باطل قلت المراد ان العلم حقيقة على المعنى الاول ويلزم
من مقولة الكيف باعتبار الكيف الماهية والكيف حقيقة محصلة بالمعنى الاول لكنه لا يلزم
من مقولة الكيف حاصل   كيف لو حصل آه اقول فيه نظر لانه لم يلزم ان لا يجوز التغاير بينهما
اعتبارا على ان الشيء من حيث هو كيفي لا انكشافي لان الكلي من العوارض ليس الا معلوما من حيث
هو ايضا لو لم يكن للعوارض دخل في الانكشاف كان المعروض كافيا في الانكشاف في حيث
وجوده في الخارج ايضا فتدبر   ومنهم آه فيه رد على المحقق الدواني فانه قيل يجوز ان يكون مراد المحقق
التغاير الاعتباري المعنوي ما لا يحسن البعض قائلا به فلا يتم الرد ايضا المحقق الدواني التغاير بينه
العاقل والمعقول بعد العلم والمعلوم قلت عنه الاول ان المراد التغاير المصداقي بقرينة المثال
وعن الثاني بان التغاير بين العاقل والمعقول باعتبار الحيثية وذلك التغاير الحيثي جار
في العلم والمعلوم ايضا فيجب القول به والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان قيل ان العلم والمعلوم معنو
ن متغايران وصدق المفهومية على الشيء واحد من جهة باطل بالبداهة قلت المراد انه ليس التغاير
بينه ما صدق عليه ما لا ذاتيا ولا اعتباريا ويجوز ان يكون الصدق من جهتين لكنه جهتين تكونان
تعليليين غير مقيد بين للتغاير فيما صدق عليه فانه قيل العلمية والمعلومية من الصفات الممكنة وصدق
الصفات الممكنة على الشيء مبني على التعدد الموصوف نذالك الصفات فيثبت التغاير فيما صدق
عليه قلت ان اريد بالامكان الخاص واراد الاطلاق العام المقيد بجانب العدم فالصغرى
ممنوع وان اريد الامكان العام المقيد بجانب الوجود فالكبرى ممنوع سند المنع ذات الله تعالى
على ان الدليل بجميع المقدمات جار في ذات الله تعالى انه لا تعقل لو كان العلم والمعلوم متغايرين

بالحيثية لم يكن المعلوم هنا علي نفسه بل بالمغاير والعلم الحاصل على الشي بعين ذلك الشي علم حضوري
عليه فيقلب الحصولي بالحضوري والحاصل لو كان المعلوم مغايرا باعتبار الحيثية فيصح ان يكون
ن المعلوم حيثية والامور الحيثية اعتبارية والعلم بالامور الاعتبارية بحصول الصورة لانها
غائبة عن النفس فلا يجعل الا تم ان الحيثية امر اعتباري وانما يلزم اعتباريا لو كان الحيثية اعتباريا و
يكون ان يكون امرا اعتباريا ولو سلم فلا نسلم ان العلم بالامور الحيثية بحصول الصورة وانما كان الامر
كذلك لو كان الحيثية في المعنون والجواب ان يكون في العنوان ولو سلم فالدليل لا يجمع للمقدمات
حا يعني العلم الحصولي لانه انما يحيثية فيه القيام فلكن علم الاول الحيثية امر اعتباري لان المعقو
والمعقول امر اعتبارية وهي انما هي المراد معنى المغايرة الاعتبارية الذاتي المصداق واما
معنى المغايرة الاعتبارية المصداقي فيتحد معه بالحقيقة لان الحيثية بالحيثية الاعتبارية
المصداقي مرتبة الملاحظة وهي غائبة عن النفس وعن النقض بانه في الحصولي الحيثية في العنوا
ن فقط ونقول العلم بذاته الحيثية علم حصولي لكن في مرتبة النقص فانه بدون الحيثية
لما هية من حيث هي واما الحيثية بالحيثية فالعلم عليها علم حضوري فان قيل بين العلم والمعلوم
ثابت في العلم الحصولي لانه القائم من حيث انه صورة من حيث هو علم حصولي ومعلوما
ومن حيث انه حاضرة للنفس علم حضوري فلت بهذا الحيثية في العنوان فان قيل المغايرة
في العنوان اما موجبة للتغاير في المصداق اولا فان كان الاول فالمطلوب حاصل وان كان الثا
ني يلزم تقسيم الحصولي الى البديهي والنظري والتصور والتصديق قلت المغايرة في العنوان
مستلزم للمغايرة في العنوان لكنه المنفي في العلم ليس مطلق بل التغاير في صدق بنوعية المفهو
مين بالجهة التي يصدق عليه علم يصدق عليه بتلك الجهة انه معلوم وهو جهة الحصولي لي
النفس والمنفي المغايرة في الوجود من حاشية القطبية ليس المغايرة بين العاقل والمعقو
ل في علم الحضوري لانه لو كان المعقول محيث ليكان العلم علمه حصوليا بعين ما مر وهو ان
ان الحيثية امر اعتباري والعلم عليه علم حصولي فان قيل لا يجوز ان يكون قيد الحيثية في العاقل قلت

لوكان

لوكان الحيثية في العاقل كان العاقل امرا اعتباريا فان قيل يجوز ان يكون قيد الحيثية معتبرا في العقل فيلزم
مغايرة العلم والمعلوم في العلم الحضوري قلت على هذا كان العلم امرا اعتباريا فتامل اراد العلا
مة بالتصرفات جواب عن سوالين الاول ان عبرة الحاضر عند المدرك بالنفع ليس بصحيح لان الحاضر على
تقدير كون علم الواجب بنفس حضوريا هو الممكن هو المدرك وعلى تقدير حصوله صورة الممكن فلا يجوز
التغاير بينهما فيبطل بهذا التقسيم باعتبار الشق الثاني الثاني ان هذا التقسيم اذا قرر المدرك بالنفع بعينه الاول
والثاني وحاصل الجواب ان المراد بعلم الباري تعالى العلم الاجمالي الذي هو صفة الكمال وهو مغاير
المحكي بالذات فان قلت كيف يرد بالعلم هنا معناه الاجمالي والكلام في تعميم الحاضر عند المدرك
وهو علم التفصيلي متحد مع المعلوم بالذات قلت العلم الذي هو عين ذاته تعالى الحاضر عند المدرك
وهو كالهوية الاجمالي لجميع الموجودات ويفهم الجواب على الثاني وان صرح فيهما بعد بقوله
وهذا التعميم الخ والمشهور بانه الاول والثاني شاملان لجميع المعلوم وهذا تحقيق علم الواجب
الاجمالي على هذا الجواب ان علم الممكن لممكنات انما هو من هذا القبيل كان العلم الاجمالي بنفسه
وبغيره عينه كالكاتب بالقياس الى افراد الانسان فقال في دفعه الحاصل انه يحصل ان يكون امر واحد
عين بغيره ولا شك فيه ان لا حاضر في مادة الواجب امر واحد قد يكون عينه وقد يكون غيره كما صرح المحشي
على قوله ان علم المحقق منها ثم بغير عينه بخلاف الحاضر في مادة الممكن فان قلت الحاضر الادراكية اذا
تعلق بغيره كان عينه واذا تعلق بامور كثيرة كان غيره قلت في جوابه كما صرح به المحشي بقوله العلم الحقيقي
بذاته وبغيره عينه اي عين ذات الواجب الخ والكلام الامر الواحد يجب ان يكون بالفعل الحالة والعقلي
والحاصل هو انه للارتقاء الحضوري لانه حمل المدرك على الكل في هذا الحاصل صرح بالنفع وهذا التعميم
احد العرق بين التقسيم الرابع فالاول من جهة ثلثة بالشمول وعدمه ماهية المدرك وعدمه وشمول
الحضورية للاعتبارية وعدمها الفرق بين الرابع والثاني بالوجه الاول والثالث واما بين الاول والثاني
بالثالث فقط فلا خصوصية بعلم الواجب الخ فان قلت الخصوصية والحصر ليست مستفادا من قوله
لانه قال كما في العلم الباري تعالى قلت الحصر وان لم يكن صريحا لكنه مستفاد ضمنا من السياق

فان قلت علي السابق الاقرب للمنع جعل الاول الجزئيات المفردات لانها حاضرة في النفس ولا يشتمل لها قوله كما في علم النفس بالكليات لانها جزئيات قلت لهذا العلم الجزئيات علي وجه الكليات فكانه مندرج في الكليات لانه قلت هذا النقض يعلم النفس علم مع ان الحق حصول الصور في النفس في الالات فيحصل المحذور قلت القسم الثالث بالنظر الي علم الجوهر فقط فلا يتحصل الحصر بذلك الملوح

واعلم آه وجواب للسوالين الاول ان علم الواجب ذاته هل الممكن باطل مطلقا حضوريا كان او حصوليا لان العلم فالمعلوم من كل احد منهما متحدان بالذات فيلزم عدم علم الواجب قبل وجود الممكنات والتكلم له بالغيره زيادة صورة العلم عليها والثاني ان علم الواجب متعلق بالممكنات وعلي ذلك التقدير يلزم ... وهو كما تري وحاصل الجواب ان واجب تعالى علم اجمالي وعلم في الحقائق والعيني وهو بالذات والواحد والصفة الكمالية والموجود لنا انما هو العلم الاجمالي وهو مغاير لغير الممكنات سواء كان العلم حضوريا او حصوليا عليها والمتحد للممكنات وهو العلم التفصيلي ويعبر عنه بالتي ... المدرك وتحقيق آه جواب عن اعتراضات الثلاثة الاول ان ذات الواجب علما علي الممكنات باطل لانه لو كان عينا عليها لكان الممكنات معلوما للواجب تعالى في الازل لوجود الواجب فيلزم هو العلم عليها في الازل فالممكنات لا تخلو اما ان يلزم موجود في الازل اولا فعلي الثاني يلزم تعلق العلم بالمعدوم الصرف وهو محال ويلزم صدق الموجبة وهو قولنا الممكنات معلوم تعالى في الازل ... الموضوع وعلي الاول يلزم قدم الحوادث وهو ايضا باطل والثاني ان ذات الواجب مباين للممكنات والمباين لا يكون علما علي مباين الآخر والثالث ان ذات الواجب واحد فلا يكون علما علي الممكنات لان العلم لازم للاثنان والامر الواحد لا يكون سببا للامتياز للامور للكل المتعددة وحاصل الجواب عن الاول ان للممكنات جهتين جهة العدم واللافعلية وجهة الوجود والفعلية فالجهة الاولى لا يكون متعلق العلم لانه معدوم محض وانما يتعلق العلم بها بجهة الوجود والفعلية وذلك الوجود هو الوجود الاجمالي فيحصل الجواب باختيار الشق الاول والا انه لا ... لان الممكنة باعتبار الوجود الاجمالي قديم بجرده ولا يدفع هذا الكلام كما قال في حاشية القطبية ان ذات الواجب

الواجب كما الصورة العلمية المتعلقة بالاشياء والاشياء معلوم بالذات الواجب سواء كان الاشياء موجودة او معدومة لان المراد بالتعميم في الوجود الخارجي وعدم وجود التفصيلي ... الجواب عن الاول ان الممكنات لو كانت موجودة بوجود الواجب فذلك الوجود اما واحد او متعدد وعلي التقديرين فالممكنات اما افراد واحد او متعددة فان كان الوجود واحدا والممكنات متعددة يلزم قيام عرض الواحد بالمحلة المتعددة وهو باطل وان كان الوجود الواحد والممكنات الموجودة واحد فيلزم اتحاد الحقائق المتباينة ووجود التفصيلي للممكنات او ان كان الوجود متعددة فالممكنات ان كان ايضا متعددة لزم قدم وجود التفصيلي للممكنات وكون الشيء الواحد موجودا بوجودات متعددة في نفسه وهي راجعة الي وحاصل الدفع انا نختار وحدة الوجود وتعدد الممكنات ولا يلزم قيام عرض الواحد وتعدد الممكنات ولا يلزم قيام عرض الواحد بالمحلة المتعددة ولان وجود الاجمالي كما هو عين الله تعالى وقائمة بذاته لا يكون صفة للممكنات وقائم بحيث يلزم قيام عرض الواحد بالمحلة متعددة والجواب عن الثاني والثالث ايضا مستفاد من قوله وهي راجعة آه لانه لما كان ذات الواجب وجود جميع الممكنات وذات الواجب تعالى مؤثر لذاته فيحقق وجود الممكن عند الواجب وما يعني العلم الا وجود الشيء عند المجرد وتفصيل الجواب ان ذات الواجب مباين للممكنات ان اردت بحسب الوجود فالصغرى ممنوع وان اردت بحسب الحمل فالكبرى ممنوع والثالث ان اردت ان ذات الواجب احد بدون وجود الروابط فالصغرى ممنوع وان اردت انه مع الروابط واحد فالكبرى ممنوع قوله لان الوجود الممكن هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه اهل التحقيق ... بالدليل الشريف بانه لو لم يكن وجود الممكن الواجب الحق القائم بذاته لكان صفة الممكن وقائم بغيره اما ان يكون صفة انضمامية وهو يستدعي وجود الموصوف قبل الاتصاف فذلك الوجود المتقدم اما عين المتاخر فيلزم تقدم الشيء علي نفسه واما غيره فيلزم للشيء الواحد وجودين بل يلزم وجودات غير متناهية ينقل الي ذلك الوجود ولا يصح ان يقال ان المقدم وجود التفصيلي والمتاخر وجود اجمالي لان تقديم التفصيلي علي الاجمالي باطل وان كان صفة انتزاعية فيستدعي وجود المنشاء في الوجود والمنشاء بعين المذكور في الشق الاول ويرد عليه جهة اعتراضات الاول انا لا نسلم ان وجود الممكن لو لم يكن صفة الممكن يكون عين ذات الواجب تعالى لجواز ان يكون عين وجود الممكن او جزءه او صفة انضمامية للممكن الآخر والانتزاعية للممكن الآخر وجزءه وصفة انضمامية للواجب تعالى وانتزاعي له ... الثاني ان ادعو النحصر جهة تعلق العلم بالشيء في جهة الوجود كما هو المشهور يلزم ان لا يكون الممتنعات المطلقة معلوم الله تعالى وهو باطل ... يرد علي زيادة المعلومات علي المقدورات والثالث انا لا نسلم ان اتصاف الانضمامية والانتزاعي في مادة الوجود يقتضي وجود الموصوف والمنشاء بل يقتضي تحققهما وجودهما فيما سوى صفة الوجود والرابع النقض الاجمالي بوجود التفصيلي والمدلول تخلف عنه لان وجود التفصيلي

ليس وجود الواجب انتهى واعلم ان هذا الاتصاف اتصاف انضمامي تستدعي وجود الموصوف كما في اتصاف الجنس بالفصل

الفصل والجواب بعد تسليم الاول بوجهين اما اولا فعن الدليل الرابع على المشائي وهو قائل بانحصار الوجود في الواجب انما هي صفة

انضمامي للممكن وما كان الثاني بالاتفاق فتعين الاول واما ثانيا فلانه لو كان عين الممكن وجزءه او عين الممكن الاخر وجزءه يصدق

على الممكن مفهوم الواجب تعالى وهو ما يقتضي ذاته وجوده وهو باطل وان كان صفة انضمامية للممكن الاخر او جزءه فهو ايضا باطل لانه

يقتضي وجود ذلك الممكن الاخر وان كان صفة انضمامية فيتكلم في ذلك الوجود وبالجملة ان الاتصاف الانضمامي في الممكن الاخر

بطلانه على بطلان الممكن الاول وان كان صفة انضمامية للواجب تعالى يلزم تقوم الشيء على غيره وهو لا [illegible] الى السلب وان كان انتزاعيا

للواجب تعالى فيقول [illegible] والجواب عن الثاني ان الممتنع المطلق ليس معلوم الا [illegible] زيادة المعلوم باقي على ما

تقرر ان نفس ذات الواجب [illegible] لا معلوم لقوة غير مقدورة له والجواب عن الثالث ان هذا الدليل الرابع على المشائي

فهم قائلون بالجعل [illegible] وعلى هذا الجعل لا يكون تقرر الماهية موجود بدون الوجود و[illegible] على ذلك التقرير يلزم القول بالفصل وهو

باطل لان الاتصاف الانضمامي [illegible] مطلق يقتضي وجود المنضم اليه والجواب عن الاعتراض الرابع بان الدليل غير جار

لان وجود التفصيلي عبارة عن [illegible] للواجب او بالعكس فليس [illegible] انضمامي ولا انتزاعي فان قيل فعلى هذا يلزم ان

يوجد جميع الممكنات بوجود الواجب لان [illegible] والممكن لا يكون الا [illegible] قلت تعدد الارتباط [illegible] الى شيئين وتعدد ما

اما باختلاف [illegible] من قبيل الثاني لان الممكنات ماهيتها متعددة فان قيل فعلى هذا يلزم ان يتحقق كل

ماهية ممكنة [illegible] في فرد واحد [illegible] تعدد الارتباط [illegible] نفس الماهية [illegible] بالوجود والتشخص

يلزم الدور [illegible] ان تعدد [illegible] انما هو بنفس ذاته [illegible] وتعدد [illegible] والجواب عن

الخامس ان هذا الاتصاف اتصاف انضمامي [illegible] الماهية والوجود متحدان بالذات كالجنس والفصل فيصدق على الممكن

مفهوم الواجب تعالى وهو ما يقتضي ذاته وجوده قوله ويستبعد على الفهم ذلك آه فيه دفع للاستبعاد [illegible] على سنخ واحدة

وهو قوله بحسب الامتياز آه اما الاول ان وجود الممكن لما كان ذات الواجب لا يتصور [illegible] الممكنات واما الثاني فلو كان الامر كذلك

لا يتصور ترتب الاثار المختلفة عليها وانما لم يكن الامر كذلك لترتب الاثار على الممكنات في الازل [illegible] الوجود [illegible] دفع الاول

الاوصاف الانتزاعية لزيد مثلا متعددة ومتمايزة كالكتابة والضاحك [illegible] وجود جميعها واحد وهو وجود المنشأ

وكذا

لان تعدد الارتباط [illegible] وتعدد الاشخاص وتشخص [illegible] موقوف على تعدد [illegible] والتشخص [illegible] الوجود الحاصل [illegible] الواجبية فلا تعدد [illegible]

[illegible] ان تعدد الارتباط انما هو بنفسه وذاته ولا يتوقف

٣٥

وكذلك يترتب عليها الاثار المختلفة كالكتابة والضحك والمخالفة على طريق المتشرعين ايضا مجرد الوجود الموصوف ليس كافيا في ترتب الا

ثار بل لابد من وجود صفات في الموصوف فانها يترتب الاثار على الموصوف كما اذا وجد العلم في زيد مثلا يترتب عليها [illegible]

عن طريق وجود الصفات في الممكنات فيما لا يزال قوله واما العلم التفصيلي آه [illegible] علم الحضوري التفصيلي بحضور نفس

النفس الموجودات فلا يلزم [illegible] على تقرير علم الواجب [illegible] حصوليا وهو تعدد [illegible]

تأمل قوله اي تخصيص آه اشار به الى دفع الوهم من ان السوق لم يتم في كلام الشارح [illegible] التقييد باحد التقييدين والدليل

يقتضي [illegible] وتحرير الدفع [illegible] فان تلك كلمة او الترديدية تقتضي [illegible] التخصيص باحد القيدين [illegible] على هذا تلك الترد

يد بيان الترتيب بين القيدين لا ترديد اصل التخصيص فانه لا ترديد فيه بل الواجب التقييد بهما قوله بناء آه ان الانحصار حصول التخصيص

بكليهما في تلك النحوين المذكورين [illegible] عموم من وجه واما اذا كان بينهما مباينة او [illegible] مطلق فلا ينحصر [illegible] الاخر

بينهما لان التقييد بالاخص مثلا يستلزم التقييد بالاعم فلو كان كذلك كفى التقييد باحدهما [illegible] الحادث بما يتحقق كل فرد

بعد تحقق الموصوف [illegible] التقييد به وحده وكذا الحضوري اذ [illegible] عند العقل الذي هو جوهر مجرد عن المادة لذاته و

مقارنا لها في [illegible] يكفي التقييد به وحده فلا انحصار في النحوين المذكورين اذ [illegible] بينهما على التقريرين عموم مطلق لا من وجه

وبناء على الثاني [illegible] قوله [illegible] الاشارة الى ما ذكرنا قوله ما سواه آه [illegible] بان علم [illegible] الانقسام

[illegible] وجود كل القسمين في الحضوري القديم لا يتحمل الحصر [illegible] الانحصار مطلق العلم في القسمين

[illegible] بانه على تقدير ارادة الانحصار لا الانقسام [illegible] في واحد من النظري والبديهي

لكن [illegible] باعتبار تقابلهما [illegible] والايجاب في مقابل النقيض [illegible] بانه على تقدير [illegible] الملكة فلم لا يجوز

ان لا يندرج الحضوري والقديم في البديهي لان اعتبار [illegible] انما هو في العدمي الذي هو الكسبية والبديهي بان الدليل

يقتضي تقييد التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري [illegible] تقسيم العلم الذي هو المقسم الاولي [illegible] التعريف فاجاب

المحشي عن الاول [illegible] الحضوري والقديم [illegible] التقسيم [illegible] الانقسام انما هو الانحصار

تقسيم العلم وتقسيمه [illegible] القسمين [illegible] على هذه الارادة [illegible] انما هو قوله انما يجري

فيها لان [illegible] لا الانقسام كما يجري في المقيد [illegible] في مطلق العلم [illegible] الاتيان بكلمة التي

الذي يدل على الانحصار فالمراد بقول الشارح [illegible] الانقسام [illegible] الانحصار [illegible] الانقسام

[illegible] باعتبار [illegible] للانقسام [illegible] الاعتراض [illegible] الحصول الحادث [illegible]

لا الى الانقسام

واعلم ان الشارح المطالع يسمى بقطب الدين الرازي والعلامة التحتاني عبارة عن قطب الدين الرازي المشهور بالتحتاني

فلا اشكال عليه الخ وعن الثاني بتقرير فان البداهة اه وعن الثالث بتقرير الكبرى وعن الرابع بتقرير تحقيق العلم اه لا يخفى ان المقصود
هنا انما هو تقسيم العلم الى كل التصور والتصديق اللذين يكونان بحيث ينحصران في البديهي والنظري وذلك الطريق لا يحصل الا
بتقييد تقسيم الاولى بالتقريبي وهذا لا ينافي جواز حمل الاطراف في التقسيم بان يقيد العلم المنقسم الى مطلق التصور والتصديق بالحصولي ثم
بتقييد التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري الحادث فلهم فاذ مع دخولهم لا يخلو عن التدقيق ثم يرد على الدليل القائم على عدم انحصار
الحضوري والقديم بالبديهي والنظري على تقرير الكبرى حدها عدميا بانه لا يجوز ان يكون بينهما تقابل لغويا بمعنى المنافاة المجردة
حتى لا يندرج في شيء من اقسام التقابل المصطلح كما قالوا في الوجوب والامكان ولو سلم فلم لا يجوز ان لا يندرج في شيء من المقابلات ولو
سلم فلم لا يجوز ان يكون بينهما السلب والايجاب حتى يعتبر فيه المشاركة ولو سلم العدم والملكة فلم لا يجوز ان يكون بالعكس بان يعتبر
البديهي بما يمكن حصوله بدون النظر والنظري لا اه حتى يتصف الحضوري والقديم بالبداهة والعلم فيها شائبة النظارة
لان اعتبار الثانية انما في جانب العدمي لا الوجودي ولو سلم فاعتبار الثانية انما هو بالنظر الى عمومية المحل لا الى خصوصيته
والاول لا يتصف بها الثانية الصادق مطلق العلم او مطلق الحصولي بالنظارة ويجاب بان التعريف التقابل المصطلح يكون العدم
والتصور ثابت بحيث لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة صادق عليه فلو لم يكن من افراده لزم الخلل في هذا التعريف منعا
ولما اندرج فيه فلو لم يندرج في شيء من الاقسام لزم بطلان الحصر التقابل في الاربعة وعلى التقدير ان راجحا في قسم منه لا يصح الا الاندراج
الا في العدم والملكة لان المعتبر في السلب والايجاب انما هو عدم الواسطة ولهما امان من صفات العلم فالعلوم واسطة بينهما اذا
لكن فيما العكس واما عدمية البديهي دون النظري فمبني على الشهرة واما الجواب عن المنع الاخير فهو وجوده اما اولا فبان سلمنا ان
الثانية يجب عموم المحل الا افراده ولا نسلم ان مطلق العلم او مطلق الحصولي جنس لما تحته كيف والا لزم تركيب البسائط
لتلبسها بالعلم الحضوري كالواجب والحصولي كالمعقولات المعالية ولا يخفى انها مقابلة المنع بالمنع وثانيا بانه ليس من شأن محل
العام اليه كان ليس من شأن محل الشخص منها بان الثانية ليس بحسب المقام العارضي بل بحسب الذاتية وليس من شأن الحصولي الحادث
وبهما النعي ونوعيا كما هو الظاهر ولا جنسا والا لزم تركيب البسائط كما عرفت وا للازم باطل فالملزوم مثله وفيه ان مطلق العلم وان
لم يكن جنسا لكنه في حكمه ويمنزلته بالعموم والمراد بالجنس هنا انما هو اعم من الحقيقي والحكمي فيجاب ان الجنس هنالك مستعمل في مقابلة
النوع فلا يراد الا الحقيقي ورد بان المراد بالنوع هنا ايضا اعم من الحقيقي والحكمي فيجاب بانه لا يتحقق الفائدة بتقييد الثانية
اذ من الاعراض الاوان كل من شأنه محل العرفي للحقيقي يمكن العدمي فلا يخرج الوسائط بينهما عن العدمي فقد ضاع التقييد بالثانية
وفيه ان هذا الاعتراض انما هو في محل العرفي يتجه العموم عموما بمعنى الى عموم كان وليس كذلك بل المراد بالعرفي ما يكون بمنزلة الجنس والنوع

موضوعه ... وبينهما منع ...

صرف العدمي وهو بينهما السلب وفيه انه بعد على هذا لا حاجة الى ترديد بل يكفي في الثانية ذكر المحل الشخصي والنوع فيه
خلل آخر كما لا يخفى ورد ايضا بان اعتبار الثانية انما هو بحسب العموم بنحو الترديد بناء على الاختلاف في ان البعض يعتبر
رد الاختلاف في الجواز العبد اه والنظارة مختص بالحصولي الحادث كاشتقاق العلماء ان بعد ما عرفت
محل الشخصي فقط والبعض النوعي الخ والبعض الجنسي الخ فيجوز ان يكون الدليل المذكور في الشرح مبنيا على القول
منافات
الاول وفيه نقض ظاهر ومنع باهر واما على تقدير وجوديتهما فيرد عليه الخ بانه يجوز ان يكون التقابل بينهما لغويا بمعنى
المطلق كما بين الوجوب والامتناع ولو سلم انه اصطلاحي فلم لا يجوز ان يكون التضايف ولو سلم فلا نسلم امكان توارد هما على محل
واحد ولو سلم فلا نسلم ان ذلك الامكان على سبيل التعاقب بل يجوز ان يكون على سبيل البدلية ولو سلم فلا نسلم ان ذلك بالنظر الى
نفس
المفهوم ايضا المحل بل بالنظر الى المفهوم المتقابلين بمعنى ان كل واحد من المتقابلين يكون بحيث لا يابى ولا يمنع حلول
حلول الآخر على سبيل التعاقب ولو سلم فلا نسلم انه بالقياس الى خصوصية المحل بل بالنظر الى عموميته كما مر واجيب عن الا
ول بان البداهة والنظارة امران عرضان فيكون التقابل بينهما اصطلاحيا ولا يكون تضايفا لان تعقل احدهما ليس بالقياس
الى تعقل الآخر وهو شرط في التضايف وعن الثالث بان امكان التوارد شرط لان الحكماء قالوا ان في المتضايفين والاربعة
ليس التقابل التضاد ولزوم امكان الورود في محل واحد في الامكان ودليل عندهم على التضاد فعلم ان الامكان
معتبر في التضاد وعن الرابع ان الامكان على سبيل البدلية غير معقول لان امكان الورود لكل واحد ولا معتبر في
الامكان على وجه البدلية والامكان ورود كل واحد بعد تحقق احدهما ممتنعا وفيما نحن فيه امكان ورود كل واحد ولا باطل
وعن الخامس ان امكان الورود بالنظر الى طبيعة المحل معتبر لا الى المفهومين والا لما وجد لاختراط امكان الورود فا
لان بالنظر الى المفهومين امكان الورود متحقق في جميع المواد لان ابعد المفهومات النقيضان بينهما الايجاب والسلب
وارد على النسبة التقييدية وان قلت ان اعتبر الامكان بالنظر الى طبيعة الشخصية فممنوع وان اعتبر الى الاعم من
الشخصية فغير مضر لنا قلت المعتبر في امكان الورود والمحل الشخصي والا تحقق التضاد بين المطعومات لان امكان
الورود متحقق بالنظر الى الطبع والامر ليس كذلك اه نقول في الجواب ان امكان الورود بالنظر الى المفهومين معتبر
الى المحل لكن الاباء موجود فيها لان البديهي ما لا يكون له مبادي وغير حادث والنظري بالعكس والنوع والواحد الشخصي

نظريا

كما هو المعتبر في التضاد ولا يكون بسيطا ومركبا وحادثا وغير حادث فان قلت على هذا يرد اعتراضين الاول انه يلزم القول
بنفي التضاد بين البديهة والنظارة فح لا يتم الاستدلال والثاني يلزم ان يكون الحدسي نظريا لوجود المبادي لها والامر بالعكس
قلت عن الاول ان التضاد منتف في البديهة والنظارة لكن اورده في الاستدلال لارخاء العنان والتقابل بين البداهة
والنظرية عدم وملكة وهما موجودان في الحصول الحادث وتعيين محل الشخصي في اتصاف الوجودي غير معتبر بل الاعم من نوعه
وهو الحصول الحادث او من جنسه ولكون الاستدلال لان البديهة والنظارة غير موجودين في الحضوري والحصولي القديم لعدم
تحقق شرط تقابل العدم والملكة واما بالنظر الى محل الشخصي فظ واما بالنظر الى نوعه وجنسه لعدم تحققهما بدليل المذكور
وهو لزوم تركيب البسائط والجواب عن الثاني انه لا استحالة بل الحق انه نظري والنقض لا يصدق تعريف النظري عليها
قلت النظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو صادق على الحدسي بالنظر الى العادة وههنا يرد اربعة اعتراضات
الاول انه يلزم التدافع في الكلام لانه قال في حاشية الكبرى النظري ما يتوقف مطلق حصوله او حصوله المطلق على النظر الثاني
الانتهاء
انه على هذا لا يتم الاستدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على ابطال نظرية الكل لجواز الانتهاء الى النظري يحصل
بالحدس والثالث انه لو اتفق ان يكون جميع افراد حصول النظري مرتبا على الحدس بناء على المكانة لكونه حدسيا فيلزم ان يكون
بديهيا لانتفاء التوقف بالكلية مع وجود المبادي والرابع ان علوم المجردات حضوريا كان او حصوليا متصف بالبديهة وا
لنظارة لان علومها ازلية كان بالرفع فيلزم بديهيا والكان بالمركبات نظريا لتوقف حصولها بالنظر والكل بالنظر الى نفس الافعل
والجواب عن الاول ان القول بذلك مبني على الاخذ بمعنى التوقف الترتيب بخلاف ما بينهما تامل وعن الثاني ان ذلك لا يتم عندي ولو
فرض اتمامه فبالقياس الى الفاقد كما هو فاقد ولو سلم مطلق فيلزم وجود المبادي الغير المتناهية على ذلك التقدير في
نفس الامر وعن الثالث لو سلم ذلك فلما كان المعتبر في البداهة انتفاء التوقف عن جميع افراده حصوله محققة كانت
او مقدرة بناء على عدم الواسطة في نفس الامر فيجب ان يكون النظري ما يكون افراد حصوله في الجملة متوقفة على النظر ولو
كانت مقدرة بناء على ما يقتضيه التقابل بينهما فالتوقف فرض في مقدر بناء على وجود المبادي في نفس الامر على التقدير
محقق في النظرية وعن الرابع ان الحق اتصاف الحضوري والحصولي القديم بالبداهة والنظارة واما تخصيصه بالحصولي
الحادث

كانت المرموقا جب اليه

وهو الا بديها ونظريا

الحادث لان المقصود تقسيم العلم المتعلق بالكاينة والمكتسبة للاذهان السافلة وما هو الحضوري الحادث تامل قوله وتحقيقه الى اخره يعترض عليه باربعة
من وجوه ان شارح المطالع ايضا [illegible] بالتخصيص بالحصولي الى اخره مع الاعتراف المذكور في حاشية الحضوري وهو ان شارح المطالع قايل بانقسام الحضوري
القديم ايضا الى التصور والتصديق لانه [illegible] التقيد والذكر في حاشية الرسالة كما هو محقق لكل في موضعه بل تحقق الموضوع بالبداهة والنظارة فيه والعلم هناك
حضوري القديم ايضا وما هذا الا تدافع في كتاب بل لا يبعد [illegible] من ان المحشي [illegible] عنده الاختصاص الحال انه قيد المقسم الاول فقط كلام الجمهور بلا [illegible]
حقيقة التخصيص عنده انما هو تقسيم الثاني فالمحشي [illegible] بمجموع الامرين لا عدم الاختصاص فقط والثالث ان المطالع [illegible] الاختصاص الكلي
بقيد المقسم بالقيدين بل بالحصول فقط [illegible] التخصيص عنده تقسيم التصور والتصديق فان قيل [illegible] المطالع تخصيص التصور والتصديق
بالحادث فلم [illegible] التخصيص مرتين مرة في التقسيم الاول بالحصولي ومرة في التقسيم الثاني بالحادث لان التصور والتصديق [illegible] القديم عنده فلابد
من اختصاصهما في التقسيم الثاني بالحادث قلت المراد ان التخصيص مرتين في التقسيم الواحد وههنا في التقسيمين فان قلت يلزم على تقييد المحشي ايضا
التخصيص مرتين في التقسيم [illegible] الاشكال عليه ايضا قلت ان ذلك التخصيص [illegible] في التقسيمين لكن [illegible] فان قلت لما
لم يقيد بالتخصيص المذكور [illegible] بالقيدين لا بالقيد الواحد [illegible] ان التصور والتصديق
كان الواجب تقييد المقسم الاول بالحصولي والثاني بالحادث قلت الا انه [illegible] لما القول بالحصولي [illegible]
المذكورين في التقسيم [illegible] انما يكون اعم من الحصولي القديم ايضا وثانيها ان الواجب انما هو تقييد المقسم الاول بكلا التقييدين لان
المقصود انما هو تقسيم العلم الى التصور والتصديق اللذين يكونان منقسمين الى البديهي والنظري كما [illegible]
فلا [illegible] على تقديره بالنظر الى قوله التقييد [illegible] بالتقييد الواحد في الحادث بل [illegible] التدافع ايضا
بخلاف شارح المطالع فافهم فان قيل المحشي لما وجب تقييد التقسيم الاول بالتقييدين فلا حاجة على تقييده الى تقييد
التقسيم الثاني بالحادث [illegible] قلنا التقسيم وان كان معتبرا في اقسامه لكن التصور والتصديق [illegible]
بحسب العنوان والظاهر [illegible] تقييدهما [illegible] دفعا للتوهم وايضا يدل قول المحشي [illegible] وعلى تقييدهما وتحقيقها
عن انتفاء اختصاص الاشكال بالمحشي بان التقسيم في عبارة شارح المطالع في القطبية انما هو الى مطلق التصور
والتصديق فقط فلا يلزم التخصيص [illegible] على المحشي الا ان يقال ان التخصيص
انما هو [illegible] ولا فائدة [illegible] وهو ان كلام المحشي

الثاني المذكور سابقا يدل على صلاحية علية المقسم للاول ايضا لتخصيص المقسم المحل بلا التقرير فتخصيص التخصيص با
لتقسيم الثاني فرقا بلا فارق فطلبك بالتامل الصادق قوله وتحقيقه آه دفع لما يرد على النحو من المنع على قوله ولا حاجة اليه
فان الانقسام ونحوه لا ينافي الاحتياج اليه فان المقصود من الانقسام الحصر وهو انما يتحقق اذا لم يخرج فرد من احد القسمين
ايضا البديهي والنظري والحضوري والحصولي القديم لا ينفعان بشيء من احد القسمين والحاصل دفع ما يرد من المعارضة على قوله على انه
تخصيص من غير ضرورة وهو انه لا بد من التخصيص على الاطلاق بحصر مطلق العلم والمقسم المحصور وايضا دفع ما يحكم على قوله والتعميم انسب بقواعد
الفن وهو ان التعميم انما يكون انسب اذا لم يخرج عنه قدر الامكان وههنا يخرج من قدر الامكان لانه على تقدير التعميم
ليتقيم الحصر المطلوب من التعميم لخلو الحضوري والحصولي القديم وحاصل دفع الاول المقصود من الانقسام والكلام الحصر
المطلوب لكن الحصر ايضا ليتم على ذلك التقدير لان التعميم يجري في المطلوب يجري على نحوين احدهما ان يوخذ المطلق
باعتبار الشيء المطلق والثاني ان يوخذ باعتبار مطلق الشيء وههنا المطلق ماخوذ باعتبار مطلق الشيء وح يصح استناد
احكام الافراد اليه لاتحاده معها ذاتا ووجودا ومن احكام الحصولي الحادث الانحصار في البديهي والنظري فمطلق
الشيء ايضا يكون منحصرا فيهما لاتحاده معها وح يندفع المعارضة الحليلة الاولى لانه يحصل الانحصار باعتبار تقسيم المطلق
فالتخصيص من غير ضرورة داعية اليه ويندفع المعارضة الثاني لان التعميم ههنا يكون ممكنا ولا يخرج عن الامكان فتأمل فانه حقيق بالتحقيق
قوله لاتحاده معها ذاتا ووجودا وفيه انه لا نم ان مطلق الشيء متحد ذاتا ووجودا لانه قد يكون عرضا لافراده قلت المراد بالا
تحاد الذاتي انه على وجه الذاتي ... على وجه لا يكون ابيا من الاتحاد الذاتي لان مطلق الشيء والكلي العرضي الكلي ايضا ماخوذا
على وجه الوضعية لا يكون آبيا عن الاتحاد قوله وبهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فردما ولا ينتفي بانتفائه ويرد عليه ان الانتفاء
رفع التحقق فاذا كان التحقق بتحقق فردما يلزم بانتفائه قلت معنى قوله يتحقق بتحقق فردما ان تحقق الفرد ملزوم
لتحقق ... واللازم الخاص ينتفي بانتفاء جميع الملزومات قوله اوجزئيتها يصدق آه ويرد عليه انه يفهم ان المهملة
القدماء ثمة والجزئية متلازمان مع انهم قالوا التلازم بينهما انما يكون على راي المتأخرين قلت هذا في القضايا المتعارفة
او نقول ان قولهم مبني على ان الحكم في القضية على الافراد الحقيقية والمحيث لو حكم على التلازم على تقدير

حاذا لكن ماخوذا على وجه العرضية

الا ينتفيهم

عموم

عموم الافراد من الحقيقية والاعتبارية ولا شك انه ح يثبت التلازم بينهما كما لا يخفى قال قيل قد قال المحقق في
حاشية المواقف ان المعتبر في موارد القسمة الشيء المطلق وههنا جعل المقسم مطلق الشيء فبين كلاميه تناف قلت
اعتبار الشيء المطلق في التقاسيم راي المحقق نفسه وههنا جعل الكلام على راي المحقق الدواني او نقول ان الشيء المطلق
معتبر في موارد القسمة باعتبار المعنون دون العنوان وههنا اعتبر مطلق الشيء باعتبار العنوان فلا منافاة بينهما قال
قيل اعتبار الشيء المطلق في العنوان لا يصح في تقسيم المفهوم الى الكلي والجزئي والا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان
الشيء المطلق ليس الا كليا فتامل قال قيل العبارة المشهورة اما على راي المتأخرين فيرد عليه ان الشك والوهم عندهم ادراكات
متعلقة بالنسبة التقييدية فقط لا ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراك النسبة التامة الخبرية فلا
يدخل الشيء من ذلك المذكورات في التعاريف واما على راي المتقدمين فيرد عليه ان التصديق عندهم اذعان
لا ادراك فكيف يعتبر فيه الادراك عندهم قلت هذه العبارة مبنية على راي بعض المتقدمين والبعض منهم قائلون بان
التصديق ادراك لان في التصديق اختلاف فقال بعضهم ان التصديق ادراك بكيفية الاذعان وقال
البعض هو الكيفية الاذعانية قوله يتوهم ان المفهوم آه وجه التوهم ان التصديق يتعلق بمعنى القضية وليس في قضية
زيد قائم في قضية ان النسبة واقعة آه فلا بد ان يكون في معنى القضية والامر ليس كذلك لانه لو كان معتبرا في معنى القضية يلزم
زيادة اجزاء القضية على الاربعة لان الموضوع والمحمول مع النسبة داخلة في قضية زيد قائم مثلا سواء موضوعه ومحموله
ونسبته تامة والى في رد ليلا تصديق تصديقات غير متناهية والا يكون معتبرا في معنى القضية لانه لو كان خارجا عن القضية
يلزم تعلق التصديق على خارج القضية وهو خلاف البديهة والوجدان والى يلزم التصديقات الغير المتناهية قوله
وربما يقال جواب سؤال عن العبارة المشهورة قوله ومنشا الغلط آه جواب الغلط انه ليس في ذلك العبارة الادراك
وقوع النسبة ولا وقوعها لان ان مع ما في حيزه جملة الاسمية وايضا ان الادراك من افعال القلوب والافعال القلوب
يتعلق بمضمون الجملة وليس مضمون الجملة الا وقوع النسبة ولا وقوعها وحاصل الجواب ان منشا الغلط اخذ معنى
الاذعان في الاول بان يكون ذلك العبارة على الادراك الاذعاني او يكون فيه على وجه الاذعان معتبرا فيه بعض ادلة كان

العنوان

النسبة واقعة اوليست بواقعة على وجه الاذعان يعني ان ذلك المذكورات للعلم على وجه الاذعان فنافي فلا يكون
داخلا في التصديق قوله وربما يقال آه اظهار لما يقال ان التصديق ليست بادراك بل من لواحق الادراك لانه ليس الا اذ
عان فتقسيم العلم الى التصور والتصديق نفسه والى غيره وايضا لا وجه لدخول الوهم والشك مثلا في ادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة لانها ليست بادراكات وايضا مع قطع النظر عن المانعية والجامعية لا يصح تغير التصديق بالادراك لان الاذعان ليس بادراك
كما يعلم من عبارة الشفاء والمحقق الطوسي وايضا يلزم المخالفة لذلك التقسيم من التقسيم الشيخ في الشفاء والاشارات [لمخالفته]
وايضا لو كان التصديق ادراكا يلزم مخالفا قول الشيخ وهو ان السلب مصدق بالذات وليس مدركا بالذات لانه لو كان التصديق
ادراكا فاذا كان السلب مصدقا بالذات كان مدركا بالذات ايضا فعلم انه مع قطع النظر عن المانعية والجامعية لا يصح ايضا تغير التصديق
[قوله] الا ان اراد الشارح بالادراك بوجوه المذكورات والاقتصور سلب الاذعان باعتبار الحمل الاولي يلزم ان يكون حقيقة الاذعان ...
مثلا تصورا ولكن سلب الاذعان باعتبار حمل الشايع المتعارف يلزم ان يكون حقيقة الاذعان تصورا والامر ليس كذلك وفي
تحقيق المقام ان التصديق آه جواب عن ذلك الاعتراضات المذكورة فتامل والجواب عن الكل مبني على ان التصديق يطلق
على الكيفية الاذعانية وعلى المكيف بكيفية الاذعان اعني الادراك الذي هو مقارن للاذعان فالتقسيم هذا العلم بالمعنى
الثاني اعني الادراك المكيف بكيفية الاذعان فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما الجواب عن الثاني فهو انه كما يطلق
التصديق على المعنيين المذكورين كذلك الشك والوهم والتخيل ايضا مطلق على المعنيين المذكورين فهذه المذكورات ان لم يكن
ادراكا بالمعنى الاول لكنها ادراكا بالمعنى الثاني فيدخل في التصديق ادراك ان النسبة آه في التصديق واما الجواب
عن الثالث فهو انه اذا كان التصديق مشتركا بين الاذعان والادراك المكيف بالكيفية الاذعانية ليصح تغيره
بالادراك ايضا واما الجواب عن الرابع فهو ان التصديق الواقع في القسمة المكيفة بالكيفية الاذعانية فيكون في التقسيمين
واحدا فلم يلزم المخالفة في المعنى الاول واما الجواب عن الخامس فهو ان التصديق مشترك بين الاذعان
والادراك وانما يلزم الخلف لو لم يكن الا معنى واحد واما اذا كان له معنيان فيجوز ان يكون باعتبار المعنى متعلق
بالذات وباعتبار الآخر متعلق بالعرض وباعتبار الآخر متعلق بالوجه واما الجواب عن السادس ان السلب الحمل
الاولي

[والتصديق الواقع في عبارة الشفاء عبارة عن الاذعان فيكون غير ... فهو بتصور بعد بتصديق بالادراك المكيف بالكيفية الاذعانية له]

الاولي ولا سلب الحمل الشايع بل السلب في قوله الا الراجع الى المكيف يعني وان لم يكن تشكيك ...
الاذعان فتصور ويحتمل ان يكون قوله وتحقيقه آه اشارة الى الاعتراض على المصنف بان الاذعان ليس
بادراك المكيف بكيفية الاذعان كما في تقسيم المشهور والتصور مع التصديق كما في عبارة الشيخ فتامل
وبالجملة تقسيم المصنف لا يوافق شيئا من التقسيمين ويمكن الجواب عنه بانه متحد لتقسيم الغير المشهور بان مراده
العلم الكائن اذعانا اي يكون ادراكا مكيفا بكيفية التصديق قوله اي المصدق قوله دفع دخل مقدر وهو ان
المكيف بتلك الكيفية هو النفس واجاب بان المراد بالمكيف المصدق به ثم يرد ان المصدق به هو القضية فلا يصح انه
ادراك والجواب عنه ان مراد المحشي بالمصدق به شيوع الاذعان ولا شك انه من قبيل الادراك ويرد عليه
ان المتبوع مطلق الادراك فيدخل تصور الموضوع مثلا والمحمول فدفعه بقوله من حيث هو مصدق به يعني المتبوع
من حيث هو متبوع قوله اي تصديق بان معنى القضية آه دفع لما توهم من قوله عبارة على الاذعان لصدق
القضية آه لان للتصديق معنيين الاول ثبوت المحمول للموضوع كما يقال الصدق مفهوم القضية وا
لكذب احتمال عقلا والثاني عبارة عن المطابقة فيتوهم منها ارادة معنى الاول فدفعه بقوله اي التصديق له
قوله والثاني ماخوذ آه اي منقول عن المعنى الاول لان المعنى الاول عبارة عن التصديق الذي هو وصف القضية
والثاني عبارة عن التصديق بمعنى القضية فيكون معنى الثاني بعض من المعنى الاول ومنقول عنه قوله
اي التصديق بان المحمول ثابت للموضوع فيه دفع لما يتوهم وهو ان المراد بمعنى القضية هنا بعينه معنى القضية
المذكورة الخاصة وهو ان معنى القضية مطابقا للواقع فدفعه بان معنى القضية هنا مغاير لان ثبوت المحمول
للموضوع شامل لجميع القضايا بخلاف الاول فانقيل المعنى الثاني باطل لان التصديق ماخذه ومن خواص [تفعيل]
النسبة الى الماخوذ عنه فمعنى صدق القول الى نسبته اي التصديق فكان معنى لفظ التصديق صادق واشتق
وفي معنى الثاني لا تعتبر تلك النسبة فيكون باطلا قلت النسبة الى الماخوذ عنه عام من الصريح كما
في الاول والضمني لان الاذعان ثبوت المحمول للموضوع للاذعان لصدق القضية قوله وبهذا التحقيق
مستلزم

وهو ان للتصديق ثلثة معان والثاني بمعنى المنطقي ومقدم على الاول في الحصول لسقط المنافاة
بين قولهم اه المنافاة بينها بثلثة تشكل احدها اذا انضمت القول الاول والثاني بهيئة الثالث الشكل
يحصل نتيجة منافية للقول الثالث ويمكن الدفع عنه على اربعة وجوه اثنين منها بتغير الموضوع فهو التصديق
اللغوي في المعنيين فقط اي يأخذ المحمول هو الاول والثاني في الذكر او في الحصول لاحدهما في الذكر
والاخر في الحصول واثنين منها بتغير المحمول هو الاول والثاني في الذكر والحصول فقط وثانيها اذا
انضمت القول الاول والثالث بصورة الشكل الاول ويحصل منه نتيجة منافية للقول الثاني و
يمكن الدفع بوجه واحد وهو ان المراد بالاول الاول في الحصول والثاني الثاني في الذكر وثالثها
اذا انضمت القولين الاخرين بدون هيئة شكل يحصل لك منافاة من غير بين مذكورين القولين
والقول الاول ويمكن الدفع عنه بان المراد بتصديق اللغوي في القول الاول التصديق اللغوي بالمعنى الثاني
فقط ولا شك في اتحاده مع التصديق المنطقي ومغايرته بالمعنى الاول والثالث عن المنطقي كما يفهم من لحاظ
القولين الاخرين لا ينافي عينيته مع المنطقي ومراد المحشي بالمنافات ههنا نحو الثالث كما يفهم من قولهم اه — وبهذا يبين قولهم اه
قوله وبهذا اه بان التصديق المنطقي هو الاذعان ويعبر عنه بباور كردن ان ما قال العلامة الشيرازي
والعلامة الشريف ليس على ما ينبغي لان التصديق المنطقي عبارة عن الاذعان ويعبر عنه بباور كردن والتكذيب
ليس باذعان ويعبر عنه بناباور كردن وقوله على ما ينبغي اه فيه اشارة الى تصحيح القولين بان يراد بالمعنى الاستلزام
فيكون المعنى الاول تصور المقابل بتكذيب النسبة الايجابية مستلزم لتصديق النسبة السلبية وبا
لعكس ويكون معنى الثاني تكذيب الايجابية مستلزم لتصديق النسبة السلبية وبالعكس فان قلت
تكذيب النسبة الايجابية عبارة عن الاذعان بعدم ثبوت المحمول للموضوع وهذا بعينه تصديق بالنسبة
السلبية وبالعكس واختلاف العبارات لا يدل على اختلاف المعبر قلت التكذيب تصور
فلو اتحد التكذيب مع التصديق اتحد التصور مع التصديق وهما متباينان نوعا وان قلت تباين التصور

مع

والا فهو باطل نسخه

مع التصديق بغير مادة التكذيب قلت التصور في مادة التكذيب لما كان متحدا لفرد آخر للتصور
لو عا متحد التصور في مادة التكذيب للتصديق ايضا بواسطة مقدمته وهو ان متحد المتحد متحد والثاني
باطل اللهم الا ان يقال ذلك الفرد مغاير لفرد آخر نوعا قوله من قبيل التصور دون التصديق اه فيه
تصريح على ان اعتراض المصدر بقوله فان قلت تكذيب نسبة الايجابية عبارة اه ليس وارد على المحشي والقلت
عبارة الشيخ محمول على نسبة الايجابية من قبيل التصور دون التصديق بالنسبة الى ذلك انا قائل على الكار
نسبة الايجابية تصديق بالنسبة الى النسبة السلبية فلا ينافي قول الشيخ مدعيا قلت هذا بعيد لان
انكار نسبة الايجابية لو كان تصديقا فيكون تصديقا على نسبة الايجابية لانه محال ان يتعلق تصديق
بشيء على شيء آخر تامل قوله يتعلق بمغايرة جواب سوال هو ان قوله كما يشهد به الوجدان السليم المتعلق
بالنفي او بالنفي او كلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم المناسبة لان التغاير لا يكون الا بحسب النفي او لا ثم
اثبت بالوجدان واما الثاني فلانه يلزم على التقدير عدم ثبوت المدعي وهو تغاير الذاتي لانه لو تحقق
المغاير بحسب المفهوم مثلا تحقق النفي التغاير الاعتباري بحسب المتعلق ايضا فاجاب بقوله متعلق اه
حاصله اختيار الشق الثالث قوله مراده بالمغايرة فيه على من اختار الشق الثاني وقال
ان التغاير بحسب المفهوم مثلا مستلزم في تغاير الذاتي النوعي لان المغايرة النوعي لا يكون
بحسب المتعلق قوله لكن ان تقول بالجملة ان اثبات التغاير انما هو بدلالة امور ثلاثة ا
لوجداني وعبارة القوم والبرهان قوله يختص به يعني اللازم لتصور متعلق العام اعني ما عدا نسبة
التام الخبرية سواء كان مفردا او متعددا مشتملا على النسبة التامة كالانشاء غير تامة هذا كان
الدليل جدليا واما كان تحقيقيا فالمراد بالمتعلق العام ما يتناول النسبة التامة الخبرية ايضا والتصديق
المتعلق انما هو النسبة الجزئية ثم الاستدلال ههنا من جانب اللوازم على الملزومات اني وبالعكس
لمي واعلم ان اللوازم طائفة ثلثة لوازم للوجود الخارجي ولوازم للوجود الذهني ولوازم الماهية فا
لاولان معلولان بجميعها للملزومات ولخصوص الوجود الخارجي والذهني مدخل في ايجادها واما

الى ثلثة فمنقسمة الى معلومة وغير معلومة كالامكان مثلا فالجاعل والمؤثر في القسم الاول الماهية من حيث
هي كما هو مذهب البعض وتمسك بقول الشيخ فانه قال كذلك الظ وكذا بانه لو كان الماهية من حيث الوجود لم يكن لوازم
الماهية او الماهية من حيث الوجود كما هو مذهب اكثر المتأخرين واستدلوا عليه بوجوه اما اولا فبان الشيخ قال
هكذا في الشفاء وثانيا بانه لو كان الماهية من حيث هي لكان الشيء الواحد فاعلا وقابلا معا لكون الماهية من حيث
قابلا ايضا لها وثالثا بان تلك اللوازم لما كانت مقتضية للملزومات فلا بد ان تترتب عليها باعتبار الوجود لان اثار الشيء
تترتب على وجوده وكذا قالوا الشيء ما لم يجب لم يوجد ولا جواب للبعض اللهم الا ان يقال ان المراد بوجوده ههنا
الوجود لا مطلق الوجود ولا يخفى انه يرجع الى لفظية النزاع لان القائلين بمجعولية انما يقولون بمجعولية
الوجود العام لا الخاص والتحقيق هو ان مجعولية تلك اللوازم واثبات ذلك انما يكون بان يكون مجعولية الملزومات
به وهو الجاعل الحق لان لوازم الماهية امور اعتبارية مجعولها وجاعلها ليس الا الجعل والجاعل الذي ...
... واما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانها لو كانت امورا حقيقية فالماهية من حيث انها موجودة في الذهن اما ان يكون
متصفا بها او في الثاني لما يكون لوازم الماهية واما في الاول فلانه اما ان يكون اتصاف تلك الماهية بها في
الخارج فلزم اتصاف المعدوم في ظرفها بموجود في ذلك الظرف كما هو الظاهر او في الذهن فلزم اتصاف الموجود في
ظرف المعدوم في ذلك الظرف لان اللوازم ليست لها وجود اصليا في الذهن بل لا يلزم من تصوير الملزوم تصوره
فقول المحشي ومن المعلوم انه لو كان بناء على احد المذهبين الاولين فتحريره ان تعدد اللازم يستلزم تعدد
الملزوم واللايلزم صدور الامور الكثيرة من امر واحد لان اللوازم اثار ومعلولات للملزومات ويتفرع عليه ان اتحاد اللازم للملزوم
يستلزم وحدة بدليل وحدة اتحاد اللازم بنوع الوحدة وعدم تعدده واللايلزم ما لزم ... ما ذكر وفيها اشكالات
بوجوه اما اولا فبانا لا نم ان الماهية علة فاعلة للوازم واللازم كون الشيء الواحد فاعلا ومنفعلا معا
لكونه قابلا لها فيجاب عنه اولا بان الشيخ قال انه علة لها وذلك يكفينا وثانيا بان قابلية لها انما هو اذا اخذ
من حيث واما عليته لها في حيث الوجود فافترقا وثالثا بان ... صدور المتعدد من الواحد مطلق

انما هو عدم المجعولية لخصوصية الوجود

ممنوع

كيف بزعمهم
ممنوع فان العقل الفعال علة لجميع العنصريات والماهية واحدة فلم لكن لا يجوز ان يكون بينها جهات
متعددة واجيب عنه بان الكلام في لوازم الماهية وهي لا تترتب الا على نفس الماهية من حيث هو لا من حيث
الوجود كما قالوا فلا يتصور بينها جهات وثالثا بانا لا نسلم ان تعدد اللازم يستلزم تعدد الملزوم كيف فان الا
ثنين ملزوم واحد له لوازم متعددة كالفردية بالقوة والتعجب والسواد والباحي المرتبين على حقيقة
واحدة المشترك بين الحبشي والرومي وقد يرد هذا الاشكال بطريق النقض وبيانه ظاهر فيجاب عنه بان الكلام
في لوازم الماهية المعقولة واما الكتابة بالقوة والفعل فالامكان ليسا بمعلولين لان مرجعهما الى لزوم
امكانيتها ولا شك انهما من ضروريات واما السواد والباحي فلزومهما انما هو مزاج الحبشي والرومي وهما
مختلفان بالماهية فالتعليل فيما نحن فيه اورد النقض بحكم بتانك المزاجين قلت لانم انهما لازمين بل تحققهما
في الامكان على سبيل الاتفاق ولو سلم فلزومهما انما هو بمجموع الانسان والمزاج الرومي والحبشي او الانسان بشرط
تلك المزاجين فلا اشكال فافهم وقد اورد المعارضة بان للتصور والتصديق لازم واحد كامتياز المعلوم واتحاد اللازم
ملزوم لاتحاد اللازم للملزوم فيجاب بان اصل الواحد ... في كل من العلة وكذا الفاظ وحدة العلة ضرورة
في المعلول دون العكس فافهم بجواز ان ... مستقلة على معلول واحد بحسب بادي الرأي والعلة في الحقيقة
انما هو قدر مشترك هو الواحد بالنوع او الجنس مع ان المعلول واحد بالشخص او النوع فيما انه اتحاد اللازم بالنوع
لا يستلزم لاتحاد الملزوم كذلك يجوز ان لا يكون متحدا بالجنس فتدبر وخامسها بان المراد باختلاف الملزوم المذكور
في قولك واختلاف اللازم يستلزم اختلاف الملزوم اما ان يكون الاختلاف بالماهية فممنوع فيما نحن فيه او المطلق
فلا يتم التقريب لان اختلاف اللازم لا يدل على اختلاف الملزوم ذاتا فيجاب عنه عن السادس بوجوه اما اولا
فبان هذا الدليل جرينا بالنظر الى قول المتأخرين وهو ان تغايرها ليس الا باعتبار المتعلق فقط فعلم
منه ان عموم المتعلق وخصوصيته انما هو لازمان لماهيتها نفسه بدون التغاير لوجه من الوجوه فثبت انهما
من لوازم الماهية وثانيا بان تلك اللازمين ان يكونا لازمين لماهية الشخصية وهو باطل واللازم لتوارد العلل

لحفاظ

المتعددة التي هي الاشخاص على المعلول الواحد او الصنف فهو ايضا باطل لان الصنف ماهية اعتبا
رية اصطلاحية ومن المتقرر ان التصور والتصديق لكونهما قسمين من العلم ماهيتهما متاصلة وتقرره
بنفسه او للماهية النوعية فهو مطلوب وفيه ان الصنف لكان امرا اعتباريا باعتبار العنوان والتعبير الا انه امر حقيقية
ومتاصلة باعتبار المعنون والمعبر والثالث بان لكل واحد من الاشخاص من التصور رتبة والتصديقية
بلزم عموم المتعلق وخصوصه والحاصل انه ليس لخصوصية الاشخاص مدخل فيه واما لزم توارد العلل
المتعددة على معلول واحد فعلم انما ازمين نفس ذا صحة فيهما وماهيتهما وعينيهما مشترك بين جميع تلك
الاشخاص نبتة نحوها من لوازم الماهية وركاكته ظ وبهذه الاجوبة علم الاجوبة عن الخامس ايضا باختيار الشق
الاول لان اختلاف الملزوم انما يوجب بنحو اختلاف اللازم بل نحو تلك فوقا ايضا كما عرفت وقد يجاب عنه هذا بان
الاختلاف متحقق بين التصور والتصديق وذلك الاختلاف لعارضية لا يكون شخصيا ولا صنفيا بل نوعيا و
بذا المقدمة ظنية فلا يفيد الا الاحتمال لان التبائن في الماهية بتبين كالفرس والانسان انما يكون ظنيا وسابقا
بان المراد بتعدد اللازم انما هو بحسب الماهية فممنوع فيما نحن فيه او المطلق ولا يتم التقريب وقد يجاب عنه باختيار ا
لشق الاول وانكان فا ثابتين بالمتعلق العام وجدلا او تحقق والمتعلق الخاص متباينان بحسب الحقيقة كما هو فاتبين
الظاهر بل المغايرة الفاحشة قرينة ظنية على الاختلاف في الماهية وبهذا يعلم الجواب الاخر بين الاشكال
من السادس ولهم على البناء المذكور مقدمة اخرى وهي اختلاف الملزوم يدل على اختلاف اللازم والا لزم توارد
العلل على معلول واحد بعين ماذكرنا وتفرع عليها مقدمة اخرى وهي ان اتحاد اللازم يعني وحدته يستلزم
اتحاد الملزوم كذلك والا لزم ما لزم ويرد عليه بان الماهية علة قابلية للملزوم لاشتراكهما معا في الدليل فلا نسلم
فيه وحدها لكونها ناقصة واجيب عنه اولا بان بناء الكلام على مذهب من يقول بكون الماهية مقتضية لها
ومؤثرة فيها فتكون علة فاعلية مجتمعة لجميع شرائط التاثير وبدونها علة تامة وثانيا بان الماهية والاتصاف
علة ناقصة بالقياس الى المعلول جميع علل الناقصة لكنه تامة بالنظر الى معلول لنفسه وثالثا بان توارد

العلل

للمحا

العلل والكانت ناقصة اذا كانت من نوع واحد موجبا للمحال وهو اما تحصيل الحاصل او ترجيح بلا مرجح وهو خلاف
المفروض بل الاستدلال ايضا او لتوارد علل مستقلة على معلول واحد فافهم ثم بقي ههنا شيء وهو
ان استحالة توارد علل مستقلة على المعلول الواحد مطلقا ممنوع واما على الواحد بالتشخص فمسلم لكن لا
يجوز ان يكون ههنا واحد بالصنف او بالنوع فلا يحصل للمدعى وجوابه مع ما فيه مذكور في بحث العلم فا
طلب هناك واما اذا كان كلام المحشي مبنيا على المذهب الثالث فتحريره ان تباين اللازم يستلزم تباين الملزوم والا
والا فيفرع مادة اجتماع الملزومين اما ان لا يتحقق شيء من اللازمين فيلزم تحقق الملزوم بدون اللازم او
يتحقق كلاهما فلزم الخلف لان المفروض انما هو التباين بين اللازمين او احدهما دون الاخر فلزم تحقق الملزوم
بدون اللازم وتحرجه عليها مقدمة اخرى وهي لاشتراكهما في الدليل وهي ان اتحاد الملزوم يعني المساوات ط ويتفرع
ان اتحاد اللا يستلزم والا لزم الاستحالة مذكورة ولهم على هذا مقدمة اخرى وهي ان مساوات اللازم يستلزم مساوات الملزوم
والا فيفرع مادة افتراق احد الملزومين عن الاخر اما ان لا يتحقق اللازم اصلا فلزم تحقق الملزوم بدون اللازم
او يتحقق كلاهما فلزم تحقق اللازم بدون الملزوم او احدهما فلزم الخلف لان المفروض المساوات بين اللازمين مبين ولا تباين الملزومات
يستلزم اللوازم والا لزم اللازم بدون الملزوم وتفرع عليه ان المساوات بين اللوازم يستلزم المساوات بين
الملزومات والا لزم وجود اللازم بدون الملزوم وفيه نظر لان الاستحالة في تحقيق اللازم بدون الملزوم
كما في لازم الاعم واجيب بان الملزوم في الحقيقة بينهما امر عام ذاتي للخواص او عرضي لها فان قلت هذا انما
يتم اذا كان الاعم واسطة موصوفة واما اذا كان واسطة سفيرة للخواص فلا نقلت ان كلا منافي الاعم
بحسب الجعل لا فيه بحسب التحقق فيكون موصوفة بالضرورة فان قلت ذلك يشكل في المتاع الحرارة المشتركة بين
الانواع المختلفة كالحركة والنار فانه ليس هناك ذاتي مشترك ولا عرض كذلك والا لتكلم فيه فلزم التسلسل والجواب كذلك
بان هناك عرضي مشترك وهو الذات الذي يكون مبدأ الحرارة وذلك امر اعتباري لا يحتاج الى مؤثر حتى يلزم التسلسل نعم
غاية الركاكة فالحق ان يقال ان الحرارة لكونها صفة انضمامية ومختلفة بالشدة والضعف كالسواد تحت انواع

مختلفة فاحدها لازم للحركة والاخر للنار مثلا فلا اشكال وفيه ما فيه ويبقى بينها نسبة وهو ان الامكان لازم واحد مشترك بين جميع المعقولات مع انه ليس امر مشترك بين جميعها فيجاب بان كلامنا في لوازم المعلوم بالكنه واما الامكان من ضروريات النسبة بحسب الذات وفيه انه يلزم انه لا يثبت ما نحن فيه فيجاب بان لازم الماهية باقسام منها ما يكون واجب التقديم في وجوده ومنها ما يكون واجب التاخير عن وجوده ومنها ما يكون معيا مع وجوده فالقسم الثاني معلول بالضرورة لا مدخل في الوجود فيه فلا شك ان عموم المتعلق وخصوصيته من قبيل الثاني كما هو الظاهر من كلام الشارح في عبارة الحكمة المصدرية لا يخفى قوله فالقول آه تقريره ان احدهما ان يكون بين قياسا بان صغرى الاول قوله لكل من التصور والتصديق لوازم يختص به بحيث لا يوجد لوازم احدهما في الاخر ويكون كبراه محذوف وهي كل من الامرين هذا شانه فهما مختلفان بالماهية ويكون صغرى الثاني محذوفا وهي ان للتصور والتصديق لوازم مختلفة لهما وكبراه مفهوم قوله ومن المعلوم آه وهي كل ما له لوازم مختلفة فهو مختلفة بالماهية فصغرى هذا القياس معلومة من صغرى الاول وكبراه مشهورة وثانيهما ان يكون بين قياسا واحدا بان يكون صغراه قوله ولكل من التصور والتصديق آه ويكون في ذلك القول بمعنى الاختلاف وكبراه قوله ومن المعلوم آه بمضمونه ثم الاختلاف المذكور في احد من تلك الاقيسة صغرى الوضع اما ان يكون بمعنى التعدد والتباين او ايضا الاختلاف اما ان يكون بمعنى الالتزام او بان يراد بلازم التصور المتعلق الذي هو متعلق بنسبة الجزئية وبلازم التصديق المتعلق الذي هو ذلك النسبة كما هو مذهب المتاخرين او الحقيقة بان يراد بلازم التصور المتعلق العام من النسبة التامة الجزئية ايضا وبلازم التصديق المتعلق الخاص كما هو مذهب المتقدمين المستدلين بهذا الدليل فيحصل من ضرب الشقين في الشقين في كل واحد من اقيسة الثلثة المذكورة احتمالات اربعة واذا تقرر هذا فنقول فالقول لو كان نتيجة الثاني لكان لازم النتيجة كل واحد من الاقيسة المذكورة فلا يناسبه فيها الا بطريق الالتزام فقط ولو كان نتيجة الواو فهو اشارة الى الدليل الاخر فلا يناسب الا بطريق الاقيسة المذكورة احتمالات التحقيق فقط فيحصل بهذا الدليل ايضا احتمالات اربعة المذكورة لو ضربت هذه الاحتمالات في احتمالات القياس الواحد من الاربعة قيسة المذكورة تحقق منه ستة عشر احتمالا واما لو ضربت في كل واحد من الاقيسة المذكورة فيحصل منه ثمانية واربعين حدودا

الاخصا ص

قوله

لازم

قوله وبينها اشكال مشهور آه فيها معارضة حاصلها ان القول بالمتباينين على المتقدمين ايضا مراد كثيرة لانهم قائلون بالمقدمات الثلث احدها ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثاني ان التصور والتصديق نوعان متباينان والثالث انه لا يجتمع التصديقات فلما ضمت اثنين من المقدمات يحصل منها في الثالث مثلا اذا الحقت الاولين يحصل منها في الثالث واذا الحقت الاخيرين يحصل منها في الاول واذا الحقت الاول والثالث يحصل منها في الثاني فتامل وحاصل الجواب ان التصور والتصديق قسمان للحالة الادراكية والاتحاد انما هو في العلم الذي هو بمعنى الحاصل فان قيل الذي استدلت به وهو اختلاف اللوازم مثلا يقتضي انه يكون التصور والتصديق اللذين هما من اقسام الحصول وان كان بالعرض متباينان بالنوع مع ان العلم بمعنى الحصول متحد مع المعلوم فتامل فلا يلزم هذا الجواب حاصله لمادة الاشكال قوله لانه مبني على القول آه اما قال بل الظاهر لانه يحتمل ان يلحق وجه التبيع انه في صورة الشك قد تصور النسبة بدون الحكم ان اما لم يتصور النسبة ما يحصل الشك وعند ارتفاع الشك الادراكات السابقة كلها باقية وينضم اليها ادراك اخر لانه يزول الادراك ويحصل ادراك اخر بل لو قلنا ان الادراك يستلزم تعدد المدرك ولعل تحصيل الحاصل لكنه يرد على ذلك الدليل اعتراض بان الشك اما كيفية ادراكية او كيفية اخرى ح يلزم التصديق كذلك فعلى الاول عند ارتفاع الشك يزول الادراك السابق وعلى الثاني عند ارتفاع الشك يحصل ادراك اخر بل يزول عن الادراك السابق حالة يحصل حالة اخرى ويمكن الجواب عنه لان المتاخرين يجوز ان يلحق قائلون بالفصل ولكنا نرد اعتراضه فانه يجوز ان يلحق المدرك في الصورتين واحدا والتفاوة في نحو الادراك في الاول مدرك بالادراك الاذعاني وفي الثاني مدرك بالادراك الغير الاذعاني فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا يرد على الدليل الاخر القول بالفصل والاعتراض الاخر عدل المحشي عن ذلك الدليل الى هذا بالفصل

بقوله كانه فتامل قوله والوجدان السليم يحكم ببطلانه والبرهان ايضا قايم ببطلانه لان بين الطرفين
لا يكون الا نسبة واحدة فالنسبة التامة الاخيرة اما عين احد الطرفين اي الموضوع والمحمول او جزء
احد الطرفين او موضوع لذلك النسبة الاولى ومحمول عليها والكل من الاحتمالات الستة باطلة لانها
تقتضي استقلال النسبة فتامل قوله بلا نسبة واحدة من حيث انها نسبة ايجابية فوجه التغاير
بالاعتبار اي ان النسبة الواحدة من حيث اعتبار تعلق الاذعان من المعلومات التصديقية وبسمى بالحكم
وباعتبار تعلق الادراك بدون الاذعان من المعلومات التصورية وبسمى بالنسبة الحكمية وانت
خبير بان التغاير فيها التغاير يتحقق بعد تعلق التصور والتصديق فيلزم ان يكون متعلق ا
التصديق متعلق التصور من غير ان يكون بينهما تغاير وذلك خلاف مذهبهم ان القضية
مع قطع النظر عن ان يكون مصدقا بها مشتملة على الحكم اي النسبة التامة الخبرية التي هي حكاية
عن الواقع وايضا يلزم ان يكون المشكوكة قضية ويمكن الجواب عنه بان ما ذكره هو وجه التسمية
والوجه للمغايرة الاعتبارية متعلق التصور والتصديق عند ذلك القائل ايضا ما قال المحشي بعينه
قوله وما قال في شرح المطالع المقصود منه دفع الاعتراض عن الشارح المطالع بانه لما قيد كون الاجزاء اربعا
بالتفصيل وعلم انه عند الاجمال ثلثة والحال ان الاجمال لا تغاير التفصيل في عدد الاجزاء وحاصل الجواب
ان المراد بالتفصيل تفصيل الاعتبارات لا تفصيل الحد والمحدود ودفع لما قيل بان هذا مخالف لما قال الشارح ا
لمطالع قوله التصور عبارة آه فيه دفع لما قيل ان قوله والا فتصور لا يصح لان التصور هو المقسم فلا يصح كونه
قسما والا يلزم كون الشيء قسما من نفسه وتقسيم الشيء الى نفسه وغيره وحاصل الدفع ان المقسم هو لا بشرط الشيء وا
القسم بشرط الشيء قوله والاول اعم من الثاني آه فيه دفع سوال بانه ان اريد المعنى الاول وهو عدم اعتبار
الاذعان لا يصح المقابلة للتصديق لان هذا المعنى اعم من التصديق ولا مقابلة بين العام والخاص وان
اريد المعنى الثاني لا يصح الحصر لان المعنى الثاني اخص من المعنى الاول فخرج احد فردية عن التصديق وا

لتصور

فيه نظرية مشبهة بالقياس الاستثنائي كما يدل عليه قوله فان ذلك المعنى آه بانه لو
امكن الانتقال من معنى واحد بمفرد الى التصديق لشيء لكان حكم وجوده وعدمه حكما واحدا
في الايقاع لكن ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في الايقاع ينتج نقيض المقدم وهذا المقدم
الوضعية ايضا نظرية فاشتبهت بالقياس الاستثنائي كما يدل عليه قوله فالكان التصديق
يقع آه بانه لو كان حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في الايقاع فكان موقع باعتبار الذات
لكنه ليس موقع التصديق باعتبار الذات لكنه ليس موقع التصديق باعتبار الذات فينتج نقيض
المقدم وهذه المقدمة الوضعية ايضا نظرية شبه بالقياس الاقتراني كما يدل عليه قوله
لان موقع آه بان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون الشيء علة
الشيء في حالة الوجود والعدم فينتج لقوله ليس موقع التصديق في حالة الوجود والعدم
ويرد عليه النقض الاجمالي بكاسبية التصور للتصور والنقض التفصيلي بكبرى القياس الاخر
لان معنى الكبرى ليس يجوز ان يكون الشيء علة باعتبار الذات اي بلا انضمام الوجود والعدم
في فاتة او في حاله وهو مطلب الحمل المركبة فالشيء باعتبار الوجود بدون التصديق بوجوده منتج
في اعتبار الذات بل ماخوذة في الكبرى فيظهر النقض بان هذه المفرد بوجوده يفيد التصديق
من غير ان يصدق بوجوده كما في افادة التصور والجواب عنهما موقوف على تمهيد مقدمة بديهية
وهو ان التصور تمثل الشيء في الذهن بدون الحكاية والتصديق هو تمثل الشيء في الذهن مع
كونه حكاية عن الواقع فليس لاعتبارهما واحد والعلة اذا اخذت باعتبار فالمعلول ماخوذ
بذلك الاعتبار فالتصور باعتبار الوجود القيامي كاسب للتصور لا بحال الاعتبار بخلاف التصديق
فاندفع النقضان وفيه آه هذا الجواب يتوجه عليه فانقل عليه هذا الجواب الى دليل الشيخ بل
يجوز ايضا ان التصور ليس لكاسب للتصديق لعدم اتحاد الاعتبار وهو ضروري فلحق
مقام الشيخ اثبات تركيب العلة ونحو التركيب في احدهما مغاير عن الاخر لان في احدهما اخباري
وفي الاخرى تقييدي والمعلوم بالضرورة اتحاد نحو التركيب للعلة والمعلول فتم الجواب

بدل
مقدمة

قوله

وهو مطلب بل البسيط

اكستاب

كالخصوصية

وايضا يرد على دليل الشيخ ان الدليل اخص من المدعى لان مدعاه ان التصور مطلقا ليس بكاسب سواء كان مفردا او مركبا والحاصل من الدليل عدم تصور المفرد وقلت المراد بالمفرد ما ليس بقضية فلا يكون الدليل اخص اقول فيه بحث من وجهين اما اولا فلان الخصوصية ايضا باق من المدعى لانه يجوز ان يكون التصور المتعلق بالقضية في حالة الشك كاسبا له والجواب عنه ان التصور في مادة ليس بمقرون بنفسه فلا يكون مقررا لغيره اما ثانيا فلان تلك المراد منافي لعبارة الشيخ وان الشيء لا يكون علة في حالتي الوجود والعدم وهذا مطلق يقتضي التركيب سواء كان تقييديا او توصيفيا او الجواب عنه ان المراد بالوجود والعدم الايجاب والسلب فيكون حاصل الدليل ان ما ليس بقضية لا يكون كاسبا للتصديق فان ذلك المعنى ليس ايجابا وسلبا حكما واحداف الايقاع لان الحد الاوسط لو كان علة باعتبار الايجاب لا يكون علة باعتبار السلب بالضرورة قوله وانا قلت اه تحقيق المقام اي دليل الاكتساب وفي قوله لتوضيح المقام اشارة الى ان المطلوب ظاهر والدليل عليه تنبيه وحاصل الاستدلال ان التصور ليس بكاسب للتصديق وبالعكس اما الاول فلان التصور موجود خارجي ولا شيء من الموجود الخارجي علة لموجود ذهني فثبت المدعى واما الثاني فلان التصديق موجود ذهني ولا شيء من الموجود الذهني علة لموجود خارجي الصغريان في كلا الدليلين ظاهر ان واما ثبت بالحجج واما الكبرى فلان لعدم اتحاد الظرف فانه يتعلق على هذا اللزوم استدراك المقدمة الاولى وهي كون العلة والمعلول هيئتان تركيبيان قلت هذا ايضا ضروري والا يجوز ان يقال ان التصور باعتبار من حيث هو يجوز ان يكون علة التصديق لاتحاد الظرف فلا بد في الجواب من اقدام تلك المقدمة قوله فعلته يجب اه فانا لا نسلم انه لا بد ان يكون العلة موجودة في ظرف وجود المعلول لان الواجب تعالى علة للاشياء الذهنية مع انه ليس بموجود في الذهن وكذا المعد والمانع والعلة الغائية علل مع انها ليس بموجود في ظرف وجود المعلول واجيب عن الاول بان الاشياء الذهنية والخارجية بالنسبة اليه بالنسبة الى الواجب تعالى موجودة في الخارج وعن الثاني بان العلة لا بد ان يكون موجودا في ظرف وجوده في الجملة اي سواء كان في زمان سابق كما

قبل المعد

المعد او معيا كما في

فيه تجرها وعن الثالث بان عدم المانع ليس علة بل العلة هو وجود اقتضاء وهو تعبير عنه والمعد موجود في الخارج والجواب عن الكل ان المراد بالعلة العلة العادي القريب فيخرج الواجب لانه علة حقيقية واما الثلاثة المذكورة ليس بقريب فانقلت العلة الغائية قريب بالنسبة الى معلول وهو علة الفاعل مع ان ظرف الوجود ليس بمتحد ان فلا يكون ذلك الجواب جوابا من الكل فقال بعضهم في الجواب ان المراد بالعلة التامة والفاعلية فيخرج العلة الغائية ويرد عليه ان العلة التامة اليس ليست بخارجية لانه انما كان خارجية اذا كان كل من الاجزاء خارجية والعلة الغائية ليست خارجية فليست العلة التامة خارجية ويرد على الثاني ان الكواكب ليست من قبيل المعدات الا ان يقال المعدات الحركات والكواكب التصور واعلم ان العلة على قسمين العلة بحسب الذات والثاني بحسب الوجود وهو الذي يكون الوجود زائدا على ذاته والاول ما يكون الوجود زائدا على ذاته في الاول لا يجب الاتحاد بحسب الظرف والثاني على قسمين احدهما ما يكون الوجود علية بحسب الظرف المغاير العلة الغائية والثاني ما يكون عليته بحسب الظرف المعلول واذا تقررت فنقول يعني بعبارة الشيخ وما هو معلول بحسب الظرف اي معلول الذي هو معلول بحسب العلة التي يكون بحسب الظرف والوجود فعلته التي هي بحسب ذلك الظرف لا بحسب الظرف المغاير بحسب الوجود معه واحترز بالاول عن العلة بحسب الذات كالواجب تعالى وبالثاني عن العلة بحسب الظرف فتأمل قوله من الحقائق التصورية اه على تقرير ان الفاء في قوله في المعلولية في اه تعليلية فيكون يعني قوله من الحقائق التصورية الحقائق الذي علانية لان التصديق اذا عال فيكون من قبيل التصورات وعلى ان يكون الفاء للتفصيل فيكون يعني قوله من الحقائق التصورية اي الحقائق المقررة فيرد عليه النقض بالالف بانه مفرد ومعلول والمنع على قوله كلما هو كذلك لا يصلح للمعلولية مستندا بان التصورات مفردات مع انها معلولات والجواب عن الاول ان من الحقائق التصورية اي العلم المتعلق بها التصور وعن الثاني ان يعني الكبرى هكذا كلما هو كذلك لا يصلح للمعلولية

ثمن قبيل علل الفاعلية على

التصديقية لا مطلقا قوله اي صورة ثبوت المحمول آه دفع لما يتوهم من قوله بل الصورة العلمية ان المراد بتعلق الصورة بالعلم تعلق الجزئي بالكلي وهو اليقينية من الحقائق التصورية وهو باطل كما مر آنفا فدفعه بقوله اي صورة ثبوت المحمول للموضوع والمراد بالتعلق تعلق المتعلق بالمتعلق والمراد بالصورة نفس الشيء والمراد بقوله ثبوت المحمول للموضوع الحكاية عن الواقع ويرد على كلام المحشي انه اختلال من وجوه الاول بانه يلزم التدافع في الكلام فانه قال ان المكتسب هنا القضية وقال في الحاشية القطبية اذا سمعنا قضية واقمنا البرهان آه حيث يعلم منه هنا ان المكتسب الحالة الاذعانية والثاني يلزم التدافع بقوله ليس الا مفاد الهيئة لان مفاد الشيء يحكي عنه الشيء والقضية الحكاية والثالث ان نفس القضية حاصل قبل الاذعان فلو كان حاصلة بالاستدلال ويكون مكتسبة يلزم تحصيل الحاصل والرابع لا يلزم من عدم المعلومية نفي التصديق واما المعلول القضية لان هنا احتمالات باقية يحتمل ان يكون احدها هذا ان يكون المعلول هو الاذعان من حيث القيام ومن حيث هي ومن حيث التعلق بالمعلوم والقضية نفسها وباعتبار الوجود القيامي لان وجود العلم حقيقته هو وجود المعلوم والثاني وصورة القضية من حيث القيام او من حيث هي واجيب عن الاول ان المعلول هو القضية من حيث تعلق الاذعان فلا يلزم التدافع ولا تحصيل الحاصل فاندفع الثاني ايضا وعن الثالث ان المراد بالمفاد المدلول والحكاية وعن الرابع ان الاحتمال الاول باطل لان العلم حضوري فلا يكون مكتسبا والثاني ايضا باطل لانحصار الحقائق التصورية وباقي الاحتمالات بدون الثالث باطل بدليل ها قبل الاستدلال فتعين الاحتمال الثالث وقد يعبر عنه بالقضية من حيث تعلق الاذعان والمآل واحد فلظهور البطلان الاحتمالات الباقية لم يتعرض اليها المحشي فان قيل يلزم القول بالفصل لانه اختلف العلماء في ان الكاسب والمكتسب من صفات العلم والمعلوم فالبعض ذهب الى الاول والبعض الآخر الى الثاني فمذهبنا

ف

۴۶

وهنا بحث التصديق من صفات العلوم وفي التصور من صفات العلم ايضا عند من اتحد فيه لانه قال في العهد ان المكتسب من صفات المعلوم لان المكتسب ما هو ملتفت العقل ولا شك ان الملتفت بالذات ليس الا المعلوم وهنا في التصور قائل بخلافه واجيب بان الاول ان قوله هنا مبني على راي الشيخ والشيخ قائل بالفصل حيث قال الشارح ان التصور لما كان مخصوصا في التصديق ثم الاتحاد يلزم ولانا سلمنا انه حاصل بناء على علم الوجه ثم نقول في الجواب ان المعلومية في التصور الخ بحسب الظروف الذهنية ان قوله اي حصولها في الذهن بحيث حصولها في الذهن فان قيل نعلم لا يصح قوله لان المعلومية في المعلومية بحسب الظرف المذكور آه وقوله بهيئة التركيبية الخارجية اه وايضا يلزم كاسبه احدهما الآخر ان الظرف في الاول الموجود في الخارج الذي هو ملاحظة الهيئة التركيبية غير موجود في الملاحظة لان معنى وجود الشيء في الملاحظة كون الشيء ملتفتا ومعلوما وهذا الوجود ليس كذلك فيصح اطلاق ان الحاجة عليه وعلى الثاني ان المعلوم التركيب مختلفا بالضرورة فالتقييد بقوله لا يحصل الا بدونه ولو كان الكل يلزم الدور او التسلسل وهو ملاحظة الامور الغير المتناهية ان لا يلزم ملاحظة الامور الغير المتناهية بل على ذلك التقدير في الزمان المتناهي بل يلزم وهو ممنوع وان اريد زمان الغير المتناهي فالتسليم انه ممنوع لانه لا يجوز ان يكون قديما فيتم في جوابه ان هذا الاستدلال مبني على حدوث النفس فقال الشيخ ثم حدوث النفس على ما هو المشهور راي على تقدير المشهور وقال في الحاشية ان ايد بذلك اليه ان فيه كلام وحاصله ان النفس لو كان قديما ايضا لا يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية ولا على كسب شيء من الاشياء على ذلك التقدير قوله كان هذا الكلام آه اورد كلمة التشكيك لعدم القطع بذلك الكلام قوله وان لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه آه البداهة قوله بالكنه للملابسة فيتعلق بالكنه فتاوى الا الكنه الشيء على هذا التقدير ايضا والا بطل الملازمة فان تصور الوجه في العلم بالوجه تصور بكنه الشيء لا بالكنه ولا يلزم من امتناع التصور بالكنه امتناع التصور بكنه الشيء على يمتنع التصور بالوجه تأمل كما يدل عليه قوله فيما بعد فانه لم يحصل الكنه لم يحصل وجها فلا يرد الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى الملازمة

الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه الشيء من الاشياء من حيث هو كنه الا من حيث انه وجه فيجوز
ان يحصل وجه الشيء من حيث هو وجه ووجه علم الورود ان تصور وجه الشيء متعذر ان الكنه الشيء فيمتنع
ان يحصل وجه الشيء ايضا فهو اما الملازمة الاولى فلان كل آه وحاصله ان حصول الشيء بالكنه مبني
بسلسلتين على تقدير نظرية الكل احديهما في مبادي الكنه وثانيهما في مبادي التصور بوجه الذي هو
الموقوف عليه للتوجه الى الكنه فيكون الزمان مصروفا من الازل الى احد مفهومين في سلسلة الثانية
وبعض الزمان الى سلسلة الاولى مثلا هو المبادي الغير المتناهية لا يحصل في زمان المتناهي
وهو المحصور بين الحركتين فثبت عدم حصول الشيء بالكنه وان قلت لا فرق بتناهي الزمان وعدم تناهيها
في السلسلتين والثانية لان في سلسلة الثانية متناهي في جانب الانتهاء وفي سلسلة الاولى
متناه في جانب الابتداء فكيف يحصل سلسلة الثانية ويمتنع سلسلة الاولى قلت العلم بالكنه
بالان الان خلا موقوف على تصور الضاحك مثلا قبل العلم بكنه لالان فيجوز ان يكون مبادي الضا
حك حاصلا من الازل الى هذا الان والمبادي الكنه فهو شروع فيه من هذا الآن فان لم يقطع
سلسلة مبادي الكنه الى حدوث زمان الآتي فلم يحصل تصور بالكنه وان قطع في حد فيكون محصورا
الحاصرين فكلما هو كذلك فهو متناه والامور الغير المتناهية لا يحصل في زمان المتناهي فلم يحصل
تصور بالكنه ايضا فعلى وتفصيله آه جواب سؤال وهو ان تصور بالوجه مستفاد من كلامه بان
النفس اذا صرف الزمان من الازل الى هذا الان في مبادي الوجه حصل لها وجه وهو خلاف
ما ادعي في الملازمة الثانية وحاصل جوابه ان اكتساب كنه الوجه ايضا لا يتصور الا بعد معرفته
حصول الشيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه
لان كل وجه الشيء قوله وحاصله آه دفع سؤال لما اورد على الشارح ان ما ذكره جار في التصورات لا في
التصديقات والمدعي عدم حصول كليهما وحاصل الحاصل انه اذا امتنع حصول التصور مطلقا امتنع
حصول التصديق لان امتناع الموقوف عليه يستلزم لامتناع الموقوف ثم لما يفهم في ظاهر عبارة
الشارح ان على ما هو المشهور قبيل الكل التوقفين اليغ التوقف على الكسب احدهما من الآخر
والتوقف على حدوث النفس فاورد عليه بانه من عدم التوقف على الحدوث كما ذكر في بعض
معانيه

هو الشيء لا يلزم من بطلان التوقف على امتناع الاكتساب فانه لو فرضنا مثلا جميع التصورات
نظرية والتصديقات ضرورية لم يتم الدليل والحال انه من قبيل الثاني فالمبني عليه الاول مسلم
عنده ايضا واما الكلام في الثاني فلا اشكال فيه وانت آه اما الامر الملازمة الثانية
كيف فان الوجه في الوجه ليس متصورا بالكنه بل ليس بالوجه ايضا وايضا لزم كون الشيء الواحد
حاصلا بالذات وبالوجه وملتفتا بالذات وبالوجه في آن واحد وقصد واحد فعلوية ليس الا
بنحو كنه الشيء واين هذا من ذلك فلا يلزم من ابطال ذلك بطلان هذا وفيه ان الهاء في قوله
بالكنه الذي وقع في تلك الملازمة الاولى ومقدمتها الثانية يعني الملابحة فيتم الملازمتين
لتلازم التصور بالكنه الشيء المبهم فيجاب بانه على هذا لا يتم الملازمة الاولى فانه من فذلكة الكل
والملزوم ان لا يحصل الشيء من التصور بالكنه لكن لا يلزم ان لا يحصل الشيء من التصور بكنه الشيء
فانقلبت تلك الملازمة مستدلة بان كل التصور بالكنه يعني الاعم ضروري المسبوقية بالتصور بالوجه
آه فكيف يعتبر فيها المنع قلت انه على تقدير عموم المطلوب على كنه الشيء ايضا لا يتم التقريب
او كنه الشيء مطلقا ليس بواجب التقديم بالتصور بالوجه بل اذا كان مقصودا او ملتفتا بالذات
فانه اذا كان معقولا بالعرض لا يجب تقديم التصور بالوجه عليه كما في كنه الشيء الذي يكون بنفس الكنه
والوجه في ماهية بالكنه وبالوجه فلا بد من تخصيص المطلوب بالملتفتة بالذات سواء بالكنه او بكنه الشيء
ثم المنع على الملازمة الثانية اذ في ماهية بالوجه القسم الثاني من كنه الشيء ولم يثبت بطلانه فيصح
يلزم من بطلانه بطلان بالوجه اذ ليس هو المطلوب ولا ملزوم له فتعرف وتشكر ثم قوله وانت آه
والكلام يحتمل للمنع كما عرفت لكن الظاهر فيه انه يكون معارضة بالدليل على ملازمة الثانية وهو قوله
ضرورة انما هو آه فيكون قوله فتصور الوجه نتيجة لتلك المعارضة ودليل الظهور تقديره انت
تعلم قوله بل تصور الوجه سند للمنع المقدر على المقدمة المذكورة المصدرة بقوله ضرورة لو الكلام
في هذا المنع والمعارضة المذكورة كالكلام المذكور في المنع ويحتمل ان يكون سندا للمنع
على مقدمة دليل الملازمة الاولى وهي فلان حصول آه قوله الحق آه دفع لما يرد ههنا من

ان العلم بنفس الوجه الذي هو العلم بكنه الشيء لا على وجه القصدية وان لم يقتضه سبقية حصول
الوجه عليه لكن العلم باحد المطلوب هناك المقصود بالكسب في تلك التصور بالوجه يقتضيها
فلا بد هناك من حصول الوجه الآخر فكيف لا يتم الكلام في الوجه ايضا وتحرير الدفع ان مبادي
وجه الآخر حينئذ تكتسب الشيء الذي يقصد تصور كنهه فلا حاجة الى سلسلة اخرى من المبادي
بل يكفي في الكسب كلا الوجهين سلسلتها الواحدة بان يكون آخر الوجهين وكذا ابين حينئذ لما
اتحادا بالذات ومغايرة بالاعتبار وذكره هنا ويجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وبالجملة آه ويرد هنا
الاعتراض بوجوه الاول بانه لم لا يجوز ان يكون مبادي الكنه بعينه مبادي الوجه التي سلمت حصولها
والثاني انه لم لا يجوز ان يكون مبادية جزء مبادية والثالث بانه لم لا يجوز ان تحصل مبادي
الغير على سبيل التعاقب كما سلمت حصول مبادي الوجه فكيف يسلم تمام الكلام في الاول والرابع
بان تسليم امتناع الكنه انما هو بعينه تسليم الامتناع الوجه من حيث لا تدري اذ كنه الشيء وكذا عدم تسليم
الكلام في الوجه بعينه عدم التسليم وفي بالكنه وخامسا بانه لم لا يجوز ان يكون حال الكنه بان يحصل
مبادية متسلسلة لضرورة الزمان من الازل الى الآن على سبيل الاستيعاب والاستيعاب
كما هو شان التصور بكنه الشيء على سبيل المفاكرة الذي في طريقة بالكنه ولا يخفى ما في هذا الا
عتراض من نوع التكرار بالثالث وسادسا بان المطلوب المكتسب بالرسم انما هو تصوره بالوجه
والحاصل ان القصدية بالذات فيه واجبة المسبوقية بحصول الوجه فيكون الكلام فيه كالكلام في بالكنه
فكيف يسلم في هذا دون ذلك فاجاب المحشي عن الخمسة الاول بقوله وبالجملة الى قوله مسلم حاصله
ان سلمنا انما هو في بالكنه الذي يكون مقصودا بالذات ومسبوقا بالتصور بالوجه ولا
يحصل به المبادي الوجه ولا جزء منها فاندفع الاشكالات باسرها فان ما ذكرتم خارج عما قصدناه
وادعيناه فيكون اللام في قوله بالكنه للعهد اشارة الى هذا ومن السادس بقوله في امتناع آه
حاصله ان عدم تسليمنا للكلام انما هو في بالوجه الذي يكون سابقا على التصور بالكنه في الا
ستحالة وسببا للتوجه اليه ومقصودا بالاكتساب بالوجه لا بالذات لا في مطلق الوجه

فلا يرد

فلا يرد ما ذكرتم فلان حال كسب بالكنه في الاستحالة لاشتراط القصد بالذات وجوب المسبو
قية بحصول الوجه وبهذا ظهر الجواب الآخر الشريف عن الاعتراض السابق المدفوع
بقول المحشي التي هي آه فان قلت لما كانا مشتركين في اطراد الكلام فما وجه التخصيص التصريح
في بالكنه وتركه في الرسم قلت التخصيص لكونه عمدة في النظريات لان الخواص انما يطلب
للضرورة عند تعذر تحصيل الحقائق ولهذا قيل وقوا الرسم فيما هو لتوسعا او اضطرارا او
نريد بالكنه ما يعم الحدود التوسعية قوله فكيف يتصور آه فانه لزم الاتحاد بالذات
بين الوجه وذي الوجه وفيه انه منتقض بنحو حيوان ضاحك الذي هو مبدء لوجه الانسان
مع انه مشتمل على مبدء كنه الانسان فلزم الاشتراك في المبادي فصرف الزمان في مبادي
الوجه كاف لحصول المبادي للكنه لتحققها في ضمنها والجواب بان المراد بالمبادي التي
نفينا الاشتراك فيه انما هي التي تكون موصلة الى الكنه لا تكون الا الحد التام وما ذكرتم
انما هو الاشتراك في الناقص فلا يستغني له في حصول الكنه لانه مبدء الآخر الذي لا يحصل في
الضمن على تقدير نظارة الكل لا بد فيه من مبادي غير متناهية كان الطرق مدفوع بانه لا يقطع
مادة الاشكال فان النقض بالرسم التام كالحيوان الناطق الضاحك في وجه الانسان باق بعد فافهم
ولا يخفى ان هذا الاعتراض وان اورد على بعض حواشي الشرح الذي نقل المحشي لبيان كلام الشرح
المذكور في الحاشية السابقة لكن لا يرد على المحشي لان رده على ما قيد تام بالنظر الى خصوص
تحرير الاعتراض لان ذلك الاعتراض الذي نقل المحشي المرد محرر بانه يجوز ان يكون مبادي بعض
مبادي الوجه فما ذكرتم من الاشكال خارج عما رد على المحشي بل نقول ذلك لا يرد على الشرح ايضا
لان تلك المبادي اما ان يقصد به اكتساب الكنه فلا يصلح جزئيتها على مبادي الوجه او
العكس فبالعكس فكيف يتصور حصول مبادي الكنه من حيث هي مبادي في ضمن
مبادي الوجه من حيث هي مبادية فتنظر قوله ومما يحكى آه هذا بيان الكلام
السابق المذكور في حاشية الشرح بالطريق الآخر على وجه لا يرد عليه هذا ما يرد على

البيان الذي بالطريق المذكور ولما كان الكلام تحمل الاشارة الى كل واحد من البيا
نين والغرض يكون كل واحد من البيانين مخدوش اما الاول فبما عرفت والثاني فبما سيعرف
ستعرف صدر الاول بكلمة كان والثاني الكلمتين تدلان على التضعيف فتدبر غاية
التدبر قوله بالوجه فيه وعليه بوجهين اما الاول فبانه على هذا يكون الامر الكسبي
الالتفات الى المجهول فلا يكون المكتسب العلم والمعلوم مع ان التحقيق خلافه وثانيا بان
المعرف ما لم يحصل في الذهن بما هو المعرف فكيف يصح الالتفات اليه اذ المغفول عنه
بالكلية مستحيل الالتفات بل ميلان المحشي الى ان الالتفات باداء الحصول وقد ذكره يضا
لو كان الحصول بالذات يصح الالتفات بالذات والالاني والجواب ان مذهب المحشي انما هو ان
يكون بين المعرف والمعرف اتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار بمعنى ان الصورة الا
لمفصلة الى حصلت في الذهن بالذات من حيث انها ومن حيث الانطباق مكتسب
فالمكتسب ايضا حاصل بالذات الا انه ملتفت فظاهر دفع من الاشكالين مخدوش بانه يخالف
لما قال المحشي من ان المرءة والمرئي في التصور بالوجه متغايران بالذات ومتحدان بالوجه
وايضا ما قال والمعرف بالفتح بالوجه وايضا لزم على هذا اجتماع المثلين والحق ان
المحشي استدل بهذا على بطلان مذهب المشهور في المعرف والمعرف كما سيجي
تحقيقه ان شاء الله تعالى اللهم ان يتحرى القولين الاولين مبنيان على المشهور و
كذا الاشارة الى منع المقدم وفي الثالث مواقعته لمراعاة الشرح والثالث فتامل
والحق في الجواب ان يقال بعد تقرير مذهب المحشي بالنحو المذكور في كلام المجيب ان المكتسب
عند المحشي انما هو الصورة التفصيلية على من الانطباق لكن ليس له في الذهن حصول
بالذات بل بالوجه بواسطة الكاسب فلا يلزم اجتماع المثلين ولهذا اختار المحشي
على ما اختاره لوجهين اما اولا بان الكاسب لو كانت الصورة ا
لتفصيلية والمكتسب المجمل على المشهور لزم اجتماع المثلين في الذهن لان
المكتسب

المكتسب على المشهور ايضا حاصل في الذهن بالالات بطريق الاستتعاب وثانيا
بان الصورة الاجمالية بداهي لكل شيء كما قرر المحققون مع انه يقصد بالاكتساب فلزم
تحصيل الحاصل واما الذي يثبته الاولى مدفوعة بما عرفت والثانية لا يرد اصلا وما قلتم
انه على هذا يلزم كون الالتفات مكتسب فنقول بل لا اذ المكتسب انما هو العلم المنسوب الى المحد
ود مثلا بالعرض ونفس المحدود باعتبار المعلومية بالعرض واذ المحصول المعرف في الذهن باعتبار من الاعتبارات
يكفي للالتفات اليه وكذا قول المحشي ان الالتفات بالذات يقتضي الحصول بالذات لا يميل اليه ما قلتم فان بمعناه
ان الالتفات بالذات يقتضي الحصول بالذات باعتبار من الاعتبارات وان كان ذلك الاعتبار مغايرا عن اعتبار الالتفات
فتعرف لكن يبقى شيء وهو انه على هذا يلزم بداهة التصورات كلها لان العلم بالمحدود مثلا انما هو العلم بعينه بالحد وهو
يحصل قبل الاكتساب بل بعده فلا يتصور نزاع مع امام المتكلمين واكثر من جملة الالتفات قيل هذا ان الاجزاء
المعقولة متحدة في مرتبة المحدودية ذاتا ووجودا او على مذهب المحشي لما كان المكتسب الصورة التفصيلية لكانت متغا
يرة في تلك المرتبة الا ان يقال ان هذا مبني على ان الاجزاء المعقولة صورة للامور المتعددة المتغايرة في الوجود
لا على ما زعمتم متصور بالذات بالعرض الحكم ان الدور بينهما لانه ملزوم لهذه الاستحالة كذلك ملزوم لاستحالة
اللازم بينهما كذلك للتسلسل وكذا العكس ان المحشي اقتصر واكتفى بطريق الاجمال وبما قلتم يرد بينهما بان الاستحالة كون الشيء
الواحد بينهما متصورا بالذات وبالعرض مطلق ممنوع واما بحسب الحصول في الان الواحد فمسلم لكن لزوم بينهما غير مسلم الا
بثبات كيف لا فانه يجوز بينهما ايضا بان يكون حاصلا بالذات وبالعرض معا بحسب الحصول متعددة واعتبارات مختلفة
بطريق الاستغفات كما جوزتم في التصور بالوجه الذي جزئيتم به على بيان الاول فيجاب بان القصد والحصول في المعرف
والمعرف واحد في ان واحد بحسب نفس الامر والحاكم انما هو نائبة بحسب نفس الامر يكون نائبا على تقدير كل حاكم فعلى تقدير النظارة
الكل التي هي الحاكم يكون ايضا القصد والتصور فيهما واحدا فلزم كون الشيء الواحد متعددة بالذات وبالعرض بحصول
واحد وذلك كما ترى فيكون حاصل الاستدلال كما يتحقق نظارة الكل يتحقق مع اتحاد القصد والحصول في المعرف
والمعرف فان الثابتة في نفس الامر ثابتة مع فرض كل حاكم والثاني بطل بالبيان المذكور في الحاشية ولا يذهب عليك ان ا
لشرطية في تلك القياس اتفاقية عامة ومن شرائط الانتاج ان يكون لزومية او عنادية بل فيه خلل بوجه آخر كما لا

ما يخفى وتعبد تعين بهاك سيتم وانه عليه يلزم التكون اجزاء الادلة لكل شي اولية والا لزم الدور متعددا
بالذات وبالعرض مع ان المتقدم في مراتب الاجناس والانواع على سبيل التصاعد والتنازل يدل على خلافه في الجواب الاول
بانا لا نسلم الملازمة فان كون تلك الاجزاء بديهية وان كان مبادئه نظرية كاف في عدم لزوم تلك الالتي الية فانت
خبير بما فيه وثانيا بانا سلمنا ذلك لكن ذلك باعتبار التصور بحقيقة الشي وذلك لا ينافي نظريتها باعتبار التصور بالكنه
فلا يلزم البطلان ما تقرر **قوله** فمن دعوى البداهة وحاصله انا لا نسلم ذلك كيف فان الواجب يجب ان يتم بالذات تلك السلسلة فيجاب
بان المراد ههنا هو انه علي هذا لا يلزم تحقق جملة من العلوم المكتسبة بدون تحقق العلم المكون حصوله بنفسه بدون توسط المبادي
الكسب وحصول الاشياء وجود الذي انما هو الانتهاء الى مقاطع وتحقق ما يحصل في الذهن بدون التوقف على المبادي
تعلم بما فيه من المصادرة فتامل **قوله** حاصله آه فيه اشارة الى دفع اعتراض وهو انه للاعتراض المذكور تقرير وتوجيه
اخر وهو انه لو كان دعوى البداهة في المقدمات موجبة لدعوى البداهة في الدعوى يجب ان كل دعوى دعوى البداهة لان في
المبادي فهو مرتبة من المراتب يجب الدعوى البداهة ودعوى البداهة في المبادي تؤول الى دعوى البداهة في المطلوب
فيجب دعوى البداهة في المطلوب اولا للاختصار وثانيا ان دعوى البداهة بمنزلة الدليل فلا يصح قول الشارح فلا
حاجة الى الدليل آه ترجح طريق الاحالة الى البداهة على طريق الاستدلال اشارة الى دفع الثاني وحاصل الجواب ان اللام
للعهد والمراد بعينه فلا حاجة الى الدليل المذكور سوى البداهة ثم لم يؤل الى دعوى البداهة اي في الظاهر اشارة الى دفع
وحاصل الجواب ان دعوى البداهة مطلق لا يفيد بل فيما اذا كان دعوى البداهة في المبادي يستلزم دعوى البداهة في المطلوب
قوله لا يخفى آه اعتراض على الاستدلال من غير وصف المذكور... الا انه يتطرق بلا ... وحاصل الثاني ان
ذلك الاستدلال لا يصح لان فيه شرب المصادرة فلا يلزم العدول عنه لما اعترض على الشارح حيث حكم باتمام الدليل بعد دعوى
البداهة **قوله** يعني نقول اولا انا لا نسلم انه لا يتم الا بدعوى البداهة لان دعوى معلومية المقدمات اليهم كاف فيهما في
الجواب المراد بالمعلومية المعلومية الى الغير وذلك لا يتم الا بدعوى البداهة فان قيل المعلومية الى الغير قد يتحقق بلا دعوى
البداهة يكفي معارضة الاشتراط قلنا المراد بالمعلومية المعلومية الغير بحسب العرف العام **قوله** فان من يقول بكسبية الكل
آه قد يحرر الاعتراض تارة بالمصادرة حقيقة بان يقال نفي الكسبية عن الكل موقوف على ذلك الاستدلال وذلك الاستدلال
موقوف على دعوى البداهة في المبادي ودعوى البداهة في المبادي موقوف على نفي كسبية الكل فح له طريقان احدهما

الا بوجوه

ان يوجد البداهة في المبادي بالذات وكسبية الكل ما يكون الموضوع فيه غير البداهة وح فذلك الاستدلال موقوف على دعوى البداهة بالذات
وبداهة الكل عند ذلك القائل موقوف على نفي كسبية الكل الذي هو غير مسلم عند ذلك القائل فاذا كان دعوى البداهة الذي هو في
المبادي بالذات موقوف على نفي كسبية الكل الذي هو المطلوب فيتوقف المطلوب على المطلوب نفسه فكانه آه جواب عنه بان دعوى البداهة
في المبادي اعم من ان يكون بالذات او بواسطة فاذا كان اعم فيجوز ان يكون دعوى البداهة بالذات غير مسلم موقوف على نفي كسبية
الكل ودعوى البداهة بالواسطة غير موقوف ومسلم عند ذلك القائل اذ دعوى البداهة يتحقق فيه وبداهة البديهي بديهية بالاتفاق
لكن يرد على ذلك التحرير انه يجوز دعوى البداهة المقدمات لا نسلم نفي كسبية الكل ولا يكون موقوفا عليه فلا يكون مصادرة حقيقة
فان قيل ما فائدة عموم البداهة من ان يكون بالذات او بالواسطة بل يكفي في دفع الاعتراض ارادة البداهة بالواسطة
قلت فائدته لئلا يلزم توهم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وان كان دعوى البداهة بالذات غير مفيد في الدفع وفيه ما فيه
وتقرير الاخر ان يراد بالكسبية ما يكون الموضوع فيه بداهة وغيره ودعوى البداهة في المبادي اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
وح قوله فكانه اراد لا يصح الجواب عنه فيكون قوله فكانه آه جواب عن الاعتراض الاخر يرد على الشارح وهو انا لا نسلم ان دعوى البداهة آه
في المقدمات راجع الى دعوى البداهة في المطلوب بل دعوى البداهة المبادي راجع الى دعوى نفي المطلوب وتحرير الجواب ظاهر
وقد يحرر الاعتراض المذكور بالمصادرة تنبيها على صور النحوين المذكورين وبيانه ان التصديق بنفي كسبية الكل
موقوف على الاستدلال المذكور وهو موقوف على المبادي والمقدمات وهي موقوفة على دعوى البداهة فيها وذلك الدعوى
مساوية للمطلوب في عدم التسليم لانه بمنزلة دعوى نفس المطلوب لاشتمالها على نفس المطلوب ونصوا ان الذين لا يقبلون علم المقدمات
علم اطرافها من افراد العلم دعوى بداهتها بعينه دعوى ان بعض العلوم بديهي وهي نفس المطلوب فيتوقف صحة الاستدلال عليها
توقف نفس المطلوب وهي مصادرة بحسب الحقيقة دون التشبيه لانا نقول المطلوب ... نفي كسبية الكل
او موجبة جزئية اعني لبعض كل منهما بديهي مغاير لدعوى بداهة المقدمات لانها شخصية اي هذه المقدمات بديهية فان قيل
صدق الشخصية بعينه صدق الجزئية فيلزم المصادرة حقيقة قلت وان كان المصداق واحدا لكن العنوان مختلف فكيف يرد علم
انه من يقول بكسبية الكل لا يسلم اختلاف العنوان واعلم ان التحرير المذكور ان اخذ فيه نفي كسبية الكل اعم من ان يكون بديهيا او غيره
فقوله فكانه لا يصح الجواب عنه ويكون الجواب عن الاعتراض المذكور سابقا يرد على الشارح وان اراد بنفي كسبية الكل ما يكون الموضوع
فيه غير بديهي ويكون المراد دعوى البداهة في المقدمات دعوى البداهة بالذات وتحرير الاعتراض على وجه الذي مر بيانه في بيان

التبادل هو الموجود واما المعدوم بعلته وان كان فيه صلاحية العلية قبل وجود علته الموجود فيجوز وجود المعلول الى العدم
تتحقق علة العدم وانما ... انما عدم العلة المستقلة يوجب عدم معلول الشخصي لكن هذا موقوف على ان لا يجوز للمعلول
الشخصي علتان مستقلتان فكان اثباته بدور والجواب عن الرابعة الاول انه اذا تحقق المعلول يتحقق العلة
التامة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يتحقق العلة التامة لم يتحقق المعلول فثبت انه وجود المعلول في الفرض
المذكور ترجح بلا مرجح ونوقش على هذا الجواب بان اصل والعكس كليا كلما ... اما لو ان تحقق المعلول مستلزم
لتحقق العلة المؤثرة في الوجود ولا مطلق وجود العلة ومن المعلوم ان المؤثر في مادة التوارد على سبيل التبادل هو
الموجود واما الثاني ان انتفاء العلة التامة ليست موجودة عند القائلين بالتوارد على سبيل التبادل لان العلة التامة
عندهم القدر المشترك وينعدم هذا اذا انعدم جميع الخصوصيات ولم يتحقق فرد منها واما في مادة الفرض المذكور فلعله الا
مرة الموجودة فالحق في الاستدلال ببطلان التوارد على سبيل التبادل ان الممكن لا يكون معلولا ما لم يترجح احد جانبيه وا
ترجح لا يكون الا بوجود المعلول والمعلول لا يكون واجبا ما لم يجب علته لان منع النقائض المعلول عدم العلة فلو كان
العلل الغير متعددة على سبيل التبادل فلا يكون كل واحد واجبا فعلم ان العلة هو القدر المشترك لانه واجب وموجود
واحتج قبل القائلين بالتوارد على سبيل التبادل انه لو كان العلة القدر المشترك لزم استناد المعين ... الى المبهم
واجابوا عن هذا الدليل بان الاستحالة ممنوع وان سلم فلا نسلم ان قدر المشترك مبهم لانه يجوز ان يكون اسبابا معينا
في نفسه كنوع ينقسم الى شي وقد ينضم الى امر فيكون قدر مشترك كما بين الامور الحاصلة من الانضمامات معينا في نفسه وان
سلم انه مبهم في نفسه فالتعيين ضروري للعلة الفاعلية والجاعلية والصورية والمادية والقدر المشترك ليس بعينها بل شامل
لها ولغيرها **قوله** التفصي آه جواب السؤال وهو ان العلة بمعنى المرتب عليه مراد فلستة احدها التوارد على سبيل التوارد و
ثانيها التوارد على سبيل الاجتماع ولا يلزم من بطلان مادة الاول بطلان مطلق الجواز لتحققه في المادتين الاخرين
والجواب ظاهر **قوله** سواء اي فيه آه جواب سوال وهو ان العلة في ... كما ذكره المحشي ... فالكلام ... وان ... بما يترتب
عليه فلا نسلم انه يقتضي وجود التبادل فان من الجائز ان يترتب المعلول على شيء اي وجد البتة ولا يترتب على الامر كما في الاجزاء
الاجزاء فان عدم الكل يترتب على عدم جزء اي جزء وجد البتة او لا يترتب على عدم جزء اخر كالملك يترتب على الشرا والهبة للتبادل
وجواز ... يجب للمجيب وحاصل الجواب ان ترتب المعنى في العلة بمعنى المرتب عليه هو عبارة عن علاقة ذاتية بين
الشيئين بحيث يمنع الانفكاك بينهما الا عن مطلق التعلق سواء كان العلاقة او الاتفاق كما يظهر بالتامل ا

الصايكر

الصائب كيف والمعلول لازم العلة وبالجملة المحتاج اليه والمصدر والمرتب عليه متحدة بالذات ودونه في العقل بان احتياج المعلول
مقدم على المصدرية العلة لان الشي اذا كان واجبا او ممتنعا فلا يكون معلولا والمصدرية العلة اي ايجاده مقدم على تحقق
المعلول ووجوده ويحصل النتيجة من ضم المقدمتين ان احتياج المعلول مقدم على تاخر المعلول من العلة لان التاخر حقيقة
يحصل للشي عقيب الوجود وتاخر المعلول مضايف لتقدم العلة على المعلول فتحقق المعلول ووجوده مقدم على
تقدم العلة لان تقديم الشي على احد المتضايفين يستلزم تقديمه على مضايف الاخر فيحصل تاخر المعنى الثالث وهو المرتب عليه عن المعنيين
الاولين فان قلت من هذا البيان يلزم تقديم العلة التي هو المحتاج اليه والمحتاج اليه وجودا فقط على العلة التي هو المرتب عليه
كما يفهم من قوله وتقديم مصدريتها على تحقق المعلول ووجوده لا تقديم العلة التي هو المحتاج اليه وجودا وعدما على العلة بمعنى المرتب عليه
والمطلوب هو الثاني لا الاول قلت علة احتياج المعلول هو امكانه فقد يكون المعلول محتاجا في الوجود وقد يكون في العدم فالمراد
من تحقق المعلول اثر المصدرية سواء كان وجودا او عدما تامل فانه دقيق لا تجده في غير هذا التعليق **قوله** والمحصول بالنظر وغيره
متغايران آه فيه دفع لما يتوهم ان المحصول بالحدس والمحصول بالنظر واحد فيبطل تعريف النظري لانه لا يتوقف على فرد حصول
النظري لانه متوقف على النظر فدفعه بقوله والمحصول آه **قوله** مطلق الحصول آه فيه تنافض لما ذكر في الحاشية الكبرى حيث
قال المراد في تعريف النظري مطلق المحصول والحصول المطلق وههنا ذكر الاول فقط ودفع بان هذا الكلام مبني على اخذ التوقف بمعنى
الترتب وههنا مبني على اخذ التوقف بمعنى لولاه لامتنع فاذا اخذ بمعنى التوقف الترتب فيصح في النظري كل المحصولين لان الترتب
عبارة عن قولنا اذا وجد فوجد ولما كان الشي المطلق ومطلق الشي كلاهما موجودان في هذا المعنى لان الفرد الحاصل بالحس
اليه موقوف على هذا المعنى بخلاف المعنى الاكثر فلا يوجد شي المطلق في المعنى الاكثر فلهذا تركيبا بينهما وان قلت ان ترتيب وا
توقف بمعنى لولاه لامتنع بمعنى واحد كما اشتبه المحشي في هذا القول فلا يصح دفع التناقض قلت انهما متغايران بحسب بادي النظر
وان كانا متحدين بحسب الواقع واعلم انه على هذا التعريف للنظري يرد اعتراضان الاول انه لا يتم الاستدلال القوم بلزوم الدور
او التسلسل على البطلان نظارة الكل لجواز الانتهاء الى نظري يحصل بالحدس والثاني انه يجوز ان يحصل جميع افراد حصول
النظري الكل الشخصي بالحدس بناء على امكانه لكل واحد فيلزم ان يكون بديهيا لانتفاء التوقف بالكلية والجواب ان المذكوران
في قول المحصول والحصول التقديم لا يتصفان بالبداهة والنظارة وان اردت الاطلاع فليرجع اليه **قوله** من حيث هو
مع قطع النظر آه فانقلت قد يتحقق المحشي ان المعلومات يختلف بواسطة اختلاف حصولاتها في الترتب على النظر وعدم الواسطة

في بيان المصادرة حقيقة على اصل التحريرين يكون الجواب قد لكان ذو بيان الدفع الذي نظامر في المصادرة حقيقة لكون عليه
كما ان عند الخصم البداهة بالذات وهي بداهة الكل غير مسلم عنده لكن عنده البداهة بالواسطة وهي بداهة بداهة الكل وهو الجزء
مسلم فدعوى البداهة بالواسطة في المقدمات الا غير مسلم تساويهما في الوجود بالواسطة وفي كون كل واحد منهما بالواسطة فوقا
لبداهة بداهة البديهي جواب عنه وحاصل الجواب ان المدعي بدعوى البداهة حتى ينقطع الكلام وفوائد النفي المطلوب يؤدي الى ان
لمصادرة حقيقة فتامل قوله هذا الجواب بالنظر الى ان نظرية آه اشارة الى دفع سؤال وهو ان قول الشارح لا يمكن الجواب
لا يصح لان الدفع المذكور انما يتجه لو اخذ البداهة والنظارة بالنظر الى العلم او اما لو اخذ بالنظر الى نفس المعلوم فلا يتجه المنع
والدفع لان مناط الدفع على المنع الاول فاجاب بان الدفع المذكور مبني على ارادة المعنى الاول واما لو قرر الجواب بان نظرية
ان نظرية آه لا يتجه المنع والغرض الدفع لما قيل ان بين البداهة والنظرية تقابل فكيف يجتمعان على معلول واحد فاجاب بان بها
يختلفان باختلاف ... وحاصل الجواب بان الاجتماع بالقياس الى جهتين قوله امكانا بالقياس الى الوجود بالنظر روا
لبداهة آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الشيء الواحد لا يكون له الا وجود واحد اوذلك الوجود اما موقوف على النظر او لا فان كان
الاول فهو نظري وان كان الثاني فهو بديهي فكيف يكون الشيء الواحد بديهيا ونظريا حاصل الجواب ان الاتصاف بالبداهة
والنظارة جميعا بالقياس الى وجود الرابطي واما اذا كان بالقياس الى وجود المحمولي فالوجود لا الوجود الرابطي لان وجود
المحمولي في الاعتراض هو الرابطي لكن الجواب الآخر انما يصح لو كان البداهة والنظارة من صفات العلم واما لو كان من
صفات المعلوم فلا يصح قوله فان ما يكون للطبيعة الا لى آه حاصله ان اصل الدفع الذي ذكره الشارح ان حصول القوة ا
لقدسية ممكن لفرد وهو صاحب القوة القدسية وما هو ممكن لفرد فهو للطبيعة ينتج ممكن وما هو ممكن لها فهو ممكن لكل فرد
فيه منع وهو ان اريد بقوله فهو ممكن للطبيعة ان امكان للطبيعة باعتبار الشيء المطلق او باعتبار الذات او الذاتي فالصغرى ممنوع
وان اريد بالامكان للطبيعة الامكان لها باعتبار مطلق الشيء فتسلم لكن فيه الكبرى الى ان اريد بالامكان للطبيعة اه
ممكن باعتبار الشيء المطلق او باعتبار الذات والذاتي لا يتكرر الاوسط وان اريد باعتبار مطلق الشيء فالكبرى ممنوع فقوله
فان ما يمكن للطبيعة الا للشيء من حيث هي هي اي باعتبار مطلق الشيء منع على الكبرى واشارة الى المنع على الصغرى يعني لو لم يرد با
عتبار مطلق يرد المنع على الصغرى فتامل قوله لان يقال آه اي الا ان يقال الشارح ابتداء في الدفع بدل قوله اذ حصول القوة ممكن لكل
فرد والمعنى الا ان يقوي الجواب عن المنع المذكور يعني ان الشيء اذا ثبت في الافراد بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي لا بالنسبة اليها
شيء

الماهية

الى الماهية الشخصية اذا لم يكن لها من حيث هي بحكم لكل فرد بالنسبة لها وان لم يكن بالنسبة الى الماهية الشخصية فلا يكون
المانع في الافراد امكان بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي فتامل يظهر لك الحق الخفي فعلى التقرير الاول المراد بالطبيعة
في قوله اذ ثابتا بالنسبة الى الطبيعة اما الطبيعة العام او طبيعة العلم وعلى التقرير الثاني المراد بالطبيعة من حيث هي العام
وحده قوله وان قرر الجواب آه يحتمل ان يكون المراد بالجواب الجواب المذكور للشارح يعني يتقرر تقرير آخر بان يقال في
معنى قوله بدونها بالنسبة اليه يعني غير موقوف بالنسبة الى صاحب القوة القدسية لان البداهة ليس معتبر بالنسبة الى الكل البداهة
والنظارة كلاهما معتبران بالنسبة الى فاقد ويحتمل ان يكون المراد بالجواب غير الجواب ... الشارح يعني يورد ا
لجواب المذكور هذا الجواب بان يقال في الجواب اساس النظري ما لا يمكن آه فعلى الاحتمال ليس لا يتم دفع الشارح ومنع
المحشي قوله والحق آه هذا رد على الجواب الشارح لكن غير تام لان حاصل جواب الشارح ليس الا انا نسلم ان توقف
بمعنى لولاه لامتنع لا يجوز ان يكون التوقف بمعنى الترتيب كيف وهم جوزوا آه فرد المحشي راجع الى ابطال مقوي
السند الا الى ابطال السند المنع كما هو دأب المناظرين الا ان يقال ان المحشي ابطل السند لان قولهم فانهم جوزوا آه
ذكر بالمعارضة لا مقوي السند قوله ما ذهب اليه المحشي وغيره من المحققين من انهم يجوزوا آه واستدلوا على ابطال
التوارد على سبيل التبادل لانا اذا فرضنا ان احدى العلتين موجودة والاخرى معدومة فالمعلول ح لا يخ اما ان يكون
موجودا او معدوما او لا يكون موجودا ولا معدوما او معدوما فقط او موجودا فقط فبطلان الاول
ليس فظ واما بطلان الاخريين فلانه يلزم ترجيح بلا مرجح بل على هذا التقدير ايضا يلزم الترجيح بلا مرجح
لان العدم لا يحتاج الى التاثير ويرد على هذا الاستدلال خمسة اعتراضات الاول ان العلة بمعنى الموقوف
عليه التام هو موقوف عليه وجودا وعدما واما بمعنى المترتب عليه هو الموقوف عليه وجودا فقط
فاستحالة الترجيح بلا مرجح على تقدير وجود المعلول مبني على اخذ العلة بمعنى الموقوف عليه
التام والقائلون ما استدلوا على سبيل التبادل اخذوا العلة بمعنى المترتب عليه والثاني انه لا فرض
علته الوجود تحقق احدهما لا بعينها كان علة العدم انتفاءهما معا فعلى تقدير وجود المعلول لا
يلزم ما لزم العدم تحقق علة العدم والثالث انه لو سلم علة العدم عدم احدهما لا بعينه لكنه اذا و
جب المعلول وجد احدهما تعين ان علة العدم كانت عدم تلك العلة فلم يتحقق علة العدم
في الفرض المذكور ويجوز وجود المعلول بلا محذور والرابع ان العلة في مادة التوارد على سبيل

في التبوت ... ان اختلاف الحصول في الذهن علة لاتصافها بالبداهة والنظارة فكيف يخط النظر عن الحصول الذي
قلت المتبادر من الحصول على رسم المصادر في البيان والعنوان ... التعليل وايضا الحصول الذهني يختلف المعلومات باختلافه
وهو الحصول الظلي الذي لا يترتب عليه الآثار ... الوجود في الذهن بنفسه وحقيقته المعلومات لا الوجود القيامي الذي هو مخصو
ص بالعلوم والمعزول عن النظر ... الجواب الثاني غير صحيح من قبل الا ... في الحاشية العطية على ملاحظة القو
شجي في بحث ... لا فرق بين حصول في الذهن والقيام به والفرق في تلك الحاشية معترض على السيد السند
ان المعلومات الثلاثة باعتبار الحصول في الذهن ليس ... بل علم فعلم ... المحشي منكر عن وجود الذهني القيامي
قلت ان المراد من القول الاول انه لا فرق بين القيام والحاصل قول تحقيقي لا في الحصول والقيام والقول الثاني
الزامي لان السيد السند منكر عن الوجود القيامي قوله اي المعلوم آه اعلم ان القوم مختلف في ان البداهة والنظارة هل العلم
والمعلوم فذهب البعض الى الاول وقال المقصود بالنظر انما هو علم المعلومات لا انفسها من حيث هي وانما المرتب على النظر ويحصل
بتوسطه ما هو المقصود ومنه ايضا المفيد للقوام وشيخ تقرره انما هو الجاعل واما افادة الوجود من باقي العلل كالنظر وغير
ذلك فلا وجود يصلح للمعلومية الا العلم وايضا تقسيم العلم اليهما يدل على انهما من صفات العلم واما القائلون بانه من صفات
المعلوم واستدلوا بان المرتب على النظر ما يحصل بتوسطه اولا وبالذات او هو نفس الشيء لا صورة العلمية وقالوا في ا
لجواب عن الفرقة الاولى ان المقصود بالنظر اولا وبالذات معلومية الحقائق والفرد لا يحصل حقائق العلوم والوجو
د الظلي علامة النحاء واصولها عبارة عن الارتباط الشيء من حيث هو هو للعقل باعتبار صورته في العقل كالارتباط
بين المرآة والمرئي باعتبار وجود شبحه وثانيهما الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر العوارض الذهنية وهذا متأخر عن
وجود الاصلي وتابع له وثانيهما ان العقل يجرد الاشياء عن العوارض الخارجية فيحصل ماهيتها المرسلة في الذهن اولا
لنفسه موصوف في نفسه بغير قائم وموجود بوجود الاصلي والوجود الظلي لا يصلح للمعلومية بالمعنى الاولين بخلاف
المعنى الثالث واما تقسيم العلم اليهما والاتصاف بهما مجاز لبعد الاتصاف المعلوم بهما والاوقات فان قيل هذا يدل
على ان البداهة والنظارة قد يتصور فيهما الاختلاف بالقياس الى الشخص واحد والحال انه كذلك فان المراد بالحصول
المأخوذ في تعريفها انما هو الاول وذلك اما ان يكون بالنظر فنظري دائما او بدونه فبديهي دائما بالقياس الى ذلك الشخص
فكيف يتصور ذلك الاختلاف قلنا ان النسيان انما يتصور فيه بعد الحصول بالنظر او بدونه فالحصول بعد النسيان حصول آخر

ابتدا

البداهة والا الحضوري فيتصور الاختلاف قوله اي الحاصل في الذهن مع قطع النظر عن الحصول في الذهن آه دفع لما قيل ان
المعلول يكون ممكنا والنظر او الحدس لبيان العلل الموجبة من شرائطها بل الموجب هو الواجب تعالى انما يفيض في اذهاننا نفس
المعلومات او طبيعتها بناء على القول بالجعل البسيط وشرط الاضافة طبيعة المشترك بين النظر والحدس مع عزل النظر عن خصوصية
احدهما فخصوصية المعلومات انما يقتضي خصوصية النظر والحدس في المعلوم الحاصل بخصوصية النظر لا يمكن ان يحصل بالحدس
او بالعكس فجميع معنى البداهة والنظارة الى ان النظر ما يتوقف على قدر المشترك بين النظر وغيره من الحدس والبديهي
ما لا يتوقف بنفسه على النظر بخصوصه قوله وقد عرفت آه المقصود من الاعتراض على المحشي دفع توهم بان قول المحشي انما
الصواب ادعاء لان الشارح جعل البداهة والنظارة من صفات العلم فالنقل لا يجعل بعد البرهان ويقصد بجعل
انما هو التصديق بالقضية لا نفس القضية لانه يتصور ايضا حاصل فالمطلوب ليس الا العلم والمعلوم فانما يطلب تحصيله با
عتبار العلم وايضا يرد عليه انه لو كان الامر كذلك لم يصح تقسيم العلم اليهما وتجلب الجواب عنه ان قسمة العلم اليهما لا ينافي
لان المعلوم بعد اعتبار اتصافه بالنظارة والبداهة يصير علمي علما قوله لا يجب الحقيقة آه جواب سؤال وهو انه يجوز ان
يكون المراد بالشخصية من المغايرة الشخصية المغايرة بحسب الحقيقة فاجاب بقوله ولا يجب الحقيقة اه لا لاتحاد اللازم واما
لئلا يلزم تخص واحد حقيقتين مختلفتين قوله ممكن كما سبق آه كما يرد على المحشي اعتراضات احدها انه يلزم التوافق في قوله
لانه صرح فيما سبق في الحاشية القريبة ان ما يحصل بالنظر لا يمكن حصوله بغير النظر وههنا قائل بامكانه والثاني انه يلزم
عليه القول بجواز توارد العلل المستقلة على معلول واحد والثالث ان الحاصل بالنظر كيف يحصل بغيره والحاصل با
لحدس كيف يحصل بالغير والرابع انه يجوز ان يكون البعض الامزجة بخصوصها مانعة عن حصول القوة القدسية بخلاف
المعلومات فانها تختلف الحقائق بخلاف البسيط فانه مما يمتنع التصور بالكنه كالواجب بذاته او يكون حصوله بلا واسطة
البتة والخامس انه يستنبط من تعليقاته ان هوية الشيء ووحدته ووجوده وتشخصه كلها واحدة فيجوز ان يكون وجود
العلم بالحدس مغاير وجود العلم الحاصل بغير الحدس فيجوز ان العلمان شخصيان والسادس ان اختلاف التشخص للاعراض كما يكون
باختلاف المحل والزمان والاختلاف الذاتي كذلك يكون بحسب اختلاف الجهات كما في الاشخاص صور العلمية الحالية
في الهيولى فانها مع وجود وجود وحدة المحل والزمان والطبيعة تختلف بحسب اختلاف الجهات كالاستعدادات فيجوز
ان يكون العلم البديهي والنظري مختلفان بالشخص بسبب اختلاف الجهات كالنظر مثلا والسابع ان الاعراض كما يختلف بحسب

افضل فالمحل لك يختلف بسبب اختلاف الزمان وزمان النظر غير زمان الحدس فالعلم الحاصل بالنظر غير الفهم الحاصل بالحدس
قلت في الجواب عن الحدس يمكن ان يحصل بالحدس في زمان حصوله بالنظر تدبر فتوله كما سبق آه اشارة الى دفع هذا عن اعادة
وحاصل الدفع ان الكلام الزامي على الشارح فانه قيل المحشي للمحشي جوابين جواب بالمنع وجوابا بالتسليم وبينا الكلام
في الجواب بالتسليم يعني ان التوقف بمعنى لولاه لامتنع والمحشي ابو قابل لهذا المنع فكيف يكون كلام الزاما
على الشارح قلت ليس قوله كما سبق اشارة الى جواب التوارد حتى يقال ان هذا الجواب ليس مبنيا عليه بل المبني عليه الجواب الاول
واما هذا الجواب فهو بالتسليم ان المراد بالتوقف الاحتياج بل هو اشارة الى المقدمة التي سلمها اشارة بمعنى ان هذا الا
عن اخفى جوابي لان المدركة على تقدير جري ان حصول كل علم لكل فرد بالنظر والحدس ممكن كما قال في شرح في الرد على الجواب
بقوله اذ حصول تلك القوة ممكن لكل فرد فتامل فلا م عليه المحشي آه فانه قيل اما ان يراد بالحصول في التعريف
الاول الحصول الكلي والجزئي فان اراد الاول فلا فرق بين حصول الكلي والتحصيل الكلي وان اراد الجزئي منهما فلا
فرق ايضا بينهما اما الاول فلان الحصول الكلي والتحصيل الكلي اما موقوف او غير موقوف ولا يجريان فيهما التوقف وعدمه
واما الثاني فلان التحصيل الجزئي كما يجري التوقف وعدمه كذلك في الحصول الجزئي التوقف وعدمه فليتامل لان
منشاء النظرية آه فيه دفع لما قيل من ان الفتح ان الكلمة الناظرين اتفقت على انه لا فرق بين التوقف والاحتياج
في المعنى حتى يوجب كون الامر في الثاني اهون منه في الاول ووجه الدفع ان بناء الكلام ليس على الفرق بين التوقف والاحتياج
بل على الفرق الحصول والتحصيل فيجوز ان تحصيل العلم واحد آه فان قيل ان العلم الجزئي يمتنع حصوله لشخص وايضا
ان كان حصول تلك القوة بجميع العقلاء كما هو مسلم عند الشارح ينافي التوقف مطلقا سواء اعتبر فيه الحصول او التحصيل فلا فرق
بين التعريفين الا ان يراد بالفاقد وغير الفاقد شخص واحد بحسب الزمانين ويوصف الفاقد بشرط الفاقد كما في المشروطة بشرط
الوصف كما نقل عن الشارح لا في الزمان الوصف او كان الوصف لازما بالنظر الى ماهيته بعض الاشخاص فيمتنع حصول تلك القوة
له وان امكن بالنظر الى الماهية فتدبر اي وجه الترقي في جانب ذكر القسم الثاني اولا على حدة ثم اضرب وترقى بكلمة بل واذكر
القسمين معا مع ان النظر مندرج في مفهوم كلو احد منهما آه دفع لدخل مقرر وهو ان نفس الحقيقة لكل واحد منهما اما عن الحقيقة
الاول فلانه معتبر في حدها واما الثاني فلانه معدود لا يجتمع معه في الوجود والحال ان الجزء يجب معيته في الوجود مع الكل فكيف يكون مفهوم
منهما او يجب المطابقة بينه وبين الحقيقة فيكون التوقف بالنظر الى العنوان فقط وهو في الثاني اذا لمعتبر في عنوانه نسبته
بالاتفاق

الى النظر دون الاول فلا معنى للترقي وتحرير الدفع ظاهر اذ فرق آه يعني المفهوم ربما يكون رسما للموضوع له وحقيقة
كما في ما نحن فيه فلا يجب فيه المطابقة وان يجب فيما اذا كان حدا لهما او عينها واعلم ان النفس آه دفع لما يرد على
الاول بانه ما الفائدة في الاضافة التوجه المذكور في التعريف للملاحظة الى نحو المعلوم مع انه تطويل بلا طائل والثاني
بان الملاحظة لما كان عبارة عن التوجه النفسي فيصدق تعريف النظر على التوجه الذي في حين التصور بوجه ما الذي هو مقدم
للنظر وسابق عليه وتحرير الدفع ان التوجه لما كان على قسمين والنظر انما يكون عبارة عن الثاني المباين للملاحظة ذكر الاول
والمطلق فاجاب الى المعلوم لتحصيل التخصيص وبهذا ظهر الجواب عن الايراد الثاني ايضا وما يرد بينهما بان التوجه الاول
كان سابقا على الثاني ضرورة فلا حاجة الى الثاني بل هو تحصيل الحاصل بتحصيل المجهول ومعلومية بالاول فاجاب المحشي
عنه بقوله والمتوجه اليه آه تحريره ظاهر ثم لما اورد بينهما بان المراد بالمعلوم اما ان يكون من شانه المعلومية فعاد الاشكال
ليس المرفوعين بقوله والتحكم او ما يكون حاصلا بالفعل فيلزم تحصيل الحاصل فاجاب المحشي عنه بقوله والمعلوم المخزون
حاصلا اختيار الشق الثاني ولا يلزم تحصيل الحاصل لان تحصيل في المدركة مغاير عن الحصول في الخزانة وهو آه
ولما كان الاشكال قوله فيلزم آه والحال انه يرد عليه بوجهين اما اولا فان النسيان عبارة عن زوال الصورة من
المدركة مع انتفاء العلاقة مع ان الخزانة بحيث يحتاج الى تجشم كسب جديد والسهو والذهول عن زوالها عنها مع بقاء
العلاقة بانه لا يحتاج الى تحصيل الى كسب جديد بل تحصيلها بمجرد الالتفات فذكر لا يقتضي الارتسام المدركة في الخزانة
حتى لزم ما قلتم واما ثانيا فبانا لا نسلم طريان الذهول والنسيان في الكواذب حتى لزم ما ذكرتم بل هو مختص بالصو
دق فاجاب عن الاول بقوله ان النسيان آه وعن الثاني بقوله ولا شك آه فيكون بهذا المقدمتين وطويته وتسليم
الاشكال لا انهما منزاح ايضا في العقل بعضا قبل استحالة انه لزم على هذا التقدير صدق الكواذب على لا يخفى
انه على هذا لا يتم الاشكال بان يقول بان الخزانة لازم عبارة عن نفس النبي او عن مقتضى الضرورة والبرهان لا يرد عليه
بلزوم هذا الاستحالة في الاولى فالاستحالة ان يقال انه لزم على هذا الجهل والنقص مع انهم قالوا ان كون المبادي العالية
مجردة فعالية بتجرد برئية عن التغليط واطبقوا فيعم الاشكال فتم بهذا اشكال اخرين عن ما ذكر المحشي وهو
ان العقل الفعال لما كان خزانة للنفس الذهول والنسيان عبارتين عما ذكرتم اذ النسيان صورة الانسان مثلا عن
ذهن زيد بل عن عمرو ولزم اجتماع النقيضين وكذا النسيان لما كان عبارة عما ذكرتم فلزم خزونه العقل الفعال والطلق فيه
والتجلي عنهما ما مر في بحث المطابقة من التغير في معنى النسيان والذهول في المعقولات وتفاوتهما عنهما في
المحسوسات واجاب عنه المحشي ان حاصله ان العقل الفعال انما هو خزانة للعلوم التي ذكر المعلوم وذلك يستلزم التصور

اكواذب دون التصديق بما يرد عليه بوجهين اما اولا بان هذا التحرير يخالف قول الشارح الحفظ والتصديق معا فانه
يدل على اقتران الخ كيف فان من هذا الاشكال على طريان الذهول والنسيان في التصديق ايضا واقتران الخ
لما كان المصدق لك فلهذا وصفوه بالقوة في التصدي له وفقد سلم ما يبنى هو عليه وثانيا بانه لا يجوز ان يحرر باقتران
التصديق فيه بان يراد بقول الشارح في اقتران الكواذب الصور التصديقية الكاذبة عن انه يعلم اقتصاصه باقتران
المعلومات دون العلوم فيجاب عن الثاني بان القول الشارح في الحاشية القديمة من ان الخزانة انما تحفظ المعاني التي يتعلق
بها التصديق وذلك يستلزم التصور ولا يوجب الى التصديق قرينة ظاهرة على تلك التخصيص اي الحفظ آه دفع لما يتوهم
الشارح الحفظ فقط فانه يفهم من ظاهره وكذا من بعض عبارته المذكورة في الرسالة المنفردة لبيان معنى المطابقة ان
ارتسام الكواذب في الخزانة يكون ادراكا لها فيورد عليه بان حضور الحقيقة وحصولها في ذات المجردة مصداق لعلمها بها
وموجب له فكيف لا يشعر بها فاجاب المحشي بقوله آه مع ان ما فيه فالجواب عنه بان الحق انه بالاتباع وان فات التشبيه
كما صرح به المجيب نفسه في خطبة الحاشية بان صاحب الشرح حين نسب الشارح بهذا الحفظ فيما سبق فتفرق ولزم آه فيجاب عنه بان المطابقة
المتماثلة في التجرد اصل الادراك لا في ضواحي الادراك وجميع جهاته كيف فان الصورة القائمة بالنفس معا بدون الاتحاد
عما هي قائمة بالعقل الفعال والا لزم قيام العرض الواحد بالمحلين بل علم النفوس وعلم العقل الفعال مما لا ليس في نفسه وا
سنضعف غاية الاختلاف بل هذا الاشكال ليس اقتصاصي الورود على الشارح اذ هذا يرد على المجيب بل عليك ايضا فانكم
متفقون على انقسام التصورات بما هو تصورات والتصديقات الصادقة بما هو تصديقات في الخزانة فيلزم
ما لزم الا ان يقال انهم لم يصرحوا بنحو تلك العبارة بل يقولون بارتسامها فيها بعينها ذاتا لكن لا تتصف لكونها
بتصورات وتصديقات بل علمها علما حضوريا بخلاف الشارح فان كلامه هذا صريح بكونها متصفة بالتصديقات حال الافتراق
فافهم فانه مع وضوحه عن النكاة لا يتم آه وقيل في الجواب عنهما وعن الثاني بمعنى ان المراد الشارح بقوله في اقتران
الكواذب انما هو الصور التصديقات الكاذبة يعني ان العقل الفعال انما يعلم بالتصديقات الكاذبة التي فيها و
تصورها وارتسامها فيه بما هي فيها يصدق عليه انه ذو ماهية التصديقات الكاذبة وتصورها ولا يصدق عليه انه مصدق بها حتى
لزم ما ذكرتم كما اذا تصورنا ماهية الحرارة فلا يصدق على نفوسنا حينئذ الحرارة بل يصدق عليها انه متصورة لها
ولا يخفى ان هذا التوجيه توجيه على ارض صاحبها فان كلام الشارح ان نقلنا سابقا من حاشية القديمة يدل على انه
التحرير انما هو للمعلومات دون العلوم كما عرفت فتفكر فما قيل في الجواب عن الاشكال من ان العقل الفعال خزانة
للمعلومات دون العلوم ولو سلم فللتصورات دون التصديقات ولو سلم انه مطلق العلم فالجواب ان الشارح مبني على التصديق اليقيني

بل بحيثية ادراكية لاحقة به فيها ايضا توجيه بالارض فان قول الشارح الحفظ والتصديق معا كما عرفت علمت ان الجواب ايضا
على ما قد بل يرد على الشارح بوجه آخر ايضا وهو ان كلامه هذا هو كلامه في الحاشية القديمة الذي نقلنا سابقا متوافقان وكذلك
في آه فلا يتوجه اليه ما يوجه الى الشارح ولا ما ورد المحشي دفعه بالمقدمين فافهم فتامل آه اشارة الى الاشكالات الستة الواردة
على هذا الجواب الكلي والى اجوبتها اما تحريره مع ما لها وما عليها فقد قلنا عليك في بحث المطابقة فتعرف واما السادس
فهو ان الاشكال في عدم المطابقة كما اورده على الشارح كذلك يرد عليك فان نفوسنا ما هو مجرد مدرك لما يحل فيها بخلاف الحافظة فانه
لا شعور لها اصلا ويمكن ان يقال ان المطابقة توجب في الكيفية فان كلما هو كان ثابتا في المدركة يكون ثابتا في الخزانة ايضا
كما في جميع الاوهام والشارح انما قال في الجواب بخلافه بخلاف المحشي فانه قال بان الكواذب مع تصديقاتها كما انها تحل في
النفس كذلك تحل في الخزانة التي هي الحافظة فلا اشكال عليه او تقول ان الكواذب وان كانت من مدركات النفس لكن لما كان
من مواضلة الوهم ومغالطاته كانها منتشر في مدركاته ولا شك في الاتحاد بين الوهم والحافظة فكذا ينبغي ترشيح المرام
والفهم في المقام اندلي الفضل والانعام والملتفت آه ولما يتوهم عن عبارة الشارح ان الملاحظة اسم مطلق من الحصول
كما هو الظاهر فاراد المحشي دفعه بقوله الملتفت آه يعني الشارح صرح بمادة الافتراق من جانب الحصول علاقة والشارح مادة اجتماعهما
عنها ومادة افتراق افتراق الملاحظة بقوله ان الحصول كيف آه فلا اشكال اذا كان آه فيه انه منقوض بالتصور بالكنه فان الا
الصورة التي هي المرآة متحدة بالذات مع الشيء الذي هو المرئي مع ان بينهما افتراق لان الملتفت بالذات انما هو ذو الكنه واما
الحاصل بالذات الكنه الا ان يقال ان المراد بالاتحاد بالذات انما هو الاتحاد في المصداق فيندرج التصور بالكنه في الشق الافتراق فحاله
كما ترى بالوجه في الحاشية مجملا ان صفة آه وهذا الاول بيننا انما هو التصور بالكنه وقد عرفت انه للمغايرة بين الملتفت
والحاصل بحسب المصداق مادة الافتراق لا الاجتماع الا ان يقال انه اختلاف ذكر في المصداق بناء على ما ذهب اليه المحشي من
الكاسب والمكتسب بين الصورة التفصيلية الاتفاق بينهما باعتبار الانطباق وعدمه فيكون هذا مادة الاجتماع لا الافتراق
وكما كذلك فالهم بل هذا الجواب يخالف عن التجرب الى فالحق ان يقال المراد بقوله مجتمعان اجتماعهما في مادة واحدة بل المراد
انما هو اتحادهما بالذات والكان تلك المادة مادة لافتراقهما فيكون المراد بقوله مفترقان اعتبار المغايرة ان اعتبار المقابل
للاجتماع اعلم آه يعني بحث للافتراق على مذهب المتقدمين ويرد عليهم واعلم ان هذا الاعتراض فرير ربما يجيب المحشي وقد
يجري ان ذلك الفرد لما لم ينظر بالانتقال الحركة الثانية وجب ان يكون بديهيا والالزم الواسطة والحال انه لا يندرج
تحت شيء من اقسام البديهيات اما في غير الحدسيات فظاهر لوجود المبادي فيها واعتبار سلب المبادي هناك واما في الحدسيات فلان المعتبر فيها

نوا

وفيه الانتقالين وفيه ان الفرض ههنا تدريجي لا انتقالي الان يقرر هذا الجواب عن الاعتراض بان تحرير اعتبر ويجعل الحركة آه
جواب سوال هو مقدر بتحريره انه الحدس لما كان من البديهيات فتقييد بذلك مما لا يصح لان البديهي انما هو المقابل للفكر بمعنييه
الثالث اتفاقا وعلى هذا التقرير يثبت بذلك لا اجتماعهما معا في ما نحن فيه فاجاب المحشي ان المقابلة لا تكون الا مقا
بلة البديهي بالمعنى الثالث للفكر في نحو الحدس انما هي شبيهة بمقابلة حركة الهابط والصاعد لا بمعنى عدم اجتماعهما وان
كان في نحو ساير اقسام هذا المعنى وانما شبهه بها لان الهابط انما يطلق على الانتقال الايني لا النفعي [illegible] واللان الهابط
انما يطلق على الحركة وههنا الانتقال الحدسي انما هو دفعي لا تدريجي حتى يسمى هابطا بلا تحقيق وههنا اشكال وهو ان المقابل
البديهي بالمعنى الثالث بمعنى اعتبار تحقق الحركة الاولى في المعنى الثالث واعتبار عدم تلك الحركة في البديهي فكيف يختلف
هذا الحكم عنه في ضمن الخاص الذي هو الحدس والجواب على هذا لا يكون المقابلة في جميع اقسام البديهي على نحو واحد وما فهم من مفهوم
المطلق البديهي انما هو خلافه بعينها اذا انتفى الحركة الثاني فقد انتفى اللازم الحاصل بالترتيب فلا يخلوا اما ان لا
يكون بديهيا او يكون بديهيا فان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يندرج تحت قسم من اقسام البديهي اولا فان كان الثاني لا
يصح حصر الفرد في [illegible] والثاني الاول فلا يكون الحدس [illegible] باقي الاقسام من الفرد [illegible] وجد المبادي موجود ولا بد
في الحدس لان الحدس عبارة عن مجموع الحركتين الدفعيتين فلا يكون [illegible] الا كما لا يكون نظريا فيلزم الواسطة بينهما
كما المراد [illegible] المشهور انما مترادفان يذكر بها الانتقال المذكور والنظر [illegible] المقولات الواقعة في ضمن [illegible]
الانتقال فيهما متغايران بالذات واما المحشي فيقول بالتغاير الاعتباري كما يعلم من قوله فتدبر اشارة آه اي
في قوله كما المراد فيه حيث لم [illegible] بهما مترادف وربما يقال ان اطلاق الحركة آه فانه قيل ملزوم الافراد الغير المتنا
هية والاناة كذلك والحركة ملزوم ووجود الملزوم يدل على وجود اللازم فيلزم وجود الامور الغير المتناهية وهو باطل
[illegible] الافراد الغير المتناهية والاوقات الغير المتناهية غير موجود فيلزم ان لا يكون الحركة موجودة لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وايضا وجود الاناة فيلزم وجود الجزء الفرد لان الزمان منطبق على المسافة بواسطة
الحركة والآن غير منقسم فيلزم بحسبه نقطة غير منقسمة كذلك وايضا لم يحصل الفرق بين الحركة السريع والبطيء لان السريع
يقتضي قطع المسافة الكثيرة في الزمان القليل والبطيء يقتضي ان يكون في الزمان الكثير حركة قليلة والقلة والكثرة
من صفات المتناهية لا غير المتناهية والامر بخلافه وايضا يلزم ان لا يكون المسافة حين الحركة موجودة لانتفاء
اللازم قلت قوله لان الحركة يقتضي ان يكون المتحرك آه مبالغة في اقتضاء الحركة اللاتناهي للافراد والاناة

والتجوز

والتجوز حينئذ اي على تقرير الحاكم وهو تقرير الوجود الاناة يقتضي وجود الافراد الغير المتناهية بكذا [illegible] عن الاستادا
مستفق لان الزمان والمسافة متعلقان بالفعل لا غير موجود فيها الاناة والافراد [illegible] في بيت بموجودة بالفعل
لا الجميع ولا البعض آه جواب سوال عن ذلك الاعتراضات الواردة المذكورة سابق بالوجوه الخمسة بان الزمان متصل
واحد بالفعل ليس فيه الاناة بالفعل فحاصل الاشكال ان الحركة يقتضي الافراد الغير المتناهية والكائن بالقوة
والتجوز ولهما في الحركة الفكرية مفقود [illegible] وحاصل الجواب ان النفس الصورة المنتزعة [illegible] فكانت ثابتة متناهية
لكن باعتبار الحصول في المدركة متحدة غير متناهية بالقوة ويرد عليه انا لا نسلم بتجدد الحضور فيها بل كل حضرة
صورة فهي باقية مستمرة الى ان تحضر صورة اخرى وبعده وهكذا حتى مجتمعا فتفكر فان قيل ان ذلك الاعتبار اعتبار
الاتفاقات ولا شك ان النفي لا تقييد على الاتفاقات غير متناهية في زمان متناهية ودفع ان الاتفاقات [illegible] تدريجي
في الزمان وافراد الاتفاقات في كل آن فرض لم يكن في الآن السابق واللاحق فبهذا الاعتبار يكون الحركة فانه قيل
ان الاتفاقات عبارة عن توجه النفس وهو فعل من افعال النفس وقد بين في محله ان الحركة في العقل بالجملة قلت للفعل
معنيين الاول مطلق التاثير والثاني الامر التجددي وهو ما يكون بذاته يقتضي التجدد والحركة ثابتة بالفعل بالمعنى
الاول لعدم تجدد فيه والاتفاقات فرد الغير الفعل بالمعنى الثاني فان قيل سلمنا الحركة في الاتفاقات الذي يتعلق
لكن لا يثبت مدعاكم وهو وقوع الحركة في المبادي والمطالب فانها ليست فعلية قلت الحركة في الاتفاقات يقتضي
الحركة في المبادي والمطالب على طريق الواسطة في الثبوت دون العروض فانه بازاء كل اتفاقة يحصل في [illegible] المبا
دي مثلا الهيولي فاذا قيل ان كل الحركة يقتضي ان يكون كل فرد يقبل الانتقال الى غير نهاية والاتفاقات ليس كذلك
قلت في الحركة في الذهن لا حكم الحركة في الكيف فانه قيل تلك صور قد يكون جوهرة فهي بالقياس الى محلها اعني
العقل كالصور الجسمانية بالقياس الى الهيولي في استغنائها عن المحل بحسب حقيقتها والاثر فتقار بحسب التشخص
والهيولي غير متحركة فكذا النفس غير متحركة وايضا الحركة في مقولة الجوهر باطلة لانهم حصروا الحركة في المقولات الاربعة
حركة في الاين وحركة في الوضع كحركة الفلك ومثال الحركة في الاين كالمسافة وحركة في الكم كحركة في الجسم
في الطول والعرض والعمق وحركة في الكيف كحركة الماء من البرودة الى السخونة واما الكيفيات النفسانية فمتحركة
في المقولات قلت من الاول يشترط في الحركة ان يكون التشخص المتحركة باقية وافراد فيه الحركة متبدل عليه
والهيولي ليس تشخص باقية باختلاف الصورة بخلاف تشخصها باقية دعن الثاني ان الحصر انما هو للحركة العا
قعة في الامور الغير المطلق كيف وفي الفكر اشتغال آه هذا جواب آخر هو ان معنى الحركة الخروج من القوة

الى الفعل على سبيل التدريج موجودة فيه ويمكن ان يقال لا نسلم ان الفكر انتقال تدريجي الى [illegible] من الصورة الى انتقال
من صورة الى صورة دفعة وهكذا وهذا الايراد آه جواب سوال هو ان هذا الايراد بالنظر الى الامور المعلومة [illegible]
فان الامر الواحد لا يكون امورا فيتم الاجوبة التي ذكره الشارح فلا يصح للمحشي ايراد على ذلك الاجوبة فجعل المحشي
مناط الاشكال لفظ الترتيب المذكور في التعريف وان كان يصح ان يكون الاشكال بالنظر الى لفظ الامور المعلومة
المعرف المفرد اما على سبيل المجاز المرسل او مجاز بالحذف في زيادة دفع لما قيل ان التعريف بالمفرد ليس من افراد المعرف
فلا باس بالخروج عن تعريف النظر لان التعريف ما يحمل على الشيء لتصويره وما هو الا نفس المفرد وهو ليس من افراد المعرف فلما زاد
لفظ المعرف ليصح ارادة معنى ما يحمل على الشيء لتصويره من التعريف لا بمعنى المعرف فيلزم التكرار فيراد منه اي من التعريف
معنى الملاحظة اي حاصل الاشكال انه يخرج عن تعريف النظر النظر بالمفرد فلا يرد ما قيل . اي لا ينطبق آه فانه قيل
ان معنى قوله لا ينطبق انه لا يدخل تحت الضابطة والقاعدة وهو باطل لانه يدخل تحت ضابطة الحركة التي هي في
المبادي وهو وجود المناسبة فلما يرد ذلك الاعتراض على الشارح دفع المحشي بقوله التطبيق لا التعريف بالمركب التي
داخلة تحت ضبط حركة الاولى والثانية هذا بيان لكلف الذي ذكره الشارح ولو كان بعد لازم طلب المجهول المطلق آه
فان قيل بجواز كسب السابق ومعلوميته قلت يلزم تحصيل الحاصل فانه قيل التعريف بالمجموع مغاير عن التعريف بالوجه وحده قلت
المطلوب بالنظر من الشيء العلوم هو العلم بالكنه والعلم بالوجه فهو العلم بوجه ما اعلم ان المشتق آه اعتراض
على الشارح وحاصل الاعتراض ان في المشتق اقوال والحق انه بسيط فلا تركيب فيه ويحتمل ان يكون جواب سوال
ان المشتق بسيط فلا يصح الجواب ان التعريف بالمفرد لا يكون الا بالمشتق وهو مركب والجواب انه فيه اقوال اي مركب
بجميع بعض الاقوال لكن احتمال الاول اولى وانسب بالمقام . انه مركب من الذات آه ودليل العربية انه يعرف كتب
اللغة بهذا الامور الثلاثة [illegible] والثالثة قلت يلزم ان يكون غير محمول لانه مركب من المستقل وغيره وكلما هو كذلك
فهو غير محمول قلت الكبرى مسلم فيما اذا كان الغير المستقل محتاج الى امور خارج وذلك المركب ليس كذلك واعترض
عليه بوجهين الاول ان الاستقلال وعدمه من صفات النسب في نفسه والثاني ان عدم الاستقلال له معنيان الاول
الاحتياج في الدلالة الى الضم [illegible] والثاني كونه غير مقصود والمذكور في جوابه يقتضي لعدم الاستقلال بالمعنى الاول
وان في المحمولية المعنى الثاني وهذا انه على مذهب العربية انه يلزم ان لا يكون المشتق محمولا لتركيبه من المحمول
الذي هو الذات وغير محمول الذي هو النسبة والوصف وكلما هو كذلك فهو غير محمول لان المركب انما يحمل اذا كان من
الاجزاء محمولا واجيب انا لا نسلم ان كل مركب كذلك وانما هو في المركب الذي تركب من اجزاء المحمولية لا المركب من

الاجزاء

الاجزاء الخارجية اذ كثير ما لا يحمل الاجزاء الخارجية ويحمل المجموع كالجداران والسقف فانهما لا يحملان بانفرادهما
والمجموع يحمل على البيت وايضا حكم الكل المجموع غير الانفرادي . وانت تعلم حاصل الجواب عن الاستدلال الاول انه لا يلزم
دخول العرض العام في حقيقة الفصل بل تفسيره وهو ليس بمطلوب لا يقال هذا بعينه قول المدعي بيد انه لان مدعاه خروج الذات
عن حقيقة المشتق كيف والخلاف في الموضوع وهو ليس الا الحقيقة لانا نقول مدعاه الخروج عن المفهوم ولا نافية ولو
سلم انه خارج عن حقيقة هو ايضا لا يقال ان مفهوم الشيء اذا كان داخلا في مفهوم الفعل لا يصح التعبير بهذا المفهوم عن
حقيقة الفصل لان التعبير عن الشيء انما يصح باقرب الاثار وهنا ليس كذلك لانا نقول ان التعبير بها ليس لكونها
الشيء وحده بل مع المبدا وهذا المجموع من الاثار القريبة وما قيل في الجواب عن اصل الاستدلال ان في المشتقات
الذاتية كالناطق والضاحك الشيء الخاص داخل وفي العرضية كالضاحك والكاتب الشيء العام داخل فلا يلزم الشيء من المحذور
المذكورين فمردود لان من جهته انه اذا كان الشيء الخاص داخلا في المشتق الذاتي كالانسان في الناطق فيلزم جزئية
الشيء عن نفسه وهو باطل لانه يمكن ان يقال الملازمة انما يصح لو كان دخول الانسان في حقيقة الناطق لكن التالي
منتف فالمقدم مثله بل من جهته انه يلزم القول بالفصل ولا قول بالفصل في موضوع المشتقات الذاتية والعرضية
ما ذكر من الانقلاب آه جواب سوال عن الاستدلال الثاني وحاصله انه لو كان الشيء الخاص داخلا كالانسان
في الضاحك فالممكنة يصدق على حاله [illegible] لان ثبوت الانسان المقيد بالضاحك ممكن للانسان ورد هذا الجواب
من وجوه الثلاثة الاول انه لا تقييد ولا تعدد في موضوع الضاحك لان الضاحك مفرد والحق ان دلالة المفرد
لا يدل على التفصيل والا لا يمكن قضية احادية والضاحك محمول باعتبار الاجمال وان سلم التقييد والتعدد
في جانب الموضوع وهو الانسان المقيد بالكاتبة لان مصداق الحمل ليس الذات في نفسها في مرتبة
المبدا فيلزم الانقلاب والثاني ان مقصود السيد بلزوم الانقلاب في ثبوت الضاحك للانسان لا الانقلاب في
عكس ثبوت الضاحك للانسان وهو قولنا الضاحك انسان ولا شك انه ضرورية لان الثبوت المطلق للمقيد ضروري
وبالجملة يلزم ان لا يكون عكس الممكنة بل ضرورية وهو كما ترى وما قاله بعض المحققين ان الممكنة صادقة في الضرورية
فلا يلزم عكس الممكنة منقلبة لموضوع بانه اذا كان الشيء الخاص داخلا في المشتق فيجب جميع مواد موضوعية الشيء الخاص و
محمولية المشتق الضرورية الصادقة مع الممكنة [illegible] لان العكس اخص القضايا اللازمة للاصل والضرورية اخص من الممكنة
فيكون هو عكس الممكنة والثالث ان المشتق ليس مركب من الاجزاء الخارجية لانه محمول على تلك الاجزاء بل من اجزاء
ذهنية فالانسان والنسبة والوصف متحدة بالذات والانسان ضروري للانسان والامكان والوجوب صفتان للشيء بما

باعتبار الذات وكذا لوجوب فيلزم الانقلاب ففيه ذهول عن القيد آه لا يخفى ان هذا ينافي لما قال سابقا وكذا الامر في المشتق لا بين الذات لانه يعلم منه ان التقييد ليس بموجود في اجزاء ما بخلاف ههنا لان نقول في ما سبق ليس التقييد المطلق بل هو معتبر في التعبير وهو تقييد احدهما بالآخر بحيث يصير الآخر محصلا له ومتحدا معه بالذات او بالعرض والمراد ههنا التقييد المطلق والثالث ان معنى بسيط آه ههنا ثلثة ادعية احدها خروج الموصوف والثاني خروج النسبة والثالث الاتحاد العرض مع العرضي فثبت بقوله يعبر عن الاسود والابيض بالفارسية بسياه وسفيد آه كل واحد من الدعاوي الثلث اما الاول ففظاهر واما الثانية فظاهر لانه لا يفهم من سياه شيئا يفهم فرد ذاته وصف او موصوف فلا حاجة الى خروج الموصوف فعلم ان سياه تعبير عن الوصف فقط واما كان سياه تعبيرا عن العرض وهو الاسود فعلم ان العرض والعرضي متحدان وهو الذي بينه وبين المشتق استدلال آخر على الاتحاد لما ثبت دعوى الثلثة فان قلت لا نسلم ان الاسود بالتعبير عنه بسياه لانه يجوز ان يكون مترادفين ويكون معنى سياه ذات من له سياهي قلت لغة الفارسية تعبير عن الاسود مثلا بسياه والقاعدة في التعبير عن اهل اللغة عن المركب اما يكون الاشعار على تلك التركيب في التعبير حيث ان فيها اليس شعار على التركيب في التعبير الاسود فعلم انه بسيط وان قلت ان تلك القاعدة في النفس مسلم لا في الحجر ويجوز ان يكون تعبير عن الاسود في اللغة الفارسية قلت المراد منه قوله عن الاسود بالفارسية بسياه في كتب اهل اللغة يعبر عن الاسود لسياه ومن المعلوم ان في كتب اللغة التعبيرة يعبر شيء على تفسير انها ومؤكد لانها المطابقة والثبوة الثبوة الابيض آه ولا شك انه لا حاجة لا دالي على التكرار الموصوف في هذا العقد فثبت انه دخول الموصوف عاما وخاصا باطل فان قلت هذا التعبير عن المحق في التعبير على ذلك التقدير ان يقال الثبوة الثبوة له الابياض قلت ابياض والابيض على ان المراد بالذات لا بالاعتبار وايضا هذا التعبير باطل لان الثبوت الاول معرفة من جهة الابتدائية والثبوت الثاني الف معرفة من جهة النسبة للثبوت الاول او من جهة الابتدائية وقوله الابياض جملة وقع صفة للثبوت الثاني او في الثاني وصفة باطلة والجملة من حيث جملة ليس بمعرفة فلا يحصل المطابقة في التعريف والتنكير وهو شرط في الصفة والموصوف واما كان الابيض فيصلح للعقبة ولهذا الحديد فان الابيض آه لا يقال اعتبارات الثلثة في الابيض اما يجري فيه باصطلاح المباهاة او باصطلاح العوارض وكلاهما باطل اما الاول فان اعتبار بشرط شيء فان الابيض باصطلاح المباهاة بشرط دخول المحل فيه واتحاده معه دخول المحل في تعبير العرضي باطل واما الثاني فلان بشرط لا شيء باصطلاح الثاني بشرط عدم مقارنة العرض مع المحل والعرض اذا لم يقارنه

مع المحل فيكون معه وما لا يكون الا بيض باعتبار لا بشرط شيء محمولا عليه لان الشيء لا يحمل على المعدوم اجيب عنه بكلا الشقين اما الاول فلان المبهم على قسمين الاول المبهم بحسب الذات والوجود معا كما في الحيوان بالنسبة الى الناطق والثاني المبهم بحسب الوجود فقط والابيض مبهم بحسب الوجود فيصح اجزاء الاعتبارات باصطلاح المباهاة فيه واما على الشق الثاني فلان معنى عدم المقارنة العرض المحل بالنظر الى العقل واما بالنظر الى الخارج فمقارنته ثابتة وهو معلوم الاشتقاق بالفرق آه والتنبيه ان حمل المشتق على الشيء يقتضي قيام المبدأ بذلك الشيء والقيام بجميع الاقسام منتف ههنا وبيان الاقسام ان انحاء القيام حقيقي وتقديري اما الثاني فعبارة عن سلب القيام بالغير كما في قولنا الواجب موجود وتنظيره كما يقال ان الجوهر قائم بذاته بمعنى انه ليس قائما بغيره والا لزم قيام الشيء بنفسه بل معناه سلب القيام عن الغير والحقيقي ما يكون مبدأ قيام وهو على قسمين الاول ما يكون المبدأ مغايرا بالاعتبار وهو حقيقي تقديري كقولنا الكلية كلي لان الكلية الموضوعة هو المحمول وهو المطلق والتغاير بين المحمول والمطلق اعتباري والثاني ما يكون المبدأ القائم مغايرا بالذات كقولنا الجسم اسود وهو قيام حقيقي وهو على قسمين لان المبدأ القائم اما قائم بقيام انضمامي او انتزاعي فالاول حقيقي حقيقي والثاني حقيقي اعتباري وفي البياض القيام بالمبرة جميع الانحاء منتف فان قلت حمل الابيض على البياض حملا اوليا وبالذات وما ذكر من قيام المبدأ فهو مصداق لحمل المشتق حملا بالعرض ولا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر قلت حمل المشتق مطلق يقتضي قيام المبدأ بل الحمل المواطاة مطلق يقتضي ذلك سواء كان في الذاتيات او العرضيات [illegible] لما تقرر هو ان مصداق الحمل في الذاتيات نفس الذات قلت مصداق معناه المصداق نفس الذات لان مصداقه لا الانسان حيوان قيام الحيوانية على الانسان هو نفس الذات كما في قولنا الانسان انسان فمصداقه قيام الا[illegible] وبالجملة الحمل يقع في المفهوم مادة التعبيرية وهي كلها عرضيات يقتضي قيام المبدأ فعد الشيخ حمل مفهوم آه ان الحار والحرارة المحمولين فيما صدق عليه والمعقود اتحادهما في المفهوم واجيب انهما متحدان في المصداق الحمل وهو وكلما هو كذلك فهو متحدان في المفهوم فان قلت الكبرى ممنوع لان مصداق الحمل في الناطق والحيوان واحدة مع ان مفهوماتهما مختلفان قلت في الجواب ان مصداق حمل هما على الانسان مختلفان لان الانسان باعتبار مادة مصداق لحمل الحيوان وباعتبار الصورة مادة للناطق فما نحن فيه المصداق ايضا مختلف لان مصداق حمل الحار على الحرارة قيام المبدأ تقديرا ومصداق الحرارة العينية فلا يثبت المطلوب ان معنى المشتق امر بسيط آه وفي قول البسيط آه اشعار على ان الدعوى رد على دعوته المذكورة في الموصوف آه كالنتيجة للمدعي بل منشأ الانتزاع آه والتقرير ان الموصوف ليس الا الانتزاع لان منشأ الانتزاع مغاير للمنتزع منه قلنا

اولا ان اطلاق منشأ الانتزاع على الموصوف تغليبا لان الوصف والنسبة لما كان منشأ فاطلق على الموصوف تغليبا والثاني المراد بمنشأ الانتزاع ههنا المعنى العام وهو ما يكون له دخل في الانتزاع والموصوف وان لم يكن له منشأ انتزاع بالمعنى الخاص وهو ما يكون غير منتزع عنه وله دخل في الانتزاع سواء ان يكون بهذا دخل بطريق لكفاية او لا كما فيما نحن فيه لكن منشأ الانتزاع بمعنى العام وهو يصدق آه دليل على عدم العينية والجزئية اما بيان عدم العينية فلان المشتق لما يصدق على الموصوف والوصف والنسبة فعلم ان المشتق غير كل واحد منها والتفصيل ان المشتق اذا حمل على الموصوف واتحد معه فعلم انه غير الوصف والنسبة لان الموصوف غيرهما وعلى هذا القياس فتم الرد على المحقق الدواني الخ واما بيان عدم دخل لان المشتق محمول على كل واحد منها والكل لا يحمل على الجزء فتم الرد على الجمهور والسيد السند الخ فتأمل اشارة الى الاعتراض بان الكل يحمل على الجزء بدون الجزئية وهو باعتبار لا بشرط شيء وبشرط شيء والجواب ان اعتباره الكلية تجري في الاجزاء الذهنية واجزاء المشتق اجزاء خارجية فلا تجري فيها والترتيب في التعريف المشهور آه يرد ههنا اعتراضان الاول ان المقصود الملاحظة فغايته تحصيل والغائية لا يكون الا فعلا اختياريا فلا حاجة للعدول الى التعريف المذكور والجواب عن الاول ان الملاحظة لم يستعمل في المعنى المصدري مكرر بل يكون لحاظ كرده بخلاف الترتيب فانه نقلت [illegible] المصدر قلت باب التفعيل يدل على فعل بل التفعال وايضا الملاحظة لم يستعمل في المعنى المصدري بالذات بخلاف الترتيب وهو كاف للعدول والجواب عن الثاني انه لا يلزم من غاية التحصيل [illegible] ان يكون النفس فاعلا التحصيل فعل لها يجوز ان الفاعل المبدأ الفياض وقد يقال فيه الفرق [illegible] والسياق الاول عبارة عن دلالة العبارة الاكثر والثاني فعكسه المراد تعلقها آه [illegible] ان النفس لا يعقل امور كثيرة في آن واحدة وتفسير الحدس متعر لها بالترتيب دفع لما يقال ان الترتيب عبارة عن تقديم بعض على بعض وهو لا يكون الا في الزمان فيا في حصولها في الآن وحاصل الدفع الاول انه لا يلزم ههنا توجه النفس الى امور كثيرة في الآن واحد بل الى امر واحد في آن واحد وهو جائز وفيه ان اكثر بما هو واحد لا يكون الا اذا لوحظ الكثير بلحاظ واحد ولو لم يلاحظ المقدمات والاطراف مفصلة فلا يكون الحدس مفيد المطلوب التصديقي واجيب عنه ان الاجمال والتفصيل قد يكون صفتان للملاحظة وقد يكون صفتان للزمان ويكون معناهما على الاول كون الامور المتعددة ملحوظة بلحاظات متعددة والاجمال بالعكس وعلى الثاني التفصيل عبارة عن حصول امور متعددة ضعفان

امور متعددة في ازمنة متعددة والاجمال عبارة عن حصولها في زمان واحد والاجمال ههنا المدلول موقوف الا من حيث الكثرة بالمعنى فتأمل وحاصل الدفع الثاني ظاهر اذ لو آه والسند المحشي عليه بوجهين اما اولا فبقوله لكون آه المذكور في الحاشية وثانيا فبقوله في الحاشية لا يخفى لان القصد آني فلو وقع بعده الحدس دون الفكر يلزم تتالي الآنين والاوقات فرد على الاول او لا بانا لا نسلم انه مبدأ آخر له لجواز ان يجعل القصد في الآن ثم يحصل الحدس بعد زمان قليل في الآخر فيجاب عنه بان نرجع اليه وجدان يستشهد بانه بعد قصد لا يخلو شيء من اجزاء الزمان من الاشتغال والملاحظة الى كيفية الادراكية التي يقع فيها الحركة الفكرية حتى يحصل المطلوب وثانيا بانه لما قالوا ان يجوز الزمان يتراخى ما هو على سبيل التدريج فيجوز ان يحصل الحدس في الزمان الذي يكون آن القصد طرفه لا على نحو التدريج فيجاب بان هذا مبني على انحصار حدوث الزماني في نحو التدريج كما هو التحقيق كيف والا لا يلزم الفرق بين الدفعة والتدريج ثم اعلم انه بقي ههنا شيء وهو انه لو كان القصد مبدأ آخر لما يختلف الفكر مع انه ربما قصدنا التحصيل المطلوب والحال انه لم يتحصل لنا واليه المراد بالقصد اما يكون القصد الفكر فلا يحصل المطلوب اذ لا يلزم من انتفاء الحركة انتفاء قصد الحدس في الحدس او المطلق وهو فاسد البطلان لان لنا اقصادا كثيرة مبادئ لنوافل الحركة الفكرية من المطالب لا تعد ولا تحصى الا ان يراد بالقصد التام الذي هو المستجمع لجميع شرائط التأثير فتأمل وعلى الثاني اولا بانه لا باس بتتالي الآنين لان ما هو الحق انما هو تركيب الزماني من الآنات كذا فيجاب عنه بانه مبني على القول له وعدم تركيبه منها كما هو زعم اهل الفلسفة وثانيا بان الحدس كما هو المشهور عبارة عن انتقال الحركة الثانية وذلك ربما يجامع مع الحركة الاولى فكيف يلزم تتالي الآنين الا ان يقال هذا مبني على معناه الذي غير مشهور اعني عدم الحركتين والدفعتين فلا اشكال وثانيا بانه منقوض بالقسم النادر البديهي الذي ذكره المحشي فانه يتحصل غير الانتقال الدفعي مع القصد فيجاب عنه اولا بان القصد فيه وان كان قبل الحركة لكنه بعد الاشتغال الاول الدفعي فانه لقصد الانتقال الثاني يكون المبادي حاصلة في الذهن قبله وغيره انا نعني عن الشيء لان تتالي الآنين لازم على هذا التقدير ايضا لانه لما كان كل واحد من الانتقال والقصد دفعيين باي الترتيب اخذ لزوم التالي الآنين الا ان يقال انه على هذا التقدير الزمان يتخلل بين تحققهما بخلاف ما اذا قدم القصد والا لزم الاشتغال بعده وهذا كما ترى وثانيا بان حدوث القصد والانتقال الاول في ذلك القسم مشترك في الآن فلا يلزم التالي وفيه ما فيه او البسيطة آه وما يورد ههنا على الشارح بوجوه اما اولا بان القانون ليس له جزئيات حتى يستنبط منه احكام جزئياته فذو قوله المحشي بتقدير الموضوع معناه ان العبارة على حذف المضاف واما ثانيا فلانه يجري في الشكل الثاني والثالث والرابع انه لا يتنبط

الاشتغالين

قائم

من الاحكام ففيه فوق المحيط قوله استنباطا بالبداهة او الاكتساب ما سوى الشكل الاول وان لم
يستنبط من الاحكام بطريق البداهة لكن يستنبط منه الا بطريق الاكتساب واما الثاني فلانه لا يدل على
التلازم ان الاستنباط لا يكون الا من القياس لانه قضية واحدة من فوق المحيط بان يحصل منها احكام تتعلق
بقوله يستنبط والنكو للبينة فرد عليه ان الاستنباط انما كان مطلقا بالم الصغرى فلا معنى لشرط البداهة
في بعضها اولا بان ضم الصغرى يوجب النظارة وبالجملة المستنبط منها قد يكون استنباطه بطريق
البين وقد يكون بطريق الاكتساب وثانيا بان قوله ان يجعله متعلق بالاكتساب فقط والاستنباط
على طريق الاكتساب فلا اشكال فتعرف وثالثا بان معنى البداهة هنا ان يكون انتاجه بديهيا وفي
الاكتساب ان يكون انتاجه نظريا لكن غير الشكل الاول لا المغيين المشهورين فلا اشكال ثم اعلم انه قال في
حاشية الحاشية ان تلك الاحكام المستنبطة جزئيات لحكم القانون فالمراد بالحكم هنا للموضوع المحكوم به فلا
يرد بانه يعم الحكم جزئية ولا بان الحكم المستنبط ليس للمحكوم الذي للقانون قوله والاحتياج اه المقصود اما بيان
الواقع او دفع الشبهة بان حاجة الى القانون انما هو النظريات الذي يقع فيه الخطأ لا في المطلق مع ان المفهوم من تعريف
القانون انما هو هذا او تحرير الدفع ظاهر والظاهر انه اعتراض في هذا المقام قوله الى ثلاثة اقسام الاول نظريات
يكون طريقة اكتسابها بديهيا كالنظريات التي يكتسب من الشكل الاول والثاني ما يكون طريقة اكتسابه نظريا لكن غيرها
لكن لا يقع فيه الخطاء كالقضايا الهندسية والثالث ان يكون كذلك لكن يقع فيه الخطاء كما في غيرها قوله حاصله
ان المقصود منه دفع ما عسى ان يتوهم من ان وقوع الخطاء بالنسبة الى بعض النظريات لا يوجب عدم الكفاية
بالقياس الى الفطرة الانسانية من حيث هي ان المقصود الاعلى اثبات الثاني وتحرير الدفع ظاهر قوله ليس كذلك
اه وذلك لانه لولم يستلزم ليلزم اجتماع الكفاية وعدمها في الفطرة المخصوصة فانه لكون الكفاية ثابتة
للفطرة من حيث هي فيكون ثابتا للفطرة المخصوصة فانما يلزم للطبيعة يلزم للفرد ويمكن وضع
ضابطة كلية وهو ان كلما هو لازم للطبيعة فهو لازم للفرد بثبوتا كان او سلبيا وكل ما هو لازم
للفرد من السلوب البسيطة المحضة فهو لازم للطبيعة كالسلوب ثابتا لها فكان ثابتا للفرد ايضا
فانما هو ثابت للطبيعة من حيث هو فهو ثابت للفرد فيلزم اجتماع السلب والمسلوب فيه وتقرير
عليه بوجهين اما الاول فلانه لا وجه للتخصيص بالسلوب المحضة فان الدليل بعينه يجري في السلوب
الثابتة ايضا بل الثبوت المحضة والجواب عنه بان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلو سلب
الثبوت

الثابتة عن الطبيعة لا يلزم ان يثبت المسلوب لها مع انه يجاب بانهما متلازمان مع وجود الموضوع وقد فرض وجوده باعتبار
فرض وجود الفرد والا لم يثبت المسلوبية لاقتضائه وجود الموضوع وكذا الجواب بان المراد بالسلوب
البسيطة مقابل المعدوم والملكة وهي سلوب الاشياء التي ليست من شانه ولا من شان نوعه ولا
من شان جنسه بعد فرع بانه اي يكون الكلام قليل الجدوى وثانيا بان الامر قد يلزم للطبيعة بمعنى انها
لو خليت وطبعها لكانت على ذلك الامر فهذا اللازم لا يجب ان يلزم الجواز وجود المانع فيجاب بانه اولا
بان الكلام فيما كانت الماهية بنفسها كافية في اقتضائه واللازم بمعنى المذكور ليس كذلك لتوقفه
على وجود المانع على ان لزوم الكفاية للفطرة من حيث هي بهذا المعنى لا يوجب الاستغناء عن القانون اذ علمها بجميع
الاشياء مع وجود المانع نادر لا يوجب الاحتياج اليه لان رفع الموانع كلها يكاد ان يكون خارجا عن الطاقة البشرية في و
لو سلم اه اشارة الى منع كون الفطرة عاصمة بشرط عدم احالها الاشياء بجوز او قوع الخطاء في اجتهاد الا
نبياء عليهم الصلوة والسلام مع كمال تنزيهم من العوائق البشرية قوله وفي المنطق اه يرد عليه ان الوائق
المنطق بحيث يرتفع عنه جميع العوائق موقوفة على تجريد الفطرة من العوائق والحال ان هذا
لا يمكن فكيف يمكن ذلك تدبر قوله لان الاحتياج اه اراد به دفع الاشكال بانه لما لم يحتج اليه
فلم ذكر القوم في هذا المقام وتحرير الدفع في هذا المقام بان بيان الحاجة وان لم يحتج اليه في
صحة قوامها الا انه يحتاج اليه في دفع المعارضة فلا يخرج عن درجة الاحتياج بالكلية ولقوله لا يبقى
نفس بيانه اه يندفع ايضا الاشكال بان اتمام بيان الحاجة موقوف على تلك المعارضة فكيف
لا يحتاج الى تلك الحديث قوله المعارضة تحرير ه ان المنطق اما ان يكون بديهيا فلزم عدم الاحتياج
الى التعليم والتعلم او نظريا فلزم التسلسل او الدور فثبت عدم الاحتياج اليه والجواب بتقسيم الى البديهي والنظري فانهم قوله وما اورد في
دفع ما يرد من ان من جملة القواعد المنطقية نحو قاعدة انعكاس الموجبة الى الجزئية مع انها خطاء ينبغي فكيف تجرى
حصة التعبير عن الخطاء تحرير الدفع ظاهر بالنظر اه وفيه انه على هذا التقرير لا فائدة في ذكر القسم الثالث فلا ذكره في
بطلان المنطق بل ينبغي جعله قسم ثاني بانه ذكره تقريرا لانه يفيد للاخذ على المذهب وصاحب على ان اول يكون ناظرية
بعض العوائق اذ كانت مقدمة القياس ضرورية وتعد فوائده باثبات ظنيته على يكون في منظر المذاهب الثلثة
او مقصدية بطلانها لذلك قوله وانت تعلم اه اراد بجمع المتنين المذكورين سابقا تحرير المراد حاصله ان المراد بالاحتياج
في تقسيمهم وجعل الى قوانين نسبتها الاحتياج بانظر الى العلم الكلي لا بالنظر الى الجزئيات وذلك في اقتضائهم بالاحتياج الى القانون

فلا يرد النقض دعوى المنتهين قوله وهو يستلزم اه فيه ان احتمال الوقوع انما يستلزم لاحتمال الاحتياج لا تحقيقه
لان السبب والاخر انما هو النفس للقدر المسبب والمزوم الا ان يقال الاحتياج الى تلك القوانين الاحتياج
انما هو في دفع وقوع احتمال الخطاء ولا شك ان دفعه بالفعل لان العلماء والمتصدين انما قصدوا ذلك
وفعلوا به بل نقول ان الامتياز بين الخطاء والصواب انما هو ليس علة اخرى بل غاية ولا يجب فيها الوقوع
بالفعل قبل المعلول بل يجب تصويره قبل المعلول تدبر بل المراد بالاحتمال انما هو الطرق الراجح لا
المرجوح قوله ثم اه جواب عن المنعين عن التنزل يعني لو سلم ان المراد بالاحتياج الاحتياج بالنظر الى ذكر جزئي
فيجاب بان المنع الذي الخ قوله اي فوع اه اشار به الى دفع دخل مقدر من ان وقوع الخطاء في بعض الافكار
لا يوجب عدم البداهة جميع الطرق الافكار لاحتمال الذهول او الغفلة وعدم الاطلاع على بعض
الامور الخفية مع بداهة جميع تلك الطرق ببداهة جلية فان البداهة لا يستلزم المعلومية حاصل الدفع
ان وقوع الخطاء بحو الشيوع من العلماء المتصدين للاحتراز عنه لكمال جهدهم فيه مبالغتهم فيه يبين المنع بان
قطعي على عدم بداهة جميع تلك الطرق فقد يكون بديهية غير اولية او نظرية فاحتاجت الى العاصم فالامر فيه وقوع
الخطاء للعهد اشارة الى الخطاء الشائع قوله فان البداهة اه اشار الى المنع المذكور في شرح المطالع قوله نعم اما النظر
بوانا لا نسلم الاستلزام وقوع الخطاء لعدم بداهة الجميع ولو سلم فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات لا يحصل الا من قبل
الكلية لجواز ان يحصل العلم بجميع الجزئيات بحيث يكون يقينا واما الجواب بان المراد بالعلم اليقيني انما هو
الاهم قوله ولانه انه مختص بالقانون الكلي ولا يحصل من معرفة جميع الجزئيات اذ كل جزئية الذهن على الخطاء لا
يحصل الاعلى العلم بالقاعدة الكلية ولا يخفى انه اريد منع به المنع الاول اذ يفيد وقوع الخطاء وما
الفعل في الكل الجزئي يوجب احتمال وقوع الخطاء الكلي ولا شك انه يوجب الاحتياج الى القانون
في نفي الجزم بجميع طرق الفكرية وعلاوة الكلية لا ان يحتج اليه في الاحرية فلا حاجة الى تلك التكليف فلهذا الحق
اغمض الحق على ما نقل عن الشارح رح وقال في وجه النظر والجواب ولعل اه بل اشار دفع كلا المنعين المنقولين عن الشارح رح
العلامة ودفع الاول فبقوله فلا يتجه منع الاستلزام فاذا تم الاستلزام سقط المنع الثاني ايضا لان كثرة وقوع الخطاء و
شيوعه من العلماء الراسخين لا يستلزم فطارة تلك الطرق التي يقع الخطاء فيها فالعلم اليقيني بالنظر لا يحصل الا
بالاستنباط عن الكلية قوله لا يستلزم اه اذ المعلوم ان عدم العقل الاول ممكن مع احتياجه الى عدم الواجب لذاته الممتنع
بنفسه ولو سلم اه وانت تعلم انه غير وارد اذ المنطق عبارة عن القانون العاصم على الاطلاق الا انهم تتبعوا واستقروا

سي العكر

الجيد واغير تلك القواعد المخصوصة فالمحروه فيها قوله انا لا يعني اه ولا يخفى انه شاذة مع الشارح والا فلا فرق بين الا
حتمال والشرط على تحقيقه قوله وعلى التجوز اه متعلق بقوله ان يستعمل كلمة فيه فكرو تشكر ولا تكفر قوله اي بيوع اه
جواب سوالين احدهما ان البحث اذا كان محمولا يعني يكون محمولا عن موضوعها والاعراض الذاتية ليست كذلك وثانيهما
ان البحث عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فذكر الاعراض بعده مستدرك لان العرض ايضا عبارة عن الخارج المحمول
فاحمل الجواب ان البحث ههنا ليس بمعناه بل بمعنى البيان قوله من حيث هي اه جواب سوالين احدهما ان التعريف
موضوع العلم المذكور يقيد على مساويه قوله اي اذا التبيين اه يرد عليها ثمانية اعتراضات وقد مر الاثنان مع الجوابين والثالث
ان هذا التعريف ينتقض بمباين الموضوع اي العرض الذاتية يعني ما يلحق الموضوع لذاته يلحق لعرضه الذاتي الاخر
بواسطة المساوي اعني الموضوع وما يلحق الموضوع بمساويه يلحق لعرضه الذاتي الاخر اما لذاته اذا كان المساوي
هذا العرض الذاتي او لمساويه اذا كان المساوي غير هذا العرض الذاتي والرابع انه ينتقض بموضوع المسئلة اذا كان
تلك الموضوع نوعا لموضوع العلم والخامس انه يفهم من هذا التعريف ان المسائل قد تكون بديهيا وليا لان معنى الذاتية
ان يكون ثابتا لموضوع العلم بلا واسطة والامر ليس كذلك والسادس انه يتوهم ههنا ان مسائل الفن قد يكون جز
ئية والامر ليس كذلك بل تكون كلية لا جزئية ولا شخصية لان موضوع المسئلة اذا كان نوعا الموضوع ومحموله
عرضا ذاتيا فهو لا خص من نوع العلم فتقع منه جزئية والامر ليس كذلك والسابع ان هذا التعريف
يقتضي ان العرض الغريب لا يبحث والامر ليس كذلك لان موضوع قد يكون نوعا الموضوع العلم والعارض
للشي لامر اخص غريب والثامن ان البحث عبارة عن الاعراض الذاتية ثبوت المحمول للموضوع والثبوت نسبة
ونسبة الى الموضوع والمحمول على السواء فما وجه التخصيص في قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بالمحمولات
ودفع الثالث والرابع بقوله من حيث انها اعراض ذاتية وذلك لان هي الاعراض الذاتية للمباين
وموضوع ونوع ليس من حيث اعراض ذاتية للمباين والنوع بل من حيث انها اعراض لموضوع العلم
وان قلت ان الاعراض الذاتية للنوع ليست اعراضا ذاتية لموضوع العلم بل غريبة فيما لا يكون كذلك
بجوابه عن الرابع قلت عليه تقدير جواز البحث عن العرض الذي في العلم يكون معنى قول المحشي من حيث ا
نها اعراضا ذاتية لان ذاتية الاعراض بالنسبة الى الموضوع اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة في
والاعراض الذاتية للنوع ذاتية لموضوع العلم بالواسطة في العروض وعلى هذا التقدير يكون معنى قوله
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية انه يكون ذلك الاعراض اعراضا للموضوع ولا يلزم ان يكون ذاتية بالنسبة اليه فقط

وعلى هذا التقدير البحث في العلم عن عوارضه الذاتية فقط فيكون الاعراض الذاتية للنوع ذاتية للموضوع
على تقدير اخذه باعتبار مطلق الشيء او من حيث جريانه في الافراد كلا او بعضا او ان الاعراض الذاتية للنوع
مع ما يقابله ترجع الى المفهوم المردد وهو عرض ذاتي للموضوع ويحتمل ان يكون قول المحشي ويحتمل الى
قوله بتوضيحها موجها على هذا الجواب الاخير القريب ودفع الخامس بقوله منسوب اليه بالدليل
والتنبيه الخ لانه يعلم من هذا ان مسئلة العلم لا يكون بديهيا اوليا وفي ... السادس والسابع بقوله
ويحتمل ان هذه الاعراض هذه الحيثية على موضوعات تلك بتوضيحها عليها اه اما دفع السادس بان
للبحث عن الاعراض الذاتية ليس مقصورا على نفس موضوع العلم بان يجعل العنوان في القعد بل
قد يكون العنوان نوعا لموضوع فيصح انعقاد المحمولية في صورة البحث عن العرض الذاتي
للاخص ودفع الرابع لان ذلك الاعراض محمولة على النوع بطريق التقسيم فيحصل المفهوم المردد
هو عرض ذاتي بالنسبة الى موضوع العلم ودفع الثامن بقوله ومرجعه هو المحمول وان الموضو
ع وحاصله ان الملاحظة تحت الغاية هو المحمول فيجعل ها مخصوصا فلا يلزم تخصيص المخصص
فانه قد يكون مغايرا لموضوع العلم اه جواب سوال مقدر وهو انه لا استحالة في صدق التعريف
على موضوع المسئلة لان موضوع المسئلة هو موضوع العلم فاجاب المحشي بقوله لانه قد
يكون اه حاصله ان موضوع المسئلة قد يكون نوع موضوع العلم فينتقض التعريف به وقوله
ومحموله قد يكون اه جواب سوال مقدر هو ان موضوع المسئلة اذا كان نوع موضوع العلم لكن
محموله عرضا ذاتيا لموضوع المسئلة فيتوهم انتقاض التعريف به قوله هذا انما يتم اه جواب سوال
وهو ان الجواب المذكور في الشرح عن السوال هو المصدر بقوله اذ لا ريب اه متعد فعين
لان حاصل الجواب المصدر بقوله اي يرجع البحث اه ان البحث عن العرض الموجب ليس بحمل ذلك
المحمول على النوع موضوع العلم بل راجع الى المفهوم المردد وهو ذاتي لموضوع العلم وحاصل الجواب المصدر بقوله وذلك اه
ان البحث عن الغريب جائز والذاتية في قوله عن الاعراض الذاتية ليس بمقصود بالنسبة الى موضوع العلم بل يلزم ان
يكون ذاتيا بالنسبة الى نوعه فاجاب المحشي بوجهين الاول ان الجواب بقوله ان يرجع البحث اه ليس جوابا عن
سوال المصدر بقوله اذ لا ريب بل جوابا عن سوال آخر وهو ان البحث عبارة عن نسبة المحمول للموضوع و
ثبوته ونسبته بنسبة الى الموضوع والمحمول سواء فلم خص الكلام البحث بالمحمولات فاجاب الشارح ببيان المخصص والوجه
الثاني

الثاني ان الجواب الاول مبني بالنظر الى الفرق بين محمول المسئلة وبين محمول العلم والثاني مبني بالنظر الى عدم الفرق
بين المحمولين لان محمول المسئلة هو محمول العلم وان كان بين الموضوعين فرق فلا تدافع بين الجوابين فتفكر فانه ... من
مولانا قوله اراد بالحمل اه جواب سوال وهو ان اريد بالحمل المواطات تمثيل الاعراض الذاتية بالمبادي باطل وان اريد الا
شتقاقي فهو ايضا باطل لان المعتبر للمسائل حمل المواطاة فاجاب المحشي باعتبار شق الاول واما ذكر المبادي مسامحة كما هو
المسامحة سيد السند في حاشيته شرح المطالع قوله فالعرض اه جواب عن ثلثة اعتراضات يرد على تعريف الموضوع العلم الاول ان
بحث المعتبر في مسائل العلم عبارة عن ثبوت المحمولات للموضوعات بحمل المواطاة المتعارف والعرض محمول بالا
شتقاق فذكره البحث منافي لذكر الاعراض والثاني ان ذكر العرض منافي لذكر الذاتية لان العرض خارج والذاتي داخل
والثالث ان الذاتي منافي للموضوع المعروف لان الذاتي عبارة عن الداخل والموضوع عبارة عن محل المقوم والحال
خارج عنه بالقول فالاعراض الذاتية مع الموضوع قول بالمتنافيين فاجاب عن الاول بقوله فالعرض بحسب الا
صطلاح فن البرهان غير العرض بحسب الاصطلاح قاطيغورياس وحاصله ان العرض في فن البرهان عبارة عن الخارج المحمول
غير مواطاة فلا ينافي في ذكره مع البحث وعن الثاني بقوله وكما ان الذاتي اه وحاصله ان الذاتي في فن البرهان
عبارة عما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه ... بخلاف المعرض وعن الثالث بقوله والموضوع اه وحاصله ان الموضوع
في فن البرهان عبارة عن مثبت له وهو اعم من ان يكون الامر الثابت داخلا فيه اولا فلا تدافع بين الموضوع والذاتي
قوله واراد بالشيء الخ ... وهو ان اراد بالشيء في قوله وما يلحق الشيء اه الشيء الواحد فلا يتناول موضوع
العلم الذي موضوعه اشياء متعددة كالنحو والاصول وان اراد بالشيء المتعددة فلا يتناول موضوع العلم الذي هو شيء واحد
كالطب وحاصل الجواب ان الترديد غير حاصر لان المراد بالشيء اعم من ان يكون واحدا او متعددا فلا يخرج عنه شيء وا
لماخوذ اه هذا جواب سوال وهو ان اراد بموضوع العلم في قوله موضوع كل علم اه موضوع المبحوث فلا يتناول هذا
تعريف لموضوع الغير المبحوث وان اراد به الموضوع الغير المبحوث فيخرج عنه الموضوع المبحوث وحاصل الجواب ان المراد
الموضوع اعم من المبحوث وغير المبحوث فيكون التعريف جامعا ولا يرد عليه هذا الجواب ان هذا التعميم مبني على ان موضوع العلم
قد يكون موجودا او ماخوذا بغير حيثية والامر ليس كذلك فاجاب المحشي بقوله اي مع حيثية زائدة وحاصله ان هذا التعميم في الحيثية
الزائدة واما مطلق الحيثية فاخذه لازم والتعميم باطل فيه فان قلت لزوم مطلق الحيثية غير مفيدة في دفع اختلاط العلم
الاعلى بالعلم الادنى والمقصود في ايراد الحيثية هذا الدفع بل المفيد لهذا الدفع الحيثية الزائدة فذكره ضروري للاذكر
مطلق الحيثية قلت مراد المحشي بتعميم الحيثية الزائدة التعميم في العنوان لا في المعنون لان الاخذ في المعنون لازم

كما ان موضوع العلم الالهي الموجود المطلق من حيث هو موجود فيفهم منه هذه الحيثية الاطلاقية لكن الموضوع والمحمول
فيه الواجب والجوهر والعرض مقيد بالحيثية الزائدة هو الوجود قوله وقد اشار اليه اه اي الى تعميم الحيثية الزائدة
مثل العدد للحساب فان تلك بينها لا يرد ايراد الحيثية تقييدية لعدم مغايرة ما بعد الحيثية عن ما قبلها فيتوجه ايراد الاختلاط
فلذلك المراد بالعدد الاول في قوله موضوع الحساب العدد من حيث هو عدد مصداق العدد ويجوز ان يكون مطلق العدد
التي هي ما بعد الحيثية عارض وزائد فيصح ايراد الحيثية الزائدة ههنا ايضا قوله ان قول الشيخ هذا مناف لما قال
الشيخ في موضع آخر من الشفاء ان موضوع العلم الحساب العدد والمطلق المتحقق في الماديات لا المطلق بينهما
اخذ مطلق العدد قوله ومما ينبغي اه جواب سوال وهو ان القيد الحيثية في الموضوعات اما اطلاقية او تعليلية
او تقييدية والكل باطل اما الاول فلان ما بعد قيد الحيثية في الحيثية الاطلاقية عين ما قبلها بدون المغايرة وما
بعد الحيثية ههنا مغاير لما قبلها ولان قيد الحيثية في الموضوعات انما تراد لان لا يلزم اختلاط العلم الاعلى بالادنى
وذا لا يحصل بالحيثية الاطلاقية لانه انما تراد لتمايز الموضوعات والتمييز لا يحصل بالحيثية الاطلاقية واما بطلان
الثاني فلان قيد الحيثية يكون حينئذ مما يكون من الاعراض المبحوث عنها في ذلك العلم كما يقال موضوع الالهي الموجود من
حيث انه موجود مع ان الموجود من المحمولات المسائلة فكيف يكون علة للمحمول بان يكون ممتنعا للعلة الفاعلية والا
يلزم تعليل الشيء بنفسه وتقدم الشيء على نفسه ضرورة تقدم العلة على المعلول وايضا ان المحمول العوارض ليست الحيثية علة لها
واما الثالث فلانه يلزم تقييد الشيء بنفسه وتقدم الشيء عليه وذا باطل ولانه يلزم ايضا ان يكون لبعض المسائل العلم بديهيا اوليا ويلزم
ان لا يكون قيود الحيثية للمحمولات مسائل العلم لان الموضوع مع جميع القيود الماخوذ في جانبه مسلم والاعراض مبحوث عنه
في العلم ليست كذلك بل نظريا او بديهيا غير اوليا يثبت بالدليل والتنبيه والبعض قيود الحيثية لا موضعا في عروض المحمولات للموضوع
عليها فلا يكون اعراض ذاتية للموضوع بل الاعم منه فيكون اعراضا غريبة وهو الملازم المقيد بالحيثية اي ذات المقيد بدون
القيد وحاصل الجواب ان قيد الحيثية تعليلية لكن علة للبحث عنها يعني انه علة باعتبار على الباحث في اثبات الاحوال
لا لثبوت الا في نفس الامر فلا يلزم شيء مما ذكرنا وقيل الموضوعات في نظر الباحث وان لم يكن قيدا في نفس الامر للحوق
والعوارض والقيود الماخوذ في جانب الموضوع انما يكون مسلم اذا كان في نفس الامر وذلك القيد في اثبات المحمولات
في نظر الباحث للثبوت في نفس الامر ولا يلزم تقييد الشيء بنفسه والجواب عنه قوله ان قيد الحيثية لا دخل لها اه اذ وان لم يكن
لها دخل في نفس الامر لكن لها دخل في نظر الباحث وهو انما يكون قيد في نظره قوله هذا النظر انما يقتضي بقيد الحيثية انه
لا حاجة الى اختلاف البراهين فانه يكفي هذا دعا على شارح الحكمة حيث قال ان قولنا الارض ساكن مشترك بين
الطبيعي

واعلم

الطبيعي والهندسي مثلا ورياضي واختلاف بينهما باختلاف البراهين ... ان حيثية الحركة والسكون في الطبيعي وحيثية
الشكل في الهندسي كاف في الامتياز فلا حاجة الى التكلف الزائد قوله قال الشيخ في برهان الشفاء المقصود ...
ان قيد الحيثية كاف في التميز بين العلمين قوله فنظر المنجم اليه بحث قوله وذا احوال يلحق الكم اي من حيث الكم وهذا
القول بيان الجهة فتامل قوله في طبيعة الصورة النوعية هذا بيان الجهة قوله اي لا بواسطة ان يلحق اه جواب سوال
وهو ان تقسيم العرض الى ذاته اولا ... لان الاعراض المحمولة لا بد ان يكون مثبتا بواسطة الدليل او التنبيه
والثاني جواب عن سوال آخر ان النقطة من الاعراض الذاتية للخط وكذا الخط للسطح والسطح للجسم التعليمي مع انها تعرض
بواسطة التناهي وهي من قسم الاول من الواسطة في الثبوت فلا يصح تعريف الاعراض الذاتية بما يلحقه لذاته وحاصل
الجواب عن السوالين المنع في العرض الاول نفي الواسطة المذكورة لا نفي الواسطة مطلقا قوله صدقا
او تحققا اه جواب سوال وهو ان اللون من الاعراض الذاتية للجسم مع انها بواسطة السطح فهي ليست مساوية
للجسم فلا يصدق التعريف العرض الذاتي عليه وحاصل الجواب ان السطح وان لم يكن مساوية صدقا لكن مساوية تحققا
قوله وفي الثاني يتحقق احدهما بشرط التساوي والمساواة اعم من ان يكون صدقا او تحققا كما عرفت فيما سبق فان
قلت اذا كان الواسطة في العروض المساوية بحسب الصدق للمعروض والقسم الثاني للواسطة في الثبوت
هذا اجيب بان قوله صدقا او تحققا من باب التوضيح والتقسيم بان المساواة صادق في القسم الثاني للواسطة
في الثبوت كالمتعجب والمساواة تحققا في الواسطة في العروض كالسطح فتامل قوله لا يعد عرضا ذاتيا اه قوله
لا يعد اشارة الى عدم كونه عرضا ذاتيا انما هو بحسب العرف فالدفع به ما قيل بان عد الاعراض الذي هو عرض بلا واسطة
في العروض ذاتيا دون العرض الذي هو العرض بالقسم الثاني من الواسطة في الثبوت ترجيح مرجوح
لان الثاني من احوال المعروض حقيقة بخلاف الاول فانه ليس من احواله حقيقة فتامل قوله وان كان احق
بان يعد من احوال ذلك المساوي دفع توهم نشاء مما سبق انه كما لا يكون العارض بواسطة الاعم والا
خص ذاتيا ينبغي ان لا يكون عرض ذاتيا لما يكون بواسطة المساوي قوله على الوجه الذي سبق يعني بان يكون
القسم الثاني من الواسطة في الثبوت والواسطة في العروض قوله لجواز ان لا يكون واسطة في الثبوت اصلا
او يكون اه فان قيل لم خص الواسطة في الثبوت مع ان في العرض الذاتي يتحقق القسم الثاني للواسطة والا
الواسطة في العروض فلم خرج الواسطة في العروض تحت الكلام في الثبوت عوض عن المضاف اليه فالمعنى ان لا
يكون واسطة في الثبوت العارض للمعروض سواء كان ذلك الثبوت حقيقة او مجازا فيشتمل الواسطة في العروض
ايضا ... يحتمل ان لا يكون بالتاء ويكون ضمير فيه راجعا الى الواسطة او باليا ويكون ضمير ... راجع
يكون

تحر
والاعتبار بها

الي العرض ففي المساوي يحتمل ستة وجوه اثنان منها بان يكون المساوي واسطة في العروض والمساوي اعم من ان يكون بحسب التحقق او بحسب الصدق واثنان منها ما يكون القسم الاول من الواسطة في الثبوت كالمتعجب من حيث هو لا من حيث الاتحاد بان يكون المساوات اعم من ان يكون بحسب التحقق او بحسب الصدق واثنان منها ما يكون المساوي قسم الثاني من الواسطة في الثبوت مع ان احتمالين المذكورين كالمتعجب من حيث الاتحاد او التعجب من حيث الاتحاد والواسطة التي يكون غير المساوي بان يكون اعم او اخص مطلقا او من وجه يكون سفير البحث فتامل فانه دقيق قوله وبما ذكرناه آه اي من كون الواسطة بان يكون مساوية او اعم او اخص او مباينة كما سيصرح به قوله مسامحة بحسب الظاهر وصحيح بحسب التحقيق قوله وما قال المحشي اشارة الي اعتراض بان قال الشارح اي فساد يدل علي ان اتصاف الفرد يستلزم لاتصاف الطبيعة فلزم اتصاف المتعجب بالضحك بالضرورة فكيف يصح ما ذكر ثم قوله فكانه اشارة الي دفعه وتحريره ظاهر قوله والتحقيق آه المقصود دفع توهم تمثيلهم بحسب التحقيق حاصله ان المساوي قد يعتبر بنفس مفهومه من حيث هو هو فح يكون عرضا ذاتيا وسفير بحث في الثبوت عرضي آخر كالمتعجب في الثبوت الضاحك للانسان فهو من قسم الاول من الواسطة في الثبوت وقد يعتبر من حيث الاتحاد مع الطبيعة المعروضة فح يكون من قسم الثاني منها فالتمثيل المذكور انما هو بهذا الاعتبار قوله فليتامل اشارة الي الاعتراض فتامل اولا فبان ثبوت الضحك للمتعجب لما كان بواسطة ثبوته لافراد المتعجب والحال ان افراد المتعجب افراده اعا هو بالعرض فلو كان ثبوته الضحك له ايضا بالعرض فكما ان قول الشارح المنقول سابقا لا يستغني عن الضحك كذلك بهذا فان المعتبر في الواسطة المساوي اي ما بدمعروفية حقيقة لا مجازا والثاني ان مفهوم المتعجب من حيث الاتحاد مع الانسان انما يكون عينه وقد تكلم في الاذن الواسطة فكيف يعد واسطة لان التغاير بينهما ضروري فيجاب عن الاول بان المتعجب المعلوم الذي يبعد الواسطة وان لم يكن موصوفا حقيقة بهذا الاعتبار لكن الموصوف باعتبار من الاعتبارات الذي هو اعتبار كونه طبيعيا لان المتعجب الطبيعي انما هو عين الانسان ولا اشتباه في انه متصف بالضحك حقيقة وغير ما فيه وبهذا يظهر جواب عن الثاني ايضا لان الواسطة انما هو الانسان من حيث التعجب وما ذو الواسطة فهو الانسان من حيث هو فافهم قوله متعلق بالتفسير آه ولما كان قول الشارح علي ما ذكره لتفسير قوله وهي الخارج آه فتوهم منه انه متعلق بذلك فيرد عليه بانه بهذا التفسير ليس علي راي المتاخرين بل علي راي المتقدمين فهذا ليس الا خبطا وخطاء فاجاب عنه المحشي بقوله متعلق الخ حاصله انا لا نسلم انه متعلق بتفسير العرض الذاتي بل بتفسير الموضوع قوله ولا تشكيك انه علي راي المتاخرين اذ المتقدمين فسروا الموضوع بتفسير الآخر لان الشيخ انما هو من المتقدمين وفسره

بتغير آخر

٢٤

حكى

بتغير آخر كما قال الشارح فالمراد بالمتاخرين انما هو فضلائهم لاحكمهم والا فالشيخ ايضا منهم ولو سلم انه متعلق بكل التفسيرين او بتفسير العرض الذاتي فنقول ان المراد بالمتاخرين جمهورهم اما فالشيخ رفالظاهر قوله فان الشيخ قد وصف بهذا التفسير اي بتفسير العرض الذاتي بما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فيكون بهذا الدليل لقوله لا الي خلاف المتقدمين بان المسائل تصدق علي اعم للموضوع اذ الشيخ كما عرفت ايضا من المتقدمين قوله او بما يجعل جزئيه بهذا اعتراض علي الشارح بتحقق احتمال آخر غير ما ذكره من الاحتمالات قوله كما يقال آه وغيره ان المراد بالصورة اما الصورة الجسمية فلا يتحمل الفساد والتبدل او النوعية فهي ليست بجزء من الموضوع لان الجسم بما هو جسم انما تركب من الجزئين الهيولي والصورة الجسمية فيجاب اولا باختيار الشق الاول بان الكون والفساد انما يحمل الي الصورة الجسمية بواسطة الصورة النوعية كما انهما تلحقان بواسطتها الي الجسم الطبيعي وثانيا باختيار شق الثاني بان يقال ان الموضوع هناك ليس الجسم بما هو هو بل باعتبار كونه ذو طبيعة بسيطة اي صورة النوعية كما صرح به الشيخ في نقل المحشي سابقا ولو رجع الضمير في قوله او بان يجعل جزءه الي نوعه فلا يبقي للاستشكال مجال واجيب عن جانب الشارح بان بهذا الشق مندرج في شق العرض الذاتية فان الصورة النوعية وان كان جزءا من انواع الجسم الا انه عرضي ذاتي للجسم المطلق فانه خارج محمول عليه ولا يشك عن اصلا وكذا افاد بعض المحققين قوله الي ما يعرض آه قصد به دفع الاعتراض بان الواسطة الاعم لو كان بغيرها بحيث لكان ذلك العرض الذاتي اوليا فلا يشترط فيه عدم تجاوز عن الموضوع لان العموم لا يضر الي الذاتية كما ذكره المحشي وحاصل الدفع ان المراد بالواسطة الاعم انما هو واسطة في العروض او قسم الثاني من الواسطة في الثبوت لا القسم الاول فلا اشكال فالمراد بقوله علي احد القسمين انما هو احد علي التعيين اعني القسم الثاني منه لا احدهما قوله لا ان لا يكون البحث آه دفع دخل مقدر وهو انه لا فائدة في ايراد هذا الشرط فلما ذكره من الاستدراك وتحرير الدفع قوله والبحث عنه آه دفع خفي انه لا باس في البحث عن العرض الغريب اذ ما من علم الا ويبحث فيه عن احوال نوع الموضوع مثلا والعارض الي النوع بواسطة الاخص عرض غريب اتفاقا وتحرير الدفع ظاهر قوله فهذا الشرط آه دفع دخل مقدر وهو انهم جوز البحث عن العرض الغريب بدون الارجاع الي العرض الذاتي كما يفهم ذلك من المسائل في تعريف الموضوع فلا

فلا حاجة الى ذلك الشرط وتقرير الدفع ان هذا الشرط على مذهب البعض الآخر لا على مذهب ذلك البعض قوله فلا حاجة الى
وفيه ان من جوز البحث عن العرض الغريب انما يجوز اذا كان عروضه للموضوع بواسطة الاخص لا انه
يجوز مطلقا فلا بد من ذلك الشرط احتياطا ليكون البحث عن العرض الغريب الذي يعرض للموضوع بواسطة الاعم ولان
البحث عما يعرض للموضوع بواسطة الاخص لا يخرج عنه بخلاف ما يعرضه بواسطة الاعم فانه خارج عن
الموضوع بالضرورة فيجاب بانه لا فرق بينهما في الغرابة والبحث عنه اعم بما دون الآخر لا طائل تحته وايضا
البحث عما يعرض لاجل الاعم الخارج عن الموضوع اذا جعل موضوع المسئلة ذلك الاعم واما جعلها نفس موضوع
العلم او نوعه او عرضه الذاتي فلا نسلم خروج البحث عنه وبهذا بحث وهو ان من جوز البحث عن العرض
الغريب الذي للموضوع بواسطة الاخص لزم عليه الخلط بين العلم الاعلى والادنى وكذا يخرج قيد الحيثية المعتبرة
في الموضوع عن الفائدة فتفكر قوله وههنا اربعة صور آه المقصود منه بيان الامثلة المتروكة عن الشارح
وتطبيق المثال المذكور للممثل فتأمل قوله كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية آه الموضوع في هذا القول عرض
ذاتي وهو الحركة ومحمول الانقسام عارض له بواسطة امر اعم وهو الاتصال لان الانقسام الى غير النهاية
يعرض للحركة بواسطة الاتصال وهو اعم من الحركة لشموله الاجسام والزمان والشرط الاخير متحقق ايضا
وهو ان لا يتجاوز في العموم عن الموضوع العلم والاتصال كذلك فانه يوجد في الزمان وهو ليس بجسم قلت
معنى قولهم لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم ان لا يتجاوز عنه وعن عوارضه بواسطة او بلا واسطة
والزمان عارض للجسم بواسطة الحركة فالاتصال يوجد في البعد المجرد فيكون متجاوزا عن الموضوع
في العموم عن الموضوع قلت وهو من الاباطيل عند المشائين والكلام على طريقتهم قوله وبالجملة آه دفع
توهم لما يرد على الشارح ان حصر البحث في العلم في الموضوعات والمحمولات المذكورة في الشرح ليس بمستقيم
بل يجوز ان يكون الموضوع والمحمول غير ما ذكر المحشي المذكور وحاصل الدفع ان الشارح ليس بمدعي الحصر بل
ذكر الموضوعات والمحمولات بطريق التمثيل لا بطريق الحصر قوله الحاصل آه جواب ايراد يرد على المحشي
هو ان البحث فيما ذكر غير محصور الخ فالقصر بما تقرر الخ وحاصل الجواب ان المحشي لا يدعي الحصر في
المذكورات بل مدار البحث على ان لا يكون البحث آه قوله لا فلا فرق آه رد على الشارح لان الجواب

المبني

المبني على جواز البحث عن العرض الغريب باطل لانه لا خلاف في ان ما يعرض للشيء لامر اخص عرض غريب
ولا في ان الغريب لا يبحث في الموضوع ولا يبحث عنه في العلم فان قيل يعلم من كلام المحشي جواز البحث
عن العرض الغريب وهو قوله اما على تقدير المسامحة في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن العرض الغريب آه
فالقول ههنا بعدم البحث وعنهما مدافع لما سبق قلت الكلام ههنا مبني على التحقيق والمذكور فيما سبق
اعتراض على رأي الشارح تأمل قوله فالاعراض الذاتية آه دفع توهم وهو ان قوله لا يصح جريه على جواز
البحث عن الاعراض الغريبة فلا يكون جواب الشارح وكلامه باطل وحاصل الدفع ان اعراض الذاتية في
تعريف موضوع العلم هي الاحوال المنسوبة لا غيرها كما زعم المتوهم فان قلت يرد على هذا التعريف ا
عتراضين الاول انه لا يصح على هذا التقدير جواب المحشي فيما سبق المقصد بقوله متعلق بتفسير الموضوع
الخ لان تلك الجواب مبني على تغاير الاعراض الذاتية والاحوال المنسوبة والا فلا فرق بين التفسير
المتقدمين والمتأخرين فلا وجه للتخصيص بالمتأخرين والثاني ان ذكر الاعراض الذاتية على هذا التقدير بعد
ذكر الاحوال المنسوبة مستدرك والجواب عن الاول ان الجواب المذكور والتوجيه المذكور سابق على رأي
الشارح وفي اصطلاح كلام الشارح بخلاف ههنا فان الكلام ههنا على رأي المحشي واجاب المحشي عن
الثاني بقوله وذكرها بعدها للبيان والتأكيد لا للتخصيص قوله واما الاعراض الذاتية آه دفع توهم وهو ان
القول باتحاد العرض الذاتية والاحوال المنسوبة مناف ويبطل تعريف المسائل لان العوارض في تعريف
المسائل على معنيها بل مبني على المسامحة كما يدل عليه التقييد بقوله او لانواعه آه لانه يعلم منه تعريف المسا
بل عدم الاتحاد بين الاعراض والاحوال المنسوبة وحاصل الدفع ان المراد بالعوارض الذاتية في
قوله عوارض الذاتية لهذا الموضوع العوارض الذاتية الشاملة على الاطلاق الى معنى قطع النظر عن المقا
بل والمراد بها في قوله او لانواعه العوارض الذاتية الشاملة لجميع افراد المعروض مع المقابل فلا يكون
اعراض الذاتية محمولا على المسامحة والصحيح تقييده تم للمطلوب قوله كما ان يدخل في كل علم في كل علم آه المقصود
بالاستحالة هذه الكليات المتقدمة بعدها بيانا لها لا مغايرا عنها تأمل وتفكر قوله حاكما آه دفع توهم
ينشأ منه كلام الشارح وهو ان محمول العلم مغاير في جميع المواد من محمول المسئلة والامر ليس كذلك و

المقصود منه

وتحرير الدفع ظاهر وايضا المقصود منه تحرير الكلام الشارح بحيث يرد عليه اعتراضين الآتيين فيكون
تمهيد الاعتراضين قوله اي امر دائر بينهما آه دفع توهم وهو انه لما كان الظاهر من مقابلة المردد والمنفصلة اي
غير المنفصلة وما في الفن بكلياته غير معلوم دائر بين المحمولات فيكون المراد بالجملة الموجبة المردد ا
لمحمول لا المنفصلة قوله هي احوال حقيقية آه والجواب عنه ان اراد بالاحوال الاعتبارية لا احوال الا
نتزاعية فلا نسلم انه لا يبحث عنها كيف ويبحث بان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام والصورة الجسمية
لا تتجرد عن الهيولى مع انها مفهومات انتزاعية وان اراد بالامور الاختراعية التي يخترعها العقل
فلا نسلم ان مفهوم المردد امر اختراعي بل هو انتزاعي قوله والضرورة تشهد بخلافه آه والجواب
عنه انت تعلم ان قصد الباحث اولا وبالذات يتعلق باحوال الذاتية لموضوع العلم وان كان تلك الا
حوال انتزاعية وثانيا يتعلق بمحمولات المسائل فالقصد الاول يتعلق بالذات باحوال الموضوع [illegible]
والقصد الثاني بالذات يتعلق بمحمولات المسائل وبهذا ما يحكم به الضرورة المتفحص فيه والضرورة التي
بخلافه في حيز الخفاء فان الضرورة شاهدة بان محمولات المسائل لا تخلو عن القصد مطلقا لا على انها
مقصودة بالذات قوله وقال الشيخ في برهان الشفاء آه استشهاد على قوله بل هو وجه الاستشهاد
انه لما قرر ان المبحوث عنه في الحقيقة هو الاعراض الذاتية وهو المفهوم المردد لم يكن المحمولات ا
ا عراضا ذاتية فيلزم ان لا يكون مقصودا بالذات كما قال الشيخ قوله وتحقيق المقام آه لما ورد على
تعريف الموضوع اعتراض مشهور وهو ان التعريف غير صادق على موضوعات العلوم التي يثبت لانواعها و
الانواع اعراضها الذاتية واجاب عنه بجوابين الاول ان المراد بالاعراض الذاتية اعم
منه اي يكون اعراض الذاتية لموضوعه لما تحته والثاني ان المراد بالبحث عنها جعلها اي الاعراض
المحمولة للعلم سواء كان عين المحمولات المسائل او غيرها لما ورد المحشي ذينك الجوابين الاول
بقوله لا اختلاف فيه انما العرض الذي الاعراض والثاني بقوله وانت تعلم ان المفهوم المردد آه
تعرض المحشي للجواب عن ذلك الاعتراض المذكور فيما سبق بقوله وتحقيق المقام ان المعتبر
في موضوع العلم نفس المفهوم الطبيعة من حيث هي فما يلحقها من حيث العموم او العرض الذي

يلحقها

يلحقها باعتبار الشيء المطلق اي الواسطة الذي يعرض العارض بسببه للموضوع يكون ذلك الواسطة ماخوذا باعتبار
الشيء المطلق وان كان اخص منه الموضوع لان شيئا مطلق اخص من المطلق الشيء الذي هو الموضوع او يكون
ذلك الواسطة ماخوذا باعتبار الخصوص وحاصله ان الواسطة اخص من الموضوع على كل تقدير سواء كان من حيث
عمومه ومن حيث الخصوص فالعموم والخصوص بالنظر الى ما تحته من الافراد لا بالنسبة الى الموضوع قوله اعراض
ذاتية للطبيعة من حيث هي آه لا اشكال بالعوارض التي يعرض للامراض لانها من الاعراض الذاتية
قولكم وانها كانت اعراضا غريبة للطبيعة العامة او انحصر الذي لا يعتبر للموضوع باعتبارها فتامل قوله فالعارض
للامر الاخص ان اعتبر اتحاده بذلك الاخص آه جواب سؤال وهو انه قد سبق من المحشي ان العارض لاجل الاخص
من الاعراض الغريبة للموضوع حيث قال لا خلاف في ان ما يعرض الشيء لامر اخص غريب وههنا جعل من
الاعراض الذاتية للموضوع وما هذا الا تناقض وقول بالمتنافيين وحاصل الجواب ان للعارض للامر الاخص اعتبار
احدهما ان يعتبر الاخص من حيث انه نفس طبيعة العام مع قطع النظر عن تعينه وخصوصيته فهو متحد مع العام من حيث انه
ولو بالعرض لانه من العوارض فالعارض للاخص بهذا الاعتبار عرض ذاتي للطبيعة من حيث هي هي الذي هو مطلق
الشيء ولا ضير في كون العرض الذاتي اخص من المعروض والثاني ان يعتبر ذلك الاخص من حيث الخصوصية
لا من حيث انها محصلة للعام الذي هو مطلق الشيء فالعارض له بهذا الاعتبار عرض غريب للمعروض العام والبحث عنه با
عتبار الاول قوله وبهذا لا يجري في العارض لامر آه جواب سؤال وهو ان الاتحاد من الجانبين فكما
ان الخاص متحد مع العام كذلك العام متحد مع الخاص فكما ان العرض الذاتي للخاص عرض ذاتي للعام كذلك يجب
ان يكون العرض الذاتي للعام عرضا للخاص لان العرض الذاتي للخاص انما يكون عرضا ذاتيا للعام لاجل
اتحاد الاخص مع الاعم والاتحاد من الجانبين فيلزم ان يكون العرض الذاتي للعام عرضا ذاتيا للاخص والا
يلزم ترجيح بلا مرجح وحاصل الجواب ان العام بوحدة المبهمة متحدة مع اي اخص وتفصيل المرام على ما يقتضي
المقام ان الاشكال غير وارد على الاعم الذي هو الواسطة المتغيرة ولا على الاعم بعرض العارض له بحيث
وجوده في ضمن ذلك الاخص اذ لا شك ان في ذلك الصورتين العرض الذاتي للخاص ولا على الاعم الذي يعرض
العارض باعتبار وجوده في ضمن الفرد الآخر لانه عرض غريب لذلك الاخص لانه بواسطة المباين بل الا
شكال على العام الذي يترتب العارض على وجوده الا انه بدليل قوله ان الاعم لما كان بوحدة المبهمة متحد مع

عارض

الاخص اي والاخص ليس كذلك والوجود الالهي مغاير عن الوجود الطبيعي اي الذي هو الوجود الخاص
فلا يكون الذاتي للوجود الالهي ذاتيا للوجود الطبيعي الخاص فعلى هذا لا يكون قوله فان العام الى قوله والاخص
ليس كذلك دليلا واحدا لاشتباه ان العارض لاجل الاعم عرض غريب للاخص قال الاحمد على عليه ان الاعم لما
كان بوحدة المبهمة متحد مع كل اخص فلا يكون العارض لاجله عارضا مختصا للمعروض الاخص فكيف يكون عرضا ذاتيا
للاخص وسمعت عن الاستاذ المشفق المشتهر في المشارق والمغارب انا نقول فان الاعم بوحدة المبهمة
متحد مع الاخص دليل على ان العارض لاجل الاخص عرض ذاتيا للعام لاجل الاتحاد في الوجود وعدم امتياز
الخاص عن العام فيه وقوله والاخص ليس كذلك دليل على ان العارض لاجل الاعم عرض غريب للخاص لاجل
عدم الاتحاد والخاص مع كل افراد العام فيكون وجود العام ممتازا عن الخاص فلا يكون ذاتيا للعام ذاتيا
للخاص فليتأمل فانه مزال الاقدام فان قلت ان الطبيعة باعتبار مطلق الشيء الوحدة المبهمة وهو ايضا
الوحدة عقلية فلا يكون بهذا موجودا في الخارج ومتحدا مع الخاص لان الحيثية الاطلاقية تأبى عنه وهذا
لا يستدعي الحكم بهذا الاعتبار الى الافراد والا اعتبار الشيء المطلق بها مناف لما سبق لانه قد اعتبر فيما مطلق
الشيء في قول المحشي ان المعتبر في الموضوع نفس الطبيعة من حيث هي كما فسره الفاضل اعني مطلق الشيء
قلت المراد بها مطلق الشيء الطبيعة الماخوذة من حيث هي مع عزل النظر عن الخصوص والعموم اعني مو
ضوع القضية المهملة العقد ما ثبت فان قلت مطلق الشيء لا يوصف بالوحدة المبهمة فكيف يراد منه مطلق الشيء
قلت لها وحدة بالذات بحسب وحدة الطبيعة المطلقة ولها تعدد ايضا بالذات بحسب تعدد الافراد ولو سلم
عدم [illegible] منه الطبيعة المطلقة التي هي كلي طبيعي فلا نسلم المراد فيما سبق مطلق الطبيعة بل المراد منه معنون
الشيء المطلق وبها الى المراد معنون الشيء المطلق وهو موصوف [illegible] بالوحدة والوجود في الخارج هو الفرد
العموم في اعتبار العموم وهو الشيء المطلق ليس قيدا فيتحقق في كل خصوصية نفس العام لا مع وصف العموم [illegible] ولهذا قال الى
موضوع العلم الطبيعي هو الحقيقة الجسم الطبيعي اه فيكون العارض لامر اخص عارضا لحقيقة الموضوع منه الا
نطباق فلا يكون عرض غريب وهذا الى الاجزاء في العارض لاجل الاعم فان الاعم ليس من اجزاء جزئيات الاخص
حتى يكون العارض لاجل الاعم عارض للموضوع من حيث الانطباق على الجزئيات كلا او بعضا ففي هذا
الجواب توخذ الطبيعة بحيث يصلح ان يكون موضوع للمحصورة كما ان في الجواب الاول يوخذ بحيث ان

يكون

ان يكون يصلح موضوع المهملة بالقوة ما ثبت او الطبيعية فان قلت الموضوع اما ان يكون طبيعة من حيث السريان في الكل
فقط فيلزم ان يكون العارض من حيث السريان في البعض عارضا لاجل الاخص ويكون غريبا وان كان موضوع الطبيعة
من حيث السريان في البعض فقط يلزم ان يكون العارض من حيث السريان الطبيعة في الكل عارضا للموضوع لا
جل الاعم وعرضا غريبا وان كان اعم منه الطبيعة من حيث السريان في الكل او البعض يلزم ان يكون العارض لاجل احدهما
عارضا للموضوع لاجل الاعم او الاخص فيكون عرضا غريبا للموضوع قلت نختار الشق الرابع وهو ان يكون الموضوع كلا منهما
الطبيعة من حيث الانطباق في الكل او البعض فان قيل فيلزم حينئذ تعدد الموضوع وهو يستلزم تعدد العلم مع فرض وحدة
العلم [illegible] قلت تعدد الموضوع انما يستلزم تعدد العلوم اذا لم يكن بحيث يجمعه واحدة وهنا الجهة واحدة وهي الحركة
والسكون مثلا فتأمل [illegible] هذا السؤال على ما توهم الى قوله وحاصل الجواب وهو دفع لما قيل ان الجواب لا يطابق
السؤال لان السؤال على ان المعتبر في العرض الذاتي الشمول وذا الشمول متحقق فيكون عرضا ذاتيا وفي الجواب لا يتعرض
للشمول وعدمه او هو دفع لما يتوهم ان الشمول انما يعتبر بعد كونه عرضا ذاتيا والكلام في الاعراض الغريبة فلا يعتبر الشمول فيها
فقال المحشي [illegible] في دفع هذا الوهم ان مبنى هذا السؤال على ان الاشكال في العارض الاخص فالحاصل انه لما كان الاشكال
في العارض الاخص كان دعوى الشمول مفيدا للمعترض لان العارض الاخص عرض ذاتي والشمول فيه وان لم يكن متحققا
على الاطلاق لكنه متحقق مع المقابل فحاصل السؤال العارض الاخص عرض ذاتيا شامل لجميع الافراد فلا حاجة
الى المسامحة والتقريب قوله اجاب المحشي [illegible] عن عدم المطابقة بين السؤال والجواب بقوله وحاصل الجواب لما والحاصل ان الجواب يحرر
مراد المعترض وصاحب الاشكال وبتعيين مورد الاشكال والحاصل ان حاصل الجواب انه لا بد للشارح من ارتكاب احد الامرين
اي من المسامحة والتقريب لان محل الاشكال العارض لامر اخص وهو وان كان شاملا لكنه غريب او اعتراض بان السؤال
والجواب كلاهما باطلان اما السؤال لانه مبني على الفاسد لان الكلام في العارض لاجل الاخص وذا متحقق لان [illegible]
لعارض الاخص اما الجواب فلانه مبني عليه [illegible] السؤال المبني على الفاسد قوله من حيث السريان في الطبيعة اه فان قيل
قيد الحيثيات في الموضوعات اما تعليلية او تقييدية او اطلاقية فان كان الاول لا يثبت الفرق بين الموضوعات
ولا يكون القضايا البسيطة وان كان الثاني فاما ان يكون مجموع القيد والمقيد موضوعا فعلى ذلك الموضوع [illegible]

عن المرتبة فان كان الاول يكون القضايا الطبعية قولا وايضا المحمول كالنوعية لا يثبت لمجموع المقيد والقيد وان كان الثاني
فذلك المرتبة مما لا يكون في الذهن فيكون القضايا الذهنية قولا او في الخارج فليس في الخارج الا الافراد فيكون الافراد
موضوع القضايا الا الطبعية فلا يصح مذهب القدماء قوله وقد عرفت ان المعتبر في الموضوع آه اعترض على الشارح
بانه لا حاجة الى المسامحة والتفرقة لانه ما من عرضي غريب الا وهو ذاتي بالنسبة الى الطبعية من حيث هو فيجب قوله
قد عرفت تاكيد لورود الاعتراض المصدر بقوله فان قلت لا حاجة قوله فالمستقيم نوع والمنحني انواع آه لما كان
الظاهر من عبارة الشارح حيث قال ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا يفهم منه ان المستقيم نوع والمنحني نوع
آخر دفع هذا الوهم بقوله والمنحني انواع مختلفة قوله وذلك لان حاصله ان المستقيم وان كان نوعا واحدا لكن المنحني
انواع متعددة بسبب تعدد الازمنة فلا يرد ان المستقيم والمنحني اذا يكونان نوعين بل انهما انواع كما قال
الشارح وفيه ما فيه قوله بعد القسمة آه قال في الحاشية فيه اشارة الى ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة
وغير الشاملة في الحقيقة خاصة الاخص كما ان اللازم الاعم في الحقيقة لازم للاعم حاصله ان المقصود
بيان ما هو الخارج عن القسم الشامل على الاطلاق لكن ذكر الشارح بدل الشامل لفظ المختص ا
شارة الى الفائدة المذكورة ومن ان الخاصة التي اما مفسر بما يوصف به ولا يوصف غيره او بما هو
خارج المحمول على افراد حقيقة واحدة وعلى كلا التقديرين فيكون الخاصة الغير الشاملة خاصة حقيقة
اللهم الا ان يقال ذلك تفسير الشيء بالاعم وبالمعنى المجازي واما الخاصة حقيقة فعبارة عن الاثر المرتب على
الشيء نوعا كان او جنسا والجواب رد على اصل الدعوى بان ذلك الماهية اذا كان تلك الاخص مع السلطة
المعروض سواء كان اذا كان غير معروضة فلا فانه يكون حينئذ اثر الاعم حقيقة فلا نسلم انها خاصة الاخص
فيجاب اولا بان المعروض تلك الماهية باعتبار الانطباق على بعض الافراد فهي بهذا الاعتبار اخص
منها باعتبار نفسها من حيث هي وثانيا بان المراد بالخصوصية والاختصاص بالموضوع بان
يكون العارض مما يكفي طبيعة المعروض من حيث هو هو لمعروضيته له بدون التوقف الى اعتبار امر آخر وان
كان اخص كالمتحركة بالقياس الى الجسم المطلق ولعل هذا هو المراد بالخاصة الشاملة فغير الشاملة ما يتوقف

على

على اعتبار خصوصية النوعية ورد بانه مناف لما سيقال المحشي في توجيه كلام الشارح ان الحركة والسكون ليسا من الاعراض
الذاتية للجسم مسامحة قوله بل مع المقابل آه ولما يوهم من ظاهر قول الشارح ان اللفظ على الاطلاق صلة لقوله
في يكون ذلك اي لا هو عرض المعترض لانه تشبث به فدفع المحشي بانه متعلق بقول المحشي المخصص فلا اشكال كما هو الظاهر قوله
والاستشهاد آه اي استشهاد كل واحد من المعترض والمجيب هو الشارح اما عدم التمام الاستشهاد المعترض بالمعنى الثاني
فلان العرض المذكور في عبارة الشيخ لا يجوز حمله على ذلك المعنى اذ لا يلزم انما يعرض الشيء لاجل الاخص ليس عرضا اوليا
بذلك المعنى لا بنفسه ولا باعتبار ما يقابله كما يشهد به الوجدان السليم فكيف يحمل عليه كلام الشيخ فلا يتم استشهاد الشارح
المجيب الاول لان مفهوم تمسكه بيان قول الشيخ لا يدل على ان تلك العرض مع مقابلها عرضي اولي حقيقة بل يدل على انه
عرض اولي مجازي او على ان العرض الاولي بتلك المعنى في الحقيقة بالمفهوم المردد والحاصل ان المفهوم المردد ليس عرضا
اوليا بتلك المعنى لانه يعرض الى المعروض بواسطة المفهوم المردد الاخر المساوي للمعروض لانه يعرض له بذاته فكيف
يحمل كلام الشيخ على ما هو الفاسد غير الواقع وايضا لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يتم استشهاد الشارح المجيب
المنفي لو جاز واما عدم التمام استشهاد بها بالمعنى الثالث فلان الشيخ صرح بان الحركة والسكون من الاعراض الا
ولية لكونها واحدة من انواع الجنس فلو حمل العرض الاولي في كلامه على تلك المعاني لا يكون الحركة والسكون من اعراض الاولية له لكونهما
محمولين على الجنس الذي هو الاعم من نوع فكيف يحمل العرض الاولي على ذلك المعنى ثم اعلم ان قول المحشي فهذا
الى شيء المتعلقة بقوله لا يتم الاستشهاد الا بالمعنى الاول في تلك المقام المعنى الثاني اخص من العرض الذا
تي ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا يتم استشهاد المجيب وكذا لا يتم استشهاد السائل لان نفي الخاص لا يستلزم
انتفاء العام والمعنى الثالث اعم منه وهو ان الالتزام بنفي الاخص لكنه ليس المراد هنا اذ لا يكون الحركة و
السكون اعراضا ذاتية للشيء وهذا اشكال قوي بجواز ارادة الثالث الذي هو اعم من الاول فلا
يجوز ارادة معنى الاول ايضا بعين الدليل المذكور لان الخاص يستحيل التحقق بدون العام قلت فرق بين
التحقق بمعنى الاثبات والنفي والعدم فتحقق الخاص محال بدون العام ونفي الخاص بدون العام جائز وقد يجوز ان

بان الم يجز اخذه بمعنى الثالث كيف يجوز بمعنى الاول لانه لو اخذ بهذا فاما ان يصدق على الحركة والسكون
او لا فعلى الاول لزم تحقق الاخص بدون الاعم وعلى الثاني لزم ما لزم على المعنى الثالث من عدم عروض الحركة
والسكون اعراضا ذاتية وقد يتجه بان المعنى الاول لا يصدق على الحركة والسكون بدون المعنى الثالث
فيكون بينهما عموم من وجه فلا يلزم من معنى الثالث نفي الاول فكيف ما قلت اللهم الا ان يحمل قول المحشي
والاستشهاد انما يتم آه على الاخلال لا على التحقيق بان يراد به والاستشهاد انما يتم بارادة المعنى الاول والحاكم
ان ارادة ما الفه لا يصح لوجوه ثلثة المذكورة يتجه براه ثلثة المذكورة وفيه ما لا يخفى على المتدرب والفهلا
يلزم من ثبوت المعنى الاول الاعم للعارض الاخص باعتبار ما يقابلها بثبوت المعنى الاخص له فلا يجوز ارادة
معنى الثالث نعم ليس مقصود المعترض الاستشهاد بل ارادة معنى الثالث ينافي قول الشيخ واما بين انها كليات اولية
اذ المعنى الثالث فليس يختص عن العارض الاجل الاخص مطلق سواء واخذ نفسه او مع مقابلها فلا يتم الاستشهاد
المعترض لوجوه ثلثة فانه من سوابع الواقعية التي لا تسمع في الازمنة الماضية فالقبيل اما ان يراد ا
ستشهاد المعترض او المجيب فان اراد الاول بان استشهاد المعترض فلا يصح الحصر في الاول كما تم بالمعنى الاول
يتم بالمعنى الثالث ايضا بالمعنى الثاني اخص من معنى الاول وصدق الاخص يستلزم صدق
ضافا بينه بارادة معنى الثاني ايضا وان اراد الثاني ان استشهاد المجيب فايضا لا يصح
الاول لان استشهاد المجيب تم بارادة معنى الثالث ايضا لان مدعى المجيب نفي العرض الذاتية ونفي الاعم
يستلزم نفي الاعم الاخص فلا يكون من الاعراض الذاتية التي هي الثاني قلت نحن اريد استشهاد المجيب
والمعترض بالمعنى الواحد معا ولا شك ان استشهادهما بالمعنى الواحد لا يتم الا بالاول لا لان اريد المعنى الثاني
لا يتم لكن استشهاد المجيب لان نفي الاخص الذي هو الثاني لا يدل على نفي الاعم وان تم استشهاد السائل
لان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم الذي هو المعنى الثاني وان اراد المعنى الثالث لا يتم استشهاد السائل
لان مدعى السائل المعنى الثاني والمعنى الثالث اعم من الثاني وتحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فلا يثبت المدعى
السائل الذي هو المعنى الثاني من اوقات

كمه

69

قوله قال الشيخ آه المقصود منه تصحيح اطلاق العرض الاولي بمعنى الثالث بقرينة قول الشيخ قوله في هذا البرهان الموضوع الرئيس
البرهان لا في عبارة المشتبه والا لا يصح الاستشهاد وما عرفت من انه لا يصح ارادة معنى الثالث قوله بان يكون الشيخ آه
يحتمل منه الذي ليس جهة اسم التفضيل حيث يرد انه يلزم استعمال اسم التفضيل بالام من وذا لا يجوز بل هو بيان جهة الحمل المنفي
يعني لا يكون المنفي مطلق على الاعم بل المنفي الحمل على الاعم من جهة المذكورة يعني لا يكون الاعم والسطح موصوفة والكا
نت سفرة قوله اذا اعتبر آه دفع سؤال مقدر في عبارة الشيخ وهو ان المقسم انما هو مأخوذ باعتبار التحقق المطلق فلا يكون شيء
من الحركة والسكون اي من العوارض الاولية للجنس وهو الجسم وما هو باعتبار مطلق الشيء فتكون الفردية والزوجية
اي من العوارض الاولية للعدد فلا فرق فكيف يفرق وحاصل الدفع انا نختار الشق الثاني ولا شك ان الفردية
والزوجية من العوارض الاولية بخلاف الحركة والسكون لما قال الشيخ في قاعدة الموضوعة فيكون نقل الفاضل المذكورة
في كلام الشيخ لتلك الفائدة ويمكن ان يكون نقلها لدفع توهم وهو ان الحركة والسكون من العراض الاولية للجسم با
عتبار الفعلية كما يفهم من ظاهر كلامه وحاصل الدفع انهما من العراض الاولية له باعتبار الامكان والاستعداد الذاتي
وما يجب الفعلية فلا فرق بينها والزوجية والفردية في الذاتية بالقياس الى المقسم وبهذا كم منع فاندفع ما يرد وهو ان اللا
زم من قول الشيخ ان الامكان ذاتي لا انفس قوله اي عد الشامل على سبيل التقابل مطلق سواء آه لما يرد وان الشيخ
بان الحركة والسكون من قبيل الشامل على سبيل التقابل لان المعتبر بالنسبة الى الوجود والفعلية والحال انه ليس عروضه
ليس من العراض الذاتية مسامحة بل هما من العراض الذاتية حقيقة لان المعتبر في العرض الذاتي الامكان بالنظر
الى الطبيعة الجنسية والنوعية واجاب البعض عنه بان اللام للعهد الخارجي فالمراد بالشامل من الاعراض الذي
هو مثل الزوجية والفردية يعني ان الشارة باللام الى الفرد الثاني من الاعراض لكن لما يرد عليه هذا الجواب بان الالف
واللام في باسم الفاعل والمفعول يكون اسميا والعهد الخارجي قسم من الحرفي فلا يصح جعل اللام هنا للعهد الخارجي
فاجاب المحشي عن اصل الاعتراض بقوله اي عد الشامل على سبيل التقابل مطلق حامل الجمل بانه وان لم يكن في قوله
والحركة والسكون من العراض الذاتية مسامحة لكن في عد مطلق الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة
حيث يلزم ان يكون من الزوجية والفردية من الاعراض الذاتية فافهم يعني المعتبر في الايجابي الكلي قوله وفيه انه لو سلم آه فيه
اشارة الى المنع كون المراد بالاولي العرض الذاتي بل المراد المعنى الثاني وهو المتبادر ونفيه لا يستلزم نفي المعنى الثاني
لا يستلزم نفي الاعم الى المعنى الاول فلا يتم استشهاد الشارح المجيب على ان العرض الشامل على سبيل التقابل عرض

ذاتي مجازا حيث يحتاج الى المسامحة وان تسلم ان المراد به هي الاول فلا نسلم انه الى المسامحة لما عرفت ان الاحدية
والفردية مثلا من الاعراض الذاتية للعدد باعتبار وبهو اخص العدد باعتبار مطلق الشيء او غيره بعنى باعتبار
اعتبار آخر قوله جواب آخر عن السؤال الاول آه دفع لما يقال ان هذا الجواب لا يطابق السؤال لان ا
ما حاصل سؤال الثاني ان العرض لاجل الاخص له بجزئه البتة عن العرض الذاتي الشامل مع المقابل
بل ما خرج عن العرض الذاتي الشامل على الانفراد ولم يتعرض لكون المقابل محمول المسئلة وحاصل
هذا الجواب ان الشرط في العارض المقابل تقابل التضاد والعدم والملكة وتلك المحمولات ربما
لا يكون بينها تقابل التضاد والعدم والملكة فالمجيب متعرض الى كون المقابل محمولا فلا يتم الانطباق
واما نفس الشرط الموجود في كل مقابل لان كل مفهوم يحكم بتقابل التضاد والعدم والملكة سواء كل كان
محمولا لتعلق الغرض العلمي به او لا فيرد السؤال ولا يتم الجواب قوله ولو اسقط آه فيه تعريض الى ان الفرق
فراجعي محمولات المسائل الآخر آه ليس ضروريا لسائل السؤال الاول فاذا ترك هذا القول لا يصح هذا
الجواب بالنظر اليه ايضا قوله والحق آه اي الحق في الجواب عن السؤال الاول الوارد على قوله ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية قوله وتلك المحمولات آه تتمة تفصيل الحق بان يحكي ان تقابل العارض لاجل الاخص انما
يكون بعرض ذاتيا للموضوع المأخوذ باعتبار مطلق الشيء اذ كان الجواب شاملا على الانفراد لجميع افراد
الموضوع وتلك العارض ليس كذلك فيه فهو بقوله وتلك المحمولات آه وحاصله ان تلك المحمولات اعراض ذاتية
للموضوع الحيثية على جميع تقادير سواء كان مع المقابل او على الانفراد قوله سواء آه وقع آه دفع لما يقال
ليس الشامل مطلق من العوارض الذاتية بل انما يكون عرضا ذاتيا للموضوع الحيثية اذا كان المقابل
محمولا ايضا فدفعه بقوله سواء وقع آه واما تتمة وتعليل لقوله لم يتم الجواب بان بهذا الجواب مبني
على كون المقابل محمولا والسؤال المسقط بينه حاله الذي هو حال بعض هذه العبارة وتلك المحمولات
آه ليس مبنيا على كون المقابل محمولا قوله قال الفارابي هذا استشهاد على ان المعتبر في الموضوع
نفس من حيث هو اعني مطلق الشيء المشتمل على جميع الحيثيات ومحل الاستشهاد قوله العلم الطبيعي له
موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات وبه الى ما تحته نسبة العلوم الكلية الى العلوم الجزئية قوله ذلك
للموضوع آه تفصيل لهذا الاشتمال ويحتمل ان يكون قوله العلم الطبيعي له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات

الاستشهاد

استشهاد وقوله ذلك الموضوع جواب آخر كما يدل عليه قوله وهناك تحت العلم الطبيعي وحاصل الجواب ان العلم الطبيعي علم
كلي وعلم الفلك وعلم الاستقصات مع المزاج وعلم الحيوان وعلم النبات افراده فاحوال الفلك اعراض الذاتية
لعلم الفلك واحوال الاستقصات مع المزاج اعراض ذاتية لعلم الاستقصات وهكذا الحال في الحيوان والنبات ومجموع هذه العلوم
علم الطبيعي فلا يبحث فيه عن اعراض عامة ثم شيء غريبة اصلا فلا يرد السؤال الاول قوله لا يندفع الشمول آه اي على سبيل
التوزيع بان يتحقق احدهما في بعض الافراد والآخر في البواقي بحيث لا يشذ عنها فرد والتضايف مما لا يفيد ذلك اذ
يجوز تحققهما في بعض الافراد ولو بحيثيتين دون البعض الآخر قوله وكون التقدم والتأخر جواب سؤال وهو ان التقدم والتأخر
والعلية والمعلولية متضايفين مع انهما شاملين للجميع على سبيل التوزيع وهو من الاعراض الذاتية المعتبرة في العلم الالهي
فهذا يقتضي اعتبار التضايف في الشامل مع المقابل فالقصر بعيد وحاصل الجواب ان كون التقدم والتأخر ونحوهما
اعراض الذاتية لموضوع العلم الالهي لا يقتضي اعتبار التضايف من وجوه الثلاثة احدها ما اورد القاضي
والاشارة ما يخرج من عبارة المحشي على سبيل البدلية احدها اما الاثنين ان كل واحد من التقدم والتقدم مع عدم
التقدم والتأخر الشامل الافراد الموجود هو التقدم والعدم ليس متضايفين بل عدم وملكة فان قلت
الواجب لا يتصف بالتأخر وعدم التأخر عما من شانه التأخر فلا يشتمل التأخر مع عدمه لجميع افراد الموجود قلت
المراد بعدم التأخر عدم عدولي وهو اللاتأخر وهو شامل للواجب لان المراد بالعدم ههنا ما لا يكون سلب بسيط
كما يعلم من اخراج التقابل الايجاب والوجه الثاني من الاثنين ان سلمنا ان المراد في عدمه راجع الى
التضايف اي يكون من التقدم والتأخر مع عدم التضايف الشامل بين التقدم والتأخر تضاد بان المراد
بالتقدم تقدم الواجب بالتأخر تأخر الممكن عن الممكن الآخر لا عن الواجب وليس بينهما استلزام في التحقق فالتقابل بينهما
تضاد والوجه الثالث ان شمول بعض المتضايفين لجميع الافراد كالعلية والمعلولية فهو لامر خارج عنهما كالو
جوب والامكان لا بحسب الاستعداد طبيعة التضايف اي وجوب الواجب يقتضي العلية والتقدم وامكان الممكن والتأخر وبهما
فارتفع عن المتضايفين قوله ثم العدم آه المقصود منه بيان وجه التسمية
بان لوحظ خصوصها ودفع ما لا عن العدم ومن تركيبا صحة حمله على ذاتي الحالة مع ان ذلك منتف فيهما فقوله فلوحظ آه جواب
سؤال عن هذا الاعتراض او يحرر بان العدم المقابل للملكة يقال له العدم الخاص لا العدم الخصوصي فكيف يصح لحوظ
خصوصها فالجواب يحرر تارة ولو جعلى خصوصا تميزا عن البسيط قوله يقابلها لا رد لذلك الاشكال اصلا فتدبر وفيه

وفيه اشارة الى انه لا يصح التمييز عنه لان التمييز جهة الاضافة اذا كان تمييزا عن الاضافة وليس خصوص صاحبة
اضافة المقابل الى الضمير البارز قوله ولفظ فقط آه يقصد به بيان جواز تعدد الاحتمال في لفظ فقط على طبق
قواعد العربية بحسب الظاهر فان ما للمعنيين واحد قوله فان مقابل آه دفع توهم منه انه لا فائدة في ذكر فقط بال
معنى من المعنيين المذكورين اخذا لانه لما يقيد لو كان سبب المطلق مقيدا مع المقابل المثل فاذ يكون للاحتراز
فيفيد والامر بخلافه حاصل الدفع ان الاول الاخص من الثاني فكيف لا يكون له مزيد مع ذلك مقابل الفائدة
الاعتراض عن المادة المعينة قوله بما كلمة الى آه دفع سوال مقدر من ان كلمة الى لا يقع صلة للتحلي
بل يتعدي وحاصل الدفع انها الفائدة الحكم الذي هو التحلي التام فيتعلق بمنتهى فيكون معناه
بل يتحلى اعني خلوا تاما ومنتهيا الى سلب فقط كما هو شان التحلي المتعدي بالى في سائر المواد قوله
فان الخلو آه دليل على المقيد من حيث انه مقيد اعني الخلو التام قوله على التضمين آه يعني لتضمين
الخلو الى المعنى للوصول وعلى هذا الظاهر ولا يخفى ان نقليا عنها الفائدة ما هو بتضمين الخلو الى
شيء المعنى الاشياء فلا فارق فكيف حاله فانه فرق الا ان يتعلق قوله على التضمين بكل
التقديرين فانه لا يتفرع على الجواب الاول مقررا قوله والمراد آه فيه اشارة الى وجه تسميته كانه
يرفع به الاعتراض بان المماثلة المثالية المشاركة في الماهية النوعية والمشاركة بين المتضادين
وبين الملكة وعدمها بل بينهما تباعد في الحقيقة وبيان الدفع ظاهر قوله فتدبر اشارة الى الاشكال
بانه على هذا لزم ان لا يكون المتقدم والمتاخر من الاعراض الذاتية اذ الواجب متصف بالتقدم مع انه ليس
من شانه التاخر والجواب جار فليتامل ولو كان لك ادنى مسكة لا يخفى ما فيه من الخلل البالغ قوله ولهذا
الاعراض ذاتية آه جواب سوال يرد على قول الشيخ وهو قوله فقسمه الاولية بالاعراض الذاتية اما المراد
منه لزم التدافع في قول الشيخ لانه صرح فيها بكون الاستقامة والانحناء من الاعراض الذاتية و
القول المذكور في السابق صرح على كونه من الاعراض الغريبة واما الثاني يلزم ما خلاف استشهد به
بينهما لان المقصود بالاستشهاد كون المتقابلين الاخرين اعني النبات والراهف من الاعراض الغريبة

والمقسمة

والمقسمة الاولية بالاعراض الذاتية يدل على كون الاستقامة والانحناء من الاعراض الذاتية وحاصل الجواب
ان المقصود بغرابة الاستقامة والانحناء في القول المذكور غرابة الاستقامة والانحناء بالنظر
الى المقسم او بالنظر الى المعنى المطلق والمقصود بالذاتية ذاتيتهما للمذكور بهما الى انواع المقسم او بالنظر الى
مطلق الخط فلا يلزم التدافع قوله المقسمة انما آه جواب سوال وهو انه لم ترك اداة الحصر في القسمة الثانية
وهو قوله ان الحيوان منه ساع ومنه ماش وحاصل الجواب ان المتقابلين الحقيقيين يقتضي الحصر والا يلزم
فلهذا اورد اداة الحصر فيها واما المتقابلين المشهورين فلا يقتضي الحصر فلهذا ترك ايرادها فيها قوله وعول
المتاخرون عنه لان كثيرا ما آه رد على المتاخرين بهذا الايراد بعينه بان كثيرا ما يبحث في المنطق عن المعلوم التصوري
والتصديقي كالذاتية والعرضية مثلا والبحث عن هي احوال للموضوع لا لنفسه فما هو جوابكم جوابنا قوله ثم المعلوم
التصوري آه هذا اعتراض على المتاخرين وحاصل الاعتراض ان المتاخرين لا يخلو اما ان يقولوا ان الموضوع مفهوم المعلوم
التصوري والتصديقي فهو باطل لان العوارض لا تعرض لمفهوم المعلوم التصوري والتصديقي بل لانواعهما فثبوت الاعراض
للمفهوم بواسطة الامر الاخص وكلما هو كذلك فهو عرض غريب او يقولوا ان الموضوع ما صدق عليه من المعقولات الاولى
فلا يخلو اما ان يعتبر من حيث الخصوص فهو ايضا باطل لان المعقولات الاولى كالحيوان بخصوصه لا يقع موضوع المسئلة
من مسائل المنطق على ان الخصوصيات غير منضبطة فلا يثبت الاحوال بها واما ان يعتبر المعقولات الاولى من حيث العموم كقولنا
كل فصل كذا او كل كلي كذا وكل شكل كذا وغير ذلك فيرجع الى المعقولات الثانية فلا يصح قول المتاخرين ورد على ارادة ما
صدق عليه مطلق من المعقولات الاولى والثاني ما هو حق ما يرد على ارادة ما صدق عليه من المعقولات الاولى بخصوصه
فتدبر فالغلط هذا الاعتراض بعينه وارد على المتقدمين بانه ان ارادوا مفهوم المعقولات الثانية يلزم البحث عن الاعراض
الغريبة بعين الدليل ما ذكر في الاعتراض على المتاخرين وان ارادوا المعقولات الثانية باعتبار المصداق فيكون جميع
المفهومات المعقولات الثانية موضوع المنطق والامر ليس كذلك اذ المنطقي يبحث باعتبارها والجواب عن طرف المتقدمين
مبين باختيار الشق الثاني بان المراد بالمعقولات الثانية مصداقاتها لكن لا مطلق بل الذي يكون الحكم عليها ساريا
ومتعديا الى المعقولات الاولى التي لها دخل في الايصال ولا يمكن مثل هذا عن طرف المتاخرين لان المعلومات ... وجه يعتبر

الحكم منها الى المعقولات الاولى والمعقولات الاولى يجب ان يكون معقولات الثانية فلا وجه للعدول والتحقيق ان النزاع بين المتقدمين والمتأخرين لفظي لان المراد المتأخرين بموضوعية معقولات الثانية نفسه موضوعية باعتبار المعنون لان مذهبهم ان المحكوم عليه هو الافراد والمتقدمين لا ينكرون عن افراد المتقدمين بموضوعية المعقولات الثانية موضوعية باعتبار العنوان لان مذهبهم مذهبهم المحكوم عليه في المحصورات الطبيعية والمتأخرين لا ينكرون عنه فلا يرد على المتأخرين الاعتراض المذكور المصدر بقوله ثم المعلم آه قوله ومما ينبغي آه المقصود منه دفع ايرادين يرد على المتقدمين اما الاول ان الموضوع لو كان المعقولات الثانية يلزم ان يكون الوجوب والوجود والامكان والشيئية موضوعات المنطق اذ كلها معقولات ثانية مع ليس كذلك والثاني انه لو كان الموضوع المعقولات الثانية يلزم اختلاط العلم المنطقي بالحكمة بما بعد الطبيعة اي العلم الاعلى لاختلاط موضوعيهما وحاصل الجواب كلا الايرادين انه ليس مراد المتقدمين بالمعقولات الثانية مطلق المعقولات الثانية بل على وجه الخاص وهو ما يكون وجود الذهني شرطا في عروضها كالذاتية والعرضية مثلا واما المعقولات الثانية التي هي موضوع ما بعد الحكمة الطبيعية فهي مشروط بما لا يكون الوجود الذهني مدخلا في عروضها فلا يرد شيء مما ذكر قوله اي يبحث عن الموصول البعيد آه اي جعل الايصال بمعنى الموصول لان البحث في المسائل عن المحمول بالحمل المواطاطي والايصال ليس محمول بالحمل المواطاطي مع ان معنى البحث يقتضي ان لا يكون الايصال مبحوث عنه لان البحث انما يكون بطريق المواطاة او التاويل لئلا يلزم البحث عن قيد الموضوع لان قيد الموضوع الايصال دون الموضوع اولان الاضراب بقوله بل عن الايصال البعيد آه لا يصح لانه اضراب عن الموصول فالحق ان الاضراب الموصول دون الايصال فلذا اول بالموصول قوله تعليلي او تقييدي كما سبق آه جواب سؤال لان الايصال قيد الموضوع فكيف يبحث عنه فاشار الى الجواب بقوله كما سبق فان شئت فطالعها قوله ولجعل الفصل البعيد هذا بالقياس الى النوع السافل كالحساس بالنسبة الى الحيوان او بالنسبة الى ما تحته كالانسان فهو موصول قريب بالتعريف عند الشارح بان تخصيص الابعد في التصورات لا يصح لانه

محتعه

73

متحقق في التصورات الغير قوله ليس بعيد اشارة الى الضعف وهو ان خلاف المشهور لان المشهور تخصيص الابعد في التصورات اولان الموصل يدل بالمطابقة على ما يوصل به ولفظ البعيد بالنسبة الى النوع السافل ليس كذلك قوله المقصود ارجاع آه جواب عن السؤال المذكور بقوله لا حاجة الى ذلك آه وبناء السؤال على ما توهم ان المقصود ارجاع موضوعات المسائل الى موضوع العلم فيرد عليه انه لا حاجة بعد تقرر ان الموضوع المسئلة قد يكون جزء موضوع العلم كما صرح بالطوسي وايضا لو التزم كون الموضوع في جميع المسائل بالحقيقة موضوع العلم فما معنى ارجاع قولهم الجنس كذا الى ان الحد يتألف من الامر الذي هو كذا فان الموضوع العلم المعرف واما الحد فهو نوع من شانه في نفسه فلا ارجاع مثل شان الجزء فتاويل الحد كما الى الامر لحكم وحاصل الجواب ان المقصود ارجاع محمولات المسائل الى احوال الموصول القريب دون ارجاع الموضوعات الى موضوع العلم وذلك لا ينافي ان يكون موضوع المسئلة جزء موضوع العلم ونوع مرجع البحث في العلم الى احوال موضوع مع ان الموضوعات المفهومات من حيث الانطباق على الجزئيات ومفهوم الجنس ليس جزء المفهوم الحد بل ما صدق عليه الجنس جزء لما صدق عليه الحد فعلى تقدير كون المقصود ارجاع تلك الموضوعات الى الموصول القريب الحاجة الى التاويل باقية قوله تبحث الدلالة قال الشارح العلاقة الذاتية اي ناشية عن ذات الدال والمدلول قال الشارح عند دعاء بعضها بعضا اي عند دعاء اقتضاء دعاء بعضها البعض لان طبيعة البهايم عارسية على احداث الاحداث عند اقتضاء الدعاء لانه لو كان نفس الدعاء فهو متقدم فلا حاجة لدلالة الاصوات عليه قوله قال الشارح المعتبر عليه آه الضمير في عليه راجع الى المعنى فان المدلول هو المعنى قوله انشعبت اي يكون باعتبار قوله تلك المعاني يعني المدلولات قوله هو الطبع اي ممارسة الطبع والطباع وهي في اللغة السجية التي جبل عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح يطلق الطبع على مبدأ الآثار المختصة بالنوع سواء كان كان الشعور اولا على المحققة فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورة النوعية او نفس يقتضي التلفظ عند عروض المعنى واما اذا اريد طبع اللافظ اي طبع مدلوله

فالمراد المعنى الثاني وان اريد طبع السامع فانه يتبادر عند سماع اللفظ من احتياج الى الوضع فالمراد مبدأ الادراك اي النفس الناطقة والعقل قوله الشارح وان فرق بان الطبيعة نقطة آه قوله هذا معارضة يرد بعد المنع بان المؤثر اما ان يكون مستقلا في هذا الاثر اوله دخل في الاثر فان كان الاول فالصغرى ممنوع باذ من قبيل دلالة الاثر على المؤثر المستقل وان كان المراد الثاني فالكبرى ممنوع باذ كلما هو دلالة الاثر على المؤثر فهو عقلي قوله هي لا تنحصر في اللفظي رد على السيد السند والكيفية النفسانية اي الخجل والوجل قوله الشارح والتحقيق ان كان المرضي آه جواب عن النقض المصدر بقوله وان نوقش الخ قوله لا شك آه جواب سؤال سيرد ان هذه الدلالة لما كانت عقلية وطبعية كما سبق من التحقيق فلم خصصوا المثال الطبعية قوله كدلالة ركفى عند مشاهدة الشعراء اي علما عطاء لا شعراه قال الاستاذ ان سيد السند لا ينكر عن الدلالة الطبعية غير اللفظية بل قال ان الدلالة الطبعية اللفظية ظاهر ومجزوم وغير اللفظية غير مجزوم لان فيه احتمال العقلي القائم انظاهر قال الشارح لان مقابلته النقض والنقض عام بود اندر زمی رستخیز کورم دجا ره خلق وزره

سرم باد لشنه

وقد اكتفيت اوان التحصيل من العالم الجليل المنتهي بكاهضا ملهضا حب نور الله مرقده
وقد كتبت لشهر وختمته ايام حمدة الصيف والتمام —
كاتب الكتاب محمد عبد الحميد محمودي غزلاني بابيني

73

[illegible signature]

چه تورې سترګې ... په خپل نظر ...

دوه ... یار ... اسکره ... [illegible]

تا ... راغلې ... وړاندې ... لاس

کښېنوي ... ورته ... شپه ... روښ ...

له ... خوا ... ورته ... ستا ... لاس

دوه ... ورته ... مثال ... لاس ... راغلي

کښېنوي ... دې ... لاس

واړه ... علم ... خوار ... راشه طبیب

دوه ... لاس

... د ... لاس

... حاضر ...

چې ... وژنې ... لاس

... سمه ... د ...

سره ... مال ... د ...

عظیم ... د عشق ... خوار ...

داستده ... جانه ...

څاره جبل اسنا باور دی که ده نیز ... لاړ ... راپیشته

غم تحصیل د علم اوکړه ... جبل اسنا جا بزرګ ... لا ... نه

ارمان ارمان خدایه ارمان دی ... به صورت ... دی له غم نه

هر دم دلم ز هجر تو فریاد میکند چون مرغ در قفس که چمن یاد میکند

هر دم دلم ز هجر تو فریاد میکند چون مرغ در قفس که چمن یاد میکند

۱۲۳۵